

الْمُسْلِمُ
فِي سَبْعِ الْعَوَدَاتِ الْقَرْبَى

بِتِيزِ الْأَجْمَانِ
لِلشَّهِادَةِ لِكَدْمَةِ الْمُؤْمِنِ
لِلشَّهِادَةِ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ كُلِّ الْجَمِيعِ
«١٤٢٣ - ٢٠١٤هـ»

لِلْمُؤْمِنِ

لِلْمُؤْمِنِ
لِلشَّهِادَةِ بِرَضِيِّ الْبَرِّ وَالْمَرِّ

بِتِيزِ الْأَجْمَانِ

لِلْمُؤْمِنِ

٢٥

لِلْمُؤْمِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمُحَمَّدٍ شَرِيكَ الْعَالَمَيْنَ

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَمْنَعُنَا مُحَمَّدٌ وَلَا لَهُ لِطَافَةٌ فِي

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ الْكُفَّارِ مُجْعَلَةٌ

مِنْ لِلَّهِ لِلَّهِ قَادِرٌ بِمَا يَرِيدُ لِلَّهِ بَرِيجٌ



الْمَسْتَدِنُ فِي شَرِحِ الْوَلَا الْقَوْلِ


تَقْرِيرُ الْأَجَاجَاتِ
لِإِسْتَادِ الْأَخْضَرِ سَمَّا حَرَبَرِيَّةِ الْدِرَّا الْخَطْبَيِّ
الْسَّيِّدِ الْبُرَّ الْهَامِسِ الْمُوسَى الْخَوَيِّي
«١٣١٧ - ١٤١٣ هـ»

الْمُخْمَسَةُ

ثَالِثُ لِكِتَابِ اللَّهِ
الشَّهِيدُ لِالشَّيخِ مَهْرَضَيِّ الْبُرْجَرَدِيِّ

طَعْمَنْ شَفَعَةُ

مُؤَسِّسَةُ الْخَوَيِّيِّ الْأَكْسَارِ الْمَيْمَانِيِّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الحويى الإسلامية

الجزء الخامس والعشرون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الحويى قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرَفَ

(مؤسسة الحويى الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ - ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤ +

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ٠٧ - ١

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَكَمَدُ الدُّرُّ بِالْعَلَيْنِ وَالصَّدَّةِ وَبِسَلَامٍ بِعِنْ شَرْفِ الْأَنْجَادِ وَبِرَحْمَةِ
اَمْمَادِ هَرَرَةِ الْطَّيَّبِينِ الْمَطَّهَرِينِ وَالْمَعْنَى الدَّانِمِ بِعِنْ هَمَّ اَنْمَمِ جَبَنِي
اَللَّهُ يَوْمُ الدِّينِ

وَبِهِ فَقَدْ لَا حَلَتْ شَيْئًا مِّنْ كُتُبٍ (مسند الرَّوْذَةِ) لِهُوَ
كَبِيرٌ دَعَرَرَهُ حَافِبُ الْمَاضِ الْمَلَائِكَةِ جَمِيعًا، لَوْ سُدَمَ قَرَّهُ مِنْيَ التَّرَزِ
الشَّيْخُ مِنْ تَضَعُفِهِ نَجَلَ الرَّحْمَمَ اَتَيَهُ اَلْحَاجُ، اَشْعَعَ عَلَيْهِ الْبَرَدُ جَرْدَى تَهْشِي
سَرَّهُ تَرَرَّهُ اَلْجَمَاثَى، السَّهَيَّةُ اَلْتَبَأُ اَكْشَعَهُ بَعْنَ كَنْبِ الْمَرْوَةِ
اَلْوَقَى رَوْاْيَةَ حَسَنِ التَّبَرِيدِ، فَيَا كَافَأْ دَسَلَاهُ بَيْنَ اَلْجَارَوَهَهُ:
فَهَيْكُو اَسَدٌ بِعِنْ اَعْطَاهُ اَنْ اَمْوَالَهُ بِلَطَيْفَةِ دَلْمَعَرَةِ، اَلْمَهِيَّهُ اَدْ

اَمْدَهُهُ تَلِيَ اَنْ اَتَابَهُ مَدَادُهُرَتْ بِجُودِ رِثَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ
الْعَطَامِ وَقَدْ جَرَتْ لَهُ نَطْبِعَهُ وَنَشَرَهُ دَهَانِ اَلْجَمَيلِ
شَاهِيَهُ اَنْ يَهْدِي وَرَفِيقَهُ وَانْ يَكْلِمَهُ قَدْرَهُ لَهُوَ فَلَمْ يَفْلِ اَهْلَهُ
وَسَمِدْهُهُ بِهِ اَلْمَرْقَى رَبِّهِدَهُ، بِرَهَاسِمِ اَهْسَمِيَهُ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبيتنا محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فهذه حصيلة ما استفدتـه من أبحاث سيدنا ومولانا أستاذ الفقهاء والمجتهدـين زعيمـ الحوزـة العلمـية سماحة آية الله العـظمـي السـيد أبو القـاسم المـوسـويـ الخـوـيـيـ (مدـ ظـلـهـ العـالـيـ)، التي ألقـاـها شـرـحاـ على كتابـ العـروـةـ الـوثـقـيـ للـسـيدـ الطـبـاطـبـائـيـ اليـزـديـ (طـابـ ثـراهـ).

وكان من المقرر الاسترسال في طبع ما تبقى من كتابـ الصـلاـةـ والصومـ غيرـ أنـ جـمـعاـ منـ إـخـوـانـيـ الأـفـاضـلـ طـلـبـواـ مـنـيـ تـقـدـيمـ كتابـ الخـسـ، حـرـصـاـ مـنـهـ عـلـىـ استـطـلاـعـ أـنـظـارـهـ المـقـدـسـةـ.

وقد حوت هذهـ المـجمـوعـةـ -ـ زيـادـةـ عـلـىـ ماـ أـفـادـهـ (دامـ ظـلـهـ) فيـ مجلسـ الـدـرـسـ -ـ ماـ اـسـتـفـدـتـهـ مـنـهـ بـعـدـ المـذـاكـرـةـ مـعـهـ خـارـجـ الـدـرـسـ، وـقـدـ لـاحـظـهـ بـتـامـهـ كـمـ لـاحـظـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ وـأـمـرـ بـطـبـعـهـاـ وـنـشـرـهـاـ.

أسـأـلـ اللـهـ الـعـلـيـ الـقـدـيرـ أـنـ يـعـنـ عـلـيـ بـجـسـنـ الـقـبـولـ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.



كتاب الْخُمْس



كتاب الخُمس

وهو من الفرائض^(١)، وقد جعلها الله تعالى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجأ في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين. في الخبر عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ «قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»^[١].

(١) لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنّة المتواترة، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حدٌ يندرج منكره في سلك الكافرين، وقد أصفتت عليه علماء المسلمين قاطبةً من الخاصة والعامّة وإن وقع الخلاف في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف.

[١] الوسائل ٩ : ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١ ح ١.

وعن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالٌ حَرَمٌ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيْضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^[١].

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا»^[٢].

وعن أبي عبدالله (عليه السلام): «لَا يُعَذِّرُ عَبْدًا اشترى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: يَا رَبَّ اشْتَرَيْتَهُ بِمَالِي، حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ»^[٣].

[١] الوسائل ٩: ٤٨٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح٢.

[٢] الوسائل ٩: ٤٨٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح٤.

[٣] المستدرك ٧: ٢٧٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح٤.

فصل

فيما يجب فيه الخُمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب^(١) قهراً بالمقاتلة معهم

ومن ثم ادعى الخليفة الثاني نسخ وجوب الصرف في سهم ذوي القربى، لما كان يرتهيه من لزوم الصرف فيما هو أهم وأولى من المصالح العامة، كحفظ ثغور المسلمين وتحصيل السلاح والكراع ونحوها.

وكيفما كان، فأصل الحكم ولو في الجملة مما لا كلام فيه ولا ريب.

قال الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُلْطَانُ الْأَقْرَبَى وَالْأَيْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» الآية^(١).

وفي غير واحد من النصوص: أن الله تعالى قد جعل هذه الفريضة لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم وإجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس كما أشار إليها في المتن.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال كما نطق به الكتاب والسنة.

بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره^(١) كالأراضي^(*) والأشجار ونحوها.

ومحل الكلام فعلاً الغنائم المأخوذة منهم بالمقاتلة لا بغيرها من سرقة أو غلبة أو نحوهما، وأن يكون ذلك بإذن الإمام (عليه السلام)، فلابد من مراعاة القيدين معًا، إذ الفاقد للأول ملك لآخره، وللثاني ملك للإمام (عليه السلام)، وستنتعرض لها عند تعرض الماتن لها مستقلًا إن شاء الله تعالى.

(١) إطلاق الأدلة بعد صدق الغنيمة على الجميع، سواء أكان مما حواه العسكر أم لا، سواء أكان من المنقول أم من غير المنقول.

ولا خلاف في الأول بل عليه الإجماع. وأمّا الثاني فهو المشهور بين الأصحاب، وقد صرّح بالتعيم جماعة منهم، وأطلق الآخرون.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) ناقش في هذا التعيم، نظرًا إلى عدم الدليل عليه سوى ظاهر إطلاق الآية المباركة، وإلا فالنصوص قاصرة عن إفادة التعيم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقوله كما تشهد به صحيبة ربعي^(١) وغيرها الدالة على أنّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاه المغنِّم أخذ صفوه وقسّم الباقِي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسّم أربعة أخماس بين المقاتلين، ونحوها مما دلّ على قسمة الخمس أخماساً أو أسداساً وإعطاء كل ذي حقّ حقّه، فإنّ ظاهرها أنّ مورد الخمس هو المال الذي يُؤتى به إلى النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويقسّم المختص - بطبيعة الحال - بما ينقل ويحول من غنيمة أو غيرها، وكيف يجري هذا في الأراضي والضياع والعقار ونحوها؟!

(*) ثبوت الخمس في الأراضي محل إشكال بل منع.

(١) الوسائل ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٣.

على أن تلك الأراضي المفتوحة عنوةً المعتبر عنها بالأراضي الخراجية ملك لعامة المسلمين قاطبةً من وجد منهم ومن سيوجد إلى يوم القيمة كما نطق به النصوص المتظافرة، فلا تشملها أدلة التخمين^(١).

وأورد عليه في الجواهر بأنّ غاية ما يتحصل من صحيحة ربعي ونحوها قصورها عن إفاده الإطلاق لا الدلالة على الاختصاص، فيكتفينا حينئذ ما اعترف به من إطلاق الآية المباركة، وأمّا نصوص الأراضي الخراجية فهي قابلة للتخصيص بأدلة التخمين كما لا يخفى^(٢).

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره صاحب الحدائق في المقام هو الصحيح، فإنّ صحيحة ربعي ونحوها وإن لم تدلّ على نفي الخمس عن غير المقول كما أفيد، إلا أنّ الإنصال أنّها لا تخلو عن الإشعار وأنّ المال المحكوم بالتخييم هو الذي يؤتى به إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويقسمه بين المقاتلين بعد أخذ صفوه منه، وهذا الإشعار وإن لم يكن مما يرکن إليه بحسب الصناعة، إلا أنه يؤثر في النفس بثابة يخفّ عن قوّة ظهور الآية المباركة في الإطلاق المدعى لها كما لا يخفى.

ويتنقّى هذا الإشعار بعد ملاحظة الأخبار الواردة في الأراضي الخراجية من أنها ملك لعامة المسلمين.

وما أفاده في الجواهر من أنها لا تأتي التقيد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس غير قابل للتصديق. ضرورة أنّ نصوص الخراج أخصّ من آية الفنية، فإنّ النسبة بين الدليلين عموماً وخصوصاً مطلقة، ولا شكّ أنّ إطلاق المختصّ مقدم على عموم العام، فتلك النصوص لأجل كونها أخصّ تختصّ

(١) الحدائق ١٢ : ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) الجواهر ٨ : ١٦.

الآية لا أنها تخص تلك النصوص كما لا يخفى.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى غير المنقول، فإنّ الغنيمة هي الفائدة العائدة للغامِّ بما هو غانم، وعليه فتختص بما يقسم بين المقاتلين وهي الغنائم المنقوله.

وأمّا الأراضي الحكم علىها بأنّها ملك لعامة المسلمين فلا تعدّ غنيمة للغامِّ والمُقاتل بما هو كذلك وإن استفاد منها بما أنه فرد من آحاد المسلمين فلا تختص به، ولا مدخل لوصفه العنوي في الارتفاع بها لتتصف بكونها غنيمة له كما لا يخفى. فالإطلاق إذن ساقط من أصله، ومعه لا دليل على وجوب الحمس في غير المنقول.

هذا، ومع الغضّ عن ذلك وتسليم كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه، بدعوى أنّ الآية تعمّ المنقول وغيره وتختص بالخمس، كما أنّ نصوص الخارج تختصّ بغير المنقول وتعمّ مقدار الحمس وغيره - أي تشمل جميع المال - فغايتها أنّه يتعارض الدليلان حينئذ في مورد الاجتماع - أعني: الحمس من غير المنقول - فإنّ مقتضى إطلاق الآية وجوبه، ومقتضى تلك النصوص عدمه، فيتساقطان لعدم الترجيح، إذ عموم الكتاب إنما يتقدّم على عموم السنة لدى المعارضة فيها إذا لم تكن قطعية كعوم الخبر الواحد، أمّا السنة القطعية كما في المقام فهي تعادل قطعية الكتاب، فإذا رجع بعد تساقط الدليلين إلى أصلّه البراءة عن الحمس، ف تكون النتيجة أيضاً هي ما ذكرناه من الاختصاص.

إن قلت: لو تساقط الدليلان فبما يحكم بعدئذ بأنّ مقدار الحمس ملك للمسلمين وقد سقط دليله بالمعارضة؟!

قلت: إنّ الحمس ينتقل إلى مستحقة من المالك، فإذا كان دليله معارضًا وساقطاً بها فالمال يقع على ملكه.

والعمدة ما عرفت من إنكار الإطلاق في الآية المباركة من أصله، لما أشرنا إليه من أنّ الغنيمة في الآية المباركة وغيرها من سائر موارد إطلاقاتها في الأخبار هي الفائدة العائد للغائم والربح الذي يستفيده بشخصه ويدخله في ملكه، وقد حكم بأنّ خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بأنّ مقدار الزكاة في العين الزكوية ملك لمصرف الزكاة بعد بلوغ النصاب أو حَوْلَانَ الحول فيها يعتبر فيه الحول، وأنّ مقدار النصاب في الذهب - مثلاً - بتامه ملك مالكه قبل الحَوْلَانَ، وبمجرد أنّ حال الحول يخرج مقدار الزكاة عن ملكه ويدخل في ملك الفقير، وكذا في الغلّات بعد صدق الاسم. ويراعى مثل ذلك في الخمس أيضاً، فيخرج مما يغتنمه الغائم ويرجحه الرابع خمسه عن ملكه، وهذا غير صادق بالإضافة إلى الأراضي الخراجية بعد أن لم تكن ملكاً للمقاتلين وغنيمةً لهم بما هم كذلك، بل لعامة المسلمين إلى يوم القيمة.

نعم، هي غنيمة بمعنى آخر، أي يستفيد منها المقاتل بما أنه مسلم، لكن الغنيمة بهذا المعنى لا خمس فيها، لوجهين:

أما أولاً: فلا اختصاص أدلة الخمس بالغنائم الشخصية وما يكون ملكاً لشخص الغائم، لا ما هو ملك للعنوان الكلي كما في الأراضي الخراجية، حيث إنّها لم تكن ملكاً لأيّ فرد من آحاد المسلمين إنما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلي العام، نظير الأوقاف العامة التي هي ملك لعناوين معينة.

ومن ثمّ لم يلتزم أحد بوجوب تخميسها، وليس ذلك إلا لارتفاع الملك الشخصي والغنيمة الشخصية التي هي الموضوع لوجوب الخمس.

ومالشهر إنما ذهبوا إلى التخmis في الأراضي الخراجية زعماً منهم أنها غنيمة للمقاتلين، لا باعتبار كونها غنيمة لعامة المسلمين كما لا يخفى.

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنية^(١) بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها.

وأما ثانياً: فلأجل أنّ قوله: لا خمس إلاّ بعد المؤونة، يكشف عن اختصاصه بحال تصرف المؤونة في سبيل تحصيله. وهو - كما ترى - خاص بالملك الشخصي، إذ لا معنى لإخراج المؤونة فيما يكون المالك هو العنوان الكلّي العام، لعدم كونه من يصرف المؤونة في سبيل تحصيل الغنية كما هو ظاهر.

فتحصل: أنّ ما ذكره المشهور من التعميم لغير المنقول من الغنائم كالأراضي وأمثالها تخمس أولًا ثم تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، لقصور النصوص عن إفادته التعميم حسبما عرفت.

والاستشهاد له برواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه»^(١)، بدعوى أن لفظة «كل» من أدوات العموم فتعم المنقول وغير المنقول.

في غير محله، إذ مع تسلیم تمامية الدلالة فالسند قاصر من أجل اشتغاله على علي بن أبي حمزة الذي هو البطائني الكذاب، فلا يمكن الاعتداد عليها.

فا ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من الاختصاص بالمنقول وعدم ثبوت الخمس في غير المنقول هو الصحيح الحقيق بالقول.

(١) كما هو مقتضى القاعدة من لزوم إخراج المصارف المتعلقة بالعين المشتركة من حفظ وحمل ورعي ونحوها من الأموال المصنفة في سبيلها من نفس

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٥

وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح^(١)،

العين، إذ التخصيص بالبعض تحمّل لا دليل عليه، وربما تكون المؤونة أكثر من نفس الغنيمة.

وقد صرّح بالإخراج المزبور جماعة، وإن أنكره آخرون استناداً إلى إطلاق الآية المباركة، الذي هو في حيز المنع بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهة لينعقد الإطلاق.

هذا، ويكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بما دلّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة، فإنّها وإن اختصت بالمؤن السابقة ولا تعمّ ما بعد التحصيل، إلا أنَّ مؤونة الحفظ والحمل والرعى ونحوها مما يصرف في سبيل الغنيمة إلى أن تصل إلى يد الإمام (عليه السلام) - كما هو محل الكلام - تعدّ من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة بنحوٍ تكون قابلة للاستفادة والانتفاع، فإنّ ذات الغنيمة وإن تحققت ب مجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب، إلا أنَّ الانتفاع منها والدخول في الملك الشخصي الذي به تكون غنيمة بالحمل الشائع منوطُ بالوصول إلى الإمام (عليه السلام) وتقسيمه لها بين المقاتلين، فصحّ القول - بهذه العناية - بأنَّ مصاريف الحفظ ونحوه تعدّ من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة، فلا لاحظ.

(١) بتمليكه لشخص أو صرفه في جهة من الجهات العامة حسبما يراه من المصلحة، فإنَّ له الولاية المطلقة على ذلك، إذ هو ولِيُّ الأمر وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيخرج بذلك عن الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمس، وتكون هدية لمن منحها. فإنْ قلنا بوجوب التخصيص في مطلق الفائدة الشامل للهدية وجب خمسها لهذه الجهة لا لأجل الغنيمة، إلا فلا شيء عليه.

وبعد استثناء صَفَايَا الغنِيَّة^(١) كالمجاريَّة الورقة والمركب الفارِّه والسيف القاطع والدرع، فإنَّها لِإِلَام (عليه السلام)، وكذا قطائع الملوك، فإنَّها أيضًا لِه (عليه السلام).

(١) الظاهر أنَّ الحُكْم متسلَّم عليه، وكذا فيَّا سيدَّرُكُوه من قطائع الملوك المعتبر عنها فعَلًا بخالصَّة الملوك، وقد ادعى عليه الإجماع، وتشهد به جملة من النصوص:

منها: موثقة أبي بصير - على ما هو الحق من وثاقة أَحْمَد بن هلال - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن صفو المال «قال: إِلَام يأخذ الجارية الرُّوقة والمركب الفارِّه والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنِيَّة، فهذا صفو المال»^(١).

وصحيحة ربعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاه المغنَّم أخذ صفوه وكان ذلك له»^(٢).

ومنها: صحيحة داود بن فرقد: «قطائع الملوك كلُّها لِإِلَام، وليس للناس فيها شيء»^(٣).

ومنها: موثقة سماعة: «كُلُّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص لِإِلَام (عليه السلام)»^(٤)، وغيرها.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٨ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٥ / أبواب الأنفال ب١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٨.

وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنية للإمام (عليه السلام)^(١)،

(١) الظاهر أنّ الحكم متسالم عليه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات.

وإنما الكلام في مستنده، وقد استدلّ له بوجوه:

أحداها: الإجماع. ولا يبعد تحققه بعدما عرفت من تسلّم الأصحاب عليه،
لو لا أنه معلوم المدرك أو محتمله.

الثاني: مرسلة العباس الوراق، عن رجلٍ سماه: عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمامخمس»^(١).

وهي ضعيفة السند بالإرسال، مضافاً إلى جهالة المحسن بن أحمد بن يسار أو بشّار، فإن بنينا على الخبر ضعف السند بعمل المشهور اعتبرت الرواية حينئذٍ وصحيحة الاستناد إليها، وإلا فلا.

وقد تقدم غير مرّة في مطاوي هذا الشرح أَنَّ الْأَظْهَرَ : الثاني، لمنع الانجبار صغرىً، لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تسامم الأصحاب لا إلى هذه الرواية. وكبيرٌ، إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهرة، كما لا ينجبر بها ضعف الدلالة، فإنَّ العبرة في الحججية بأحد أمرين: إِمَّا بالوثوق الشخصي بصدور الرواية، أو تكون الراوي موثقاً، ولا ثالث، ومجدد الاشتئار لا وزن له في سوق الاعتبار، وتمام الكلام في محله.

الثالث - وهو العدة - : صحيح معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : السرية يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم ، كيف يقسم ؟ « قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الحمس للرسول وقسم بينهم أربعة أخمس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ »^(١).

وما في الوسائل من ذكر « ثلاثة أخمس » غلط ، وال الصحيح ما أثبتناه كما أشار إليه المعلق .

وقد تضمنَت التفصيل بين كون القتال مع الأمير - أي بإذن الإمام - و عدمه . ولكن قد يناقش في دلالتها بظهورها في التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمه ، كيف ؟! وهو مفروض في مورد السؤال ، وأنّ السرية كانت ببعضِ من الإمام (عليه السلام) ، فلابدّ وأن يكون التفصيل في مورد السؤال ، ونتيجه أنّ تلك السرية المأذونة إن غنموا مع القتال تخمس الغنيمة ، وإلا فكلّها للإمام ، فهي تدلّ على تفصيل آخر أجنبي عما نحن بصدده .

ويندفع : بأنّ مبني الاستدلال هو مفهوم الشرطية الأولى بعد ملاحظة أنّ النكتة في تقيد القتال في الجملة الشرطية بكونه مع أمير أمره الإمام - بعد وضوح أنه لا قتال إلا مع الأمير وإلا كانت فوضى - هو التأكّد بشأن هذا الفيد - الذي مرّجه إلى الإذن - ودخله في الحكم ، وإلا كان ذكره مستدركاً للاستغناء عنه بعد فرضه في السؤال .

وعليه ، فيكون مرجع الجملة الشرطية إلى أنّ الأمر إن كان كما ذكرت إليها السائل من كون القتال بأمرِ من الإمام وبعثه للسرية فالمال يخمس حينئذ ، فالشرط مركب من قيدين : تحقق القتال ، وكونه بإذن الإمام ، ومفهومه انتفاء

(١) الوسائل ٩ : ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب ١ ح ٣

المركب المتحقق بانتفاء أحد القيدين من انتفاء القتال أو عدم كونه بالإذن.

وعلى هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطية الثانية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطية الأولى - أعني : ما كان عن الإذن - وانتفاءه يكون تارةً بانتفاء القتال رأساً، وأخرى بعدم صدوره عن الإذن كما عرفت، وقد دلت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمة حينئذ بتاتها للإمام، فقد دلت الصحيحة على التفصيل بين الإذن وعدمه أيضاً بهذا التقريب.

هذا، ولكن سيدينا الأستاذ (دام ظله) اقتصر في إثبات المطلوب على مفهوم الشرطية الأولى، وذكر أنَّ الثانية بيانٌ لبعض أفراد المفهوم ولا مدخل لها في الاستدلال.

وأوضح المقام بأنَّ وجة السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفية التقسيم بعد فرض كون السريعة مبعوثة عن الإمام، فتقيد القتال في الجواب بما يرجع إلى الإذن لابد وأن يكون لنكتة حذراً عن اللغووية، وليس إلا التأكيد عن وجود هذا القيد وأنَّ القتال المقيد بالإذن محكوم بالتقسيم بهذا النحو بإخراج الخمس أولأ ثم تقسيم الأربعه أحmas الباقية بين المقاتلين، ومفهومه أنه لو لم يكن قتال أو لم يكن القتال مع الإذن فلا إخراج ولا تقسيم، وبطبيعة الحال يكون المال حينئذ بكامله وخاصته للإمام (عليه السلام)، فتأمل.

وكيفما كان، فإطاله البحث حول هذه المسألة قليلة الجدوى، فإنها راجعة إلى زمان الحضور، والإمام (عليه السلام) أعرف بوظيفته.

ثم إنَّه ربما تعارض صحيحة معاوية بن وهب بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم ويكون معهم فيصيب غنيمة «قال: يؤدّي خمساً ويطيب له»^(١).

(١) الوسائل ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٨.

وإن كان في زمان الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنية^(١)

حيث يظهر منها عدم اعتبار الإذن في التخميس، وقد جملها في الجواهر على أن ذلك تحليل منه (عليه السلام) بعد الخامس وإن كانت الغنية كلّها له بعضاً من عدم الاستئذان^(١).

ولكنه كما ترى، لظهورها في أن ذلك حكم شرعي لا تحليل شخصي كما لا يخفى، فتكون المعارضة على حالها.

والصحيح أن النظر في الصحيح غير معطوف إلى حبشيّة الإذن، ولعلّها كانت مفروغاً عنه، لما ثبت من إمضائهم (عليهم السلام) ما كان يصدر من السلاطين وحكام الجور في عصرهم من الغزو والجهاد مع الكفار وإذنهم العام في ذلك. وإنما ترتكز وجهة السؤال على أساس أن المقاتل يكون في لواهيم - أي لواء بي العباس - ومن البين أن حكام الجور لم تكن تخضع للخمس ولا تعتمد بهذه الفريضة، فيسأل عن حكم الغنية التي يصيبها المقاتل ويستلهمها من لا يرى وجوب الخامس وأنه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضة.

وهم (عليهم السلام) وإن أبا حوها وحللوها لشيعتهم ليطيب منكحهم ومسكنتهم كما نطق به غير واحد من الأخبار، إلا أنه (عليه السلام) في خصوص المقام وبنحو القضية الخارجية لم يسمح إلا بأربعة أحmas الغنية، لعله هو (عليه السلام) أدرى بها.

وكيفما كان، فلا دلالة لها بوجه على عدم اعتبار الإذن لكي تتحقق المعارضة بينها وبين ما سبق، فلاحظ.

(١) إلطلاق الغنية في الآية المباركة، الشامل لزماني الحضور والغيبة،

خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام^(١)، فما يأخذ السلاطين في هذه الأزمنة

وليس بإزاره إلا ما دلّ على اشتراط إذن الإمام، غير الصالح للتقييد.

إذ هو إما الإجماع وهو دليل ليّ يقتصر على المقدار المتيقّن منه وهو فرض الحضور والتكتّن من الاستئذان.

أو مرسل الوراق المتقدّم وهو بعد تسليم الإطلاق والشمول لصورتي الغيبة والحضور غير قابل للاستناد، لأجل الضعف غير المنجبر عندنا بالعمل كما تقدّم.

أو صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة، وهي العدمة، حيث تضمنت كـما عرفت تقييد القتال بالإذن، إلا أنّ هذا القيد لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، وإنّا عوّلنا عليه حذراً عن اللغوّية، ويكفي في الخروج عنها نكتة التأكّد مما افترضه السائل وأنّ لهذا القيد مدخلاً في الحكم بالتخيّس كما مرت. وأمّا أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو في خصوص حال الحضور والتكتّن من الاستئذان؟ فلا دلالة فيها على ذلك بوجه لم تكن ظاهرة في الثاني، كما هو مقتضى فرض بعث السرية من قبل الإمام وتصديقه (عليه السلام) لتأمير الأمير.

إذن فلا تدلّ الصحيحة على اشتراط الإذن حتى في زمن الغيبة ليتّقيّد بها إطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى هذا الزمان.

فتتحصّل: أنّ إطلاقات الغنيمة في الكتاب والسنة القاضية بلزم التخيّس في كلّ غنيمة سواء أكان القتال في زمن الحضور أم الغيبة هي المحكم بعد سلامتها عمّا يصلح للتقييد، من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق.

(١) وجه التخصيص: التنصيص عليه في رواية أبي بصير المتقدّمة: «كلّ

من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره^(*) يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدُّعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء^(١) الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم^(٢) إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأني في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

شيء قوْلَتْ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إِخ^(١)، أي على الدعوة إلى الإسلام، إلا أنها - من أجل ضعف السندي علی بن أبي حمزة البطائني كما مر - لا تصلح إلا للتَّأْيِيد، وأنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْفَرْضِ آكِدٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَبَّدَ بِهَا إِطْلَاقَاتُ الْغَنِيمَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ حَسْبًا عَرَفَتْ.

(١) فإن الفداء المأخوذ بدلاً عن الأسير وكذا الجزية المبذولة في تلك السرية عن الرؤوس وكذا ما صولحوا عليه كلها تعدّ من غنائم أهل الحرب، الشاملة لما يؤخذ منهم بالغلبة أم بدونها، فتكون مشمولة لإطلاق الآية المباركة بعد صدق الغنيمة عليها.

(٢) لما عرفت أيضاً من إطلاق الآية المباركة، الشامل للغنائم المأخوذة منهم دفاعاً كالمأخوذة هجوماً وجهاداً بعد صدق الغنيمة على الكل بناط واحد،

(*) تقدّم الكلام فيه [في التعليقة السابقة].

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٥

[٢٨٧٧] مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها^(١)، من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة. وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة^(٢). نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

وعدم الدليل على التقييد بالثاني من غير فرق بين الدفاع في زمن الغيبة أو الحضور.

ولا يعتبر هنا الإذن من الإمام وإن اعتبرناه في الجهاد، لقصور الدليل، فإنه إما الإجماع ولا إطلاق له يشمل الدفاع، أو مرسل الوراق وموردها الغزو، أو صحبيحة ابن وهب وموردها السرية، وشيء منها لا يشمل الدفاع كما هو ظاهر.

(١) إذ لا فرق بعفوني إطلاق الآية وغيرها بين الغنائم المأخوذة منهم في قتالٍ مبنيٌ على الدعاء إلى الإسلام وتوسيعة أراضي المسلمين، أو على مجرد أخذ الأموال والاستيلاء عليها كما تقدّم.

وأما المأخذ منهم بالسرقة أو الغيلة والخدعة - في مورد يجوز ذلك - فلا إشكال في أنه غنيمة يجب تخفيضها.

وإنما الكلام في أن ذلك هل يعد من الغنيمة بالمعنى الأخص - أي من غنائم دار الحرب - أو منها بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الفائدة؟

وتفتقر الثرة بين الغنيمتين في ملاحظة المؤونة وعدمها، فعلى الأول يجب

(*) الظاهر أنه بحكم الأرباح.

التخميس بمحرّد حصوها. وأمّا على الثاني فيجوز التأخير إلى نهاية السنة، فإن زادت على مؤونتها يخّمّس الزائد، وإلا فلا شيء عليه، فتخرج مؤونة السنة على الثاني دون الأوّل.

اختار الماتن الأوّل، ولكن الظاهر الثاني، فإن المستفاد من الآية المباركة وكذا النصوص على كثرتها صحيحها وسقيمها - التي لا يبعد بلوغ المجموع حدّ التواتر - اختصاص الحكم بالاغتنام الناتج من القتال، والتحصل من الغلبة بالمقاتلة، لا مطلق السيطرة على المال كيّفما اتفق ليشمل مثل السرقة والخدعة.

ويعضده ما في مكاتبة علي بن مهزيار من التهليل لطلاق الفائدة - أي الغنيمة بالمعنى الأعم - بالمال المأخوذ من عدوٍ يصطلم^(١).

فإنّ من الظاهر عدم إرادة العدوّ الشخصي، بداعه أنّ العداوة الشخصية لا تسوّغ أخذ المال، بل المبدي العقائي الذي من أبرز أفراده الكافر الحربي يؤخذ المال منه غلبةً أو سرقةً الذي هو محلّ الكلام.

وبعبارة أخرى: مقتضى إطلاقات الأدلة المتضمنة أنّ الخمس بعد المؤونة: أنّ كلّ فائدة يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلاّ بعد إخراج مؤونة السنة إلاّ ما ثبت خلافه بدليل خاصّ، وقد ثبت ذلك في جملة من الموارد مثل غنائم دار الحرب الحاصلة من القتال والمعدن والكنز ونحوها، ولم يثبت في المأخذ من الكافر سرقةً أو غيلةً، فالمتبع حينئذٍ هو الإطلاق المتقدم. إذن فهذا المأخذ فائدة كسائر الفوائد العائدة بالتكسب لا يجب تخميّسها إلاّ بعد إخراج مؤونة السنة.

وأوضح حالاً المأخذ منهم بالمعاملة الربوية، فإنّا لو بنينا على جواز الربا

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ .

معهم كما هو المشهور كانت هذه المعاملة كغيرها من سائر المعاملات التي تعدّ فوائدها من أرباح المكاسب والغنائم بالمعنى الأعمّ كما هو ظاهر.

وإن قلنا بالحرمة كما هوالأظهر عملاً بإطلاق قوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِبَا»^(١) السليم عما يصلح للتنقييد - نظراً إلى أنّ الرواية المقيدة المتضمنة لجواز الربا مع الكافر ضعيفة السند، ومن ثم استغرب السبزواري أنه كيف يرفع اليد عن إطلاق الآية برواية ضعيفة - فهذه المعاملة غير سائغة معهم من أصلها فلا يجوز ارتكابها.

نعم، بعد الارتكاب وأخذ المال يجوز التصرف فيه ولا يجب الردّ، عملاً بقاعدة الإلزام، حيث إنّهم يسونّون هذه المعاملة فيؤذنون بما التزموا به على أنفسهم. وعليه، فيعد ذلك فائدة عائدۀ بالتكسب كما في سائر المعاملات، فتكون لا محالة من الغنائم بالمعنى الأعمّ.

بل يمكن أن يقال: إنه لا حاجة إلى التمسّك بقاعدة الإلزام بعد جواز استتمالك مال الكافر حتى سرقته أو غيّله.

نعم، يتّجه في الكافر الذمي الذي هو خارج فعلاً عن محل الكلام. اللهم إلا أن يستند إليها ليكون له معدّر في نظر العقلاه دون الشرع.

وأمّا المأخذ بالدعوى الباطلة فهو في حكم المأخذ بالسرقة أو الغيلة، ولا وجه للتفكيك بينهما أبداً، لوحدة المناط، وهو اندراج الكل في الفائدة والمغم من غير اشتغاله على القتال، وقد عرفت أنها من الغنائم بالمعنى الأعم، فيعتبر في وجوب تخفيتها إخراج مؤونة السنة حسبما عرفت.

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجد^(١)، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً^(٢).

(١) فلا احترام لماله كالكافر الحربي، بل هو أشد منه، وقد ورد: أنَّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنَّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه^(٣). ويدلُّ على الحكم صريحاً صحيح الحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام) «قال: خذ مال الناصب حيثاً وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٤)، ونحوه صحيح معلى بن خنيس على الأظهر^(٥).

المؤيدان بالمرسل عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك، فإن لكل قوم نكاحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خيراً من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»^(٦).
 (٢) لا اشكال في وجوب تخفيضه في الجملة كما نطقت به الصحيحتان المتقدمتان آنفًا.

وإنما الكلام في أنَّ ذلك هل يجب ابتداءً كما في غنائم دار الحرب، أو بعد إخراج مؤونة السنة؟

(١) الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف والمستعمل ب١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٨٠ / أبواب جهاد العدو ب٢٦ ح ٢.

ذكر الماتن (قدس سره) أنَّ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ، والظاهر أنَّه الأقوى، عملاً بإطلاق الصحيحتين، فإنَّ ما دلَّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة ناظرٌ إلى الفوائد العائدة بالاكتساب من الصناعات والتجارات، أمّا ما عدا ذلك - كعوائد دار الحرب والمعدن، والمال المختلط بالحلال والحرام ونحوها، ومنها المأخوذ من الناصب - فالمتبع إطلاق دليل وجوب الخمس، الثابت في مواردها، المقتضي لوجوب التخميس ابتداءً، من غير انتظار الزيادة على مؤونة السنة، لعدم اندرجها تحت تلك الأدلة كما لا يخفى.

بل يكفيانا مجرَّد الشك في ذلك والتردد في أنَّ ما دلَّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة هل يختص بالخمس بعنوان الفائدة وأرباح المكاسب؟ أو أنَّه يعم مثل المقام، نظراً إلى أنَّ الحكم الوضعي - أعني: تعلق الخمس بالمال وكون جزء من خمسة أجزاء ملكاً للإمام (عليه السلام) - ثابتٌ منذ التسلُّط عليه على أي حال من غير شبهة وإشكال؟ غاية الأمر قيام الدليل على جواز التأخير والتصرُّف في قيام المال إلى نهاية السنة تسهيلاً وإرفاقاً منهم (عليهم السلام)، وأنَّه لا خمس إلَّا في الفاضل على مؤونة السنة، حيث قد ثبت هذا الترخيص في طائفة من تلك الأموال التي تعلق بها الخمس، فإذا شكَّ في سعة هذا الدليل وضيقه وأنَّه هل يشمل المال المأخوذ من الناصب أو لا، كان المرجع أصله عدم جواز التصرُّف في ملك الغير - أعني: الخمس المتعلِّق بالإمام (عليه السلام) - إذ التصرُّف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت، ومقتضى الأصل عدمه، و نتيجته وجوب التخميس ابتداءً من غير إخراج مؤونة السنة، فيكون الحكم التكليفي أيضاً ثابتاً كالوضعي.

وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النّصّاب^(١) ودخلوا في عنوانهم، وإلاً فيشكل حلية ماهم.

(١) لا ينبغي الإشكال في حلية مال البغاة والخوارج وجواز التصرف فيه بإتلافٍ ونحوه قبل نشوب القتال أو أثناءه قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنَّ إذن في القتال إذنٌ في مثل هذه التصرفات التي يتوقف القتال عليها من قتل فرس المقاتل الباغي أو فتق درعه أو كسر سيفه ونحو ذلك.

ومنه تعرف عدم الضمان بعد أن كان الإتلاف بإذن منولي الأمر ومن هو أولى بالتصرف.

وقد أمر مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام بعقر جمل عائشة ففُقِرَ من غير أن يخرج عن ضمانه^(٢).

وأمّا بعد انتهاء القتال ووضع الحرب أوزارها فلا إشكال في الجواز أيضاً إذا كان البغاة من النّصّاب، لما تقدّم من حلية مال النّاصب وعدم احترامه وإن لم يقاتل فضلاً عما لو قاتل.

وأمّا إذا لم يكن من النّاصب وإنما خرج وقاتل طلباً للرئاسة وحرضاً على حطام الدنيا من غير أن يحمل بغضّ أهل البيت (عليهم السلام) وينصب العداوة لهم، فقد وقع الخلاف حينئذٍ بين الأصحاب في جواز التصرف في ماله:

فذهب جماعة إلى الجواز وأنه يقسم بين المقاتلين كما في الكافر العربي، بل أدعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقـة وأخبارـهم عليه^(٢).

(١) الجمل (مصنفات الشيخ المفيد ١: ٣٧٧).

(٢) الخلاف ٥: ٣٤٦ / ١٧.

ولكن الإجماع المدعى منه معارض بما عن السيد المرتضى وابن إدريس والعلامة من دعوى الإجماع على خلافه كما في الجواهر ج ١٢ ص ٣٣٩، فلا يعتمد عليه بوجهه. ولم يتضح مراده (قدس سره) من الأخبار وغایته أتها مرسلة.

هذا، وقد ذهب المحقق في جهاد الشرائع إلى جواز التصرّف والقسمة بين المقاتلين^(١)، استناداً إلى قيام سيرة علي (عليه السلام) على ذلك، كما حكى ذلك عن جمٍ أيضاً منهم العهاني^(٢).

ولكن سيرته غير ثابتة كما صرّح به في الجواهر، بل عن الشيخ في المسوط والشهيد في الدروس أنّ سيرته (عليه السلام) في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك وأنّه (عليه السلام) أمر بردّ أموالهم فأخذت حتى القدور^(٣).

فدعوى السيرة معارضة بثيلها كإجماع فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، بل لا يمكن الاعتماد حتى لو ثبتت السيرة على كل من الطرفين، إذ لو ثبتت سيرته (عليه السلام) على التقسيم فيها أنها قضية خارجية فمن الجائز أن يكون ذلك من أجل أن المقاتلين كانوا بأجمعهم من النواصب، وقد عرفت حلية مال الناصب وإن لم يقاتل فضلاً عن المقاتل. فلا دلالة في ذلك على جواز القسمة في غير الناصبي الذي هو محل الكلام.

ولو ثبتت سيرته (عليه السلام) على الرد فهو أعمّ من حرمة التقسيم،
لجواز ابتنائه على المنّ.

(١) لاحظ الشرائع ١: ٣٦٤ - ٣٦٩.

(٢) حكاہ فی الجوادر : ۲۱ : ۳۳۹.

(٣) الدورس، ٢: ٤٢، الميسوط ٧: ٢٦٦.

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد^(١) أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإلا فيجب ردّه إلى مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه واعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

وعلى الجملة: فالسيرة على أيّ من الطرفين ثبتت لا يمكن الاستدلال بها فضلاً عن عدم ثبوتها كإجماع، ولم يرد في المقام نصّ كما عرفت. إذن فلا بدّ من العمل على مقتضى القواعد العامة، وهي تقتضي عدم الجواز، عملاً بإطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه.

(١) لا فرق في الغنيمة المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لمحارب آخر وإن لم يكن من أهل الحرب فعلاً، سواء أغصبوه منه أم كان عندهم بعنوان الأمانة من وديعة ونحوها، لصدق الغنيمة على الكلّ، فيشمّل إطلاق الآية المباركة بعد تساوي الجميع في عدم احترام المال. وهذا ظاهر، كما أنه متتسالم عليه بين الأصحاب.

وأمّا لو كان مغصوباً ممّن هو محترم المال كالمسلم والذمّي ونحوهما فالمشهور وجوب الرد إلى مالكه، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ في النهاية والقاضي في بعض كتبه، فعزى إليها أنّ الغنيمة حينئذٍ للمقاتلين وأنّ الإمام يغرّم القيمة لأربابها من بيت المال^(١).

(١) انظر النهاية: ١٩٨.

ويدلّ على المشهور - مضافاً إلى عمومات أدلة احترام المال المقتضية لوجوب الرد - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن الترك يغزوون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ «قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بهاله أينما وجده»^(١).

ودلالتها ظاهرة بل صريحة في المطلوب، كما أنها صحيحة السند.

هذا، ويستدلّ لمقالة الشيخ برواية أخرى لهشام، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في النبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ماليكهم فيحوزونه، ثم إنّ المسلمين بعد قاتلوكهم فظروا بهم وسبوه وأخذوا منهم ما أخذوا - إلى أن قال: - «وأما المالك فإنه يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى موالיהם قيمة ثاناتهم من بيت مال المسلمين»^(٢).

ولكتها ضعيفة السند بالإرسال أولاً، ولم يعمل بها المشهور ليدعى الاخبار على القول به. وأخص من المدعى ثانياً، فإنّها متعرّضة لخصوص المالك - يعني: الإمام والعبيد - دون سائر الأموال المغتنمة، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل. ومعارضة بصحيحته ثالثاً حسباً عرفت.

نعم، يمكن الاستدلال له بصحيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ «فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعدهما حازوه فهو فيء المسلمين فهو

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٧ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ١.

أحق بالشفعه»^(١).

بناءً على تفسير الحيازة بالمقاتلة ليكون المعنى: أن إصابة المال لو كانت بعد القتال فهو فيء لل المسلمين، وإن كانت قبله رُدّ إلى صاحبه.

ولكن هذا التفسير غير ظاهر، بل بعيد كما لا يخفى. ومن ثم فسر الحيازة في الجوواهـر بالمقاسمة^(٢) بعد إرجاع الضمير في قوله: «إذا كانوا أصابوه» إلى الرجل، أي إذا أصابوا صاحبـ المـال قبل التقسيـم رُدّ إلـيهـ، وإن أصابـوهـ بـعدـ القـسـمةـ فـهـوـ فيـءـ لـلـمـسـلـمـيـنـ.

ولكتـهـ أـيـضاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

ولا يـبعـدـ أـنـ يـكـونـ الأـقـرـبـ مـنـ هـذـينـ الـاحـتـالـيـنـ تـفـسـيرـ الـحـيـاـزـةـ بـالـاستـيـلاـءـ عـلـىـ الـمـالـ وـاغـتـنـامـهـ مـعـ عـودـ الـضـمـيرـ إـلـىـ الرـجـلـ لـيـكـونـ الـمـعـنىـ: إـنـ عـرـفـ صـاحـبـ الـمـالـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـنـمـ فـهـوـ لـهـ إـلـاـ فـلـلـمـسـلـمـيـنـ،ـ كـمـ رـبـماـ يـقـرـبـ هـذـاـ الـمـعـنىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـلـ الـمـتـسـالـمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ مـنـ أـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ لـوـ عـرـفـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الـصـرـفـ فـيـاـ قـرـرـهـ الـشـرـعـ مـنـ صـدـقـةـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـرـقـواـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـلـقـطـةـ بـأـنـهـ لـوـ تـصـدـقـ بـهـاـ ضـمـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـعـثـورـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ،ـ بـخـلـافـ التـصـدـقـ بـمـجـهـولـ الـمـالـكـ إـنـهـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهـ بـتـاتـاـ،ـ فـيـكـونـ الـاـغـتـنـامـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـالـ الـمـبـحـوتـ عـنـهـ مـنـ قـبـيلـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ -ـ بـثـابـةـ التـصـدـقـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ بـإـدـنـ مـنـ صـاحـبـ الـشـرـعـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ بـعـدـ وـانـ عـثـرـ عـلـىـ مـالـكـ.

وـكـيـفـاـ كـانـ،ـ فـهـذـاـ الـاحـتـالـ وـإـنـ كـانـ أـقـرـبـ كـمـ عـرـفـتـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ غـيـرـ وـاضـحـ،ـ فـلـاـ تـخلـوـ الصـحـيـحةـ عـنـ كـوـنـهـاـ مـضـطـرـيـةـ الدـلـالـةـ،ـ فـلـاـ تـصلـحـ لـلـاستـدـلـالـ بـعـدـ تـكـافـؤـ.

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٢.

(٢) الجوواهـرـ ٢١: ٢٢٤.

الاحتلالات.

على أَنَا لَو سَلَّمْنَا التَّفْسِيرَ الْأَوَّلَ بَلْ لَو فَرَضْنَا صِرَاطَهَا فِيهِ فَلَا يَنْطَبِقُ مَفَادُهَا عَلَى مَقَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ غَرَامَةِ الْإِمَامِ قِيمَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِعدَمِ التَّعَرُّضِ فِيهَا هَذِهِ الْغَرَامَةُ بِوجَهٍ، بَلْ الْمَذْكُورُ فِيهَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ، أَيْ أَنَّ لِلْمَالِكِ اسْتِرْجَاعَ الْمَالِ مِنْ الْمُقَاتِلِينَ بِالثَّمَنِ كَمَا فِي الشَّفْعَيْنِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَرْسَلَةِ جَيْلِيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرِكَ ثُمَّ أَخْذَ سَبِيلًا إِلَى دَارِ إِلْسَامٍ «قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ»^(١).

هَذَا كُلُّهُ فِيهَا لَو عَرَفَ الْمَالِكُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا لَو لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا مَا بَعْدَ التَّقْسِيمِ فَعَنِ الشَّيْخِ فِي النَّهايَةِ: أَنَّهَا لِلْمُقَاتَلَةِ أَيْضًا نَحْوَ مَا سَبَقَ^(٢)، وَلَكِنْ ذَكْرُ فِي الْجَوَاهِرِ: أَنَّهُ لَمْ يَأْجُدْ لَهُ موافِقًا مِنْهَا^(٣)، وَإِنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَنَحْوَهُمْ^(٤)، كَمَا يَظْهُرُ لَهُ مُسْتَنْدٌ أَيْضًا عَدَا صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْحَيَازَةِ بِالْقِسْمَةِ كَمَا احْتَمَلَهُ فِي الْجَوَاهِرِ، الْمُعْتَضِدَةُ بِمَرْسَلَةِ جَيْلِيْلِ. لَكِنْ عَرَفْتُ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَقَالَةِ الشَّيْخِ، بَلْ مَفَادُهَا جَوازُ اسْتِرْدَادِ الْمَالِ بَعْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ لَا غَرَامَةً لِلْإِمَامِ قِيمَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

فَالْأَقْوَى مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ اسْتِرْدَادِ الْمَالِهِ حِينَا وَجَدَهُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَمَا بَعْدَهَا، عَمَلًا بِإِطْلَاقَاتِ احْتِرَامِ الْمَالِ حَسْبًا عَرَفَتْ.

(١) الوسائل ١٥: ٩٨ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٤.

(٢) النهاية: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٣) الجوهر: ٢١: ٢٢٥.

(٤) الجوهر: ٢١: ٢٢٥.

[٢٨٨٠] مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح^(١).

وتؤيد المشهور رواية طربال عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم «قال: إن كانت في الغنائم وأقام البيتنة أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه رُدّت عليه، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنِّم فأصحابها رُدّت عليه برمتها، وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنِّم من جميعه» قيل له: فإن لم يصبه حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصحابها بعد؟ «قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيتنة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيتنة على أمير الجيش بالثن»^(١).

فإذا تناقض المشهور من حيث أخذ المالك ماله بـجـانـاً حيث وجده وإن تضمنت رجوع المأمور منه بالثمن إلى أمير الجيش أو إلى المغنِّم.

(١) كما هو المعروف والمشهور، خلافاً للتفيد في الغرية^(٢)، حيث اعتبر النصاب، ولكن لم يعرف له موافق كما صرّح به في الجواهر^(٣)، كما أنه لم يعلم له أيّ مستند حتى رواية ضعيفة. فالمتتبع إذن بإطلاقات الأدلة من الكتاب والستة القاضية بلزوم التخيس في مطلق الغنيمة من غير تحديد بحدّ.

(١) الوسائل ١٥: ٩٩ / أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٥.

(٢) حكايا في الجواهر ١٦: ١٣.

(٣) الجواهر ١٦: ١٣.

[٢٨٨١] مسألة ٥: السَّلْبُ من الغنِيَّةِ فَيُجِبُ إخْرَاجُهُ عَلَى السَّالِبِ (*) .

(١) قد وقع الخلاف في حكم السَّلْبِ وأنَّه هل يختصُّ بالمقاتل السَّالِبِ، أو أنَّه غنِيَّة كسائر الغنائم يشترك فيها جميع المقاتلين بعد إخراج خمسه؟
والمعرف بين العامة هو الأوَّلُ، لما رواه عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّ من قتل قتيلاً فله سَلَبُه وسُلَاحُه^(١)، ولكن الرواية لم تثبت من طرقنا، ومن ثمَّ كان المعروف بینتنا هو الثاني فيجب تخصيصه كسائر الغنائم، عملاً بالإطلاقات.
نعم، لو ثبتت الرواية أو فرضنا أنَّه من المعايير بحيث جعله الإمام (عليه السلام) للسَّالِبِ وخصه به لصلحة حيث إنَّه ولِيَ الأمْرِ ويجوز له ذلك كما تقدَّم^(٢)، لم يجب تخصيصه حيَّثُنَّدِ، لاستثنائه بالجعل عن الغنائم كما سبق، فينصرف دليل الخمس عن مثله.

وبعبارة أخرى: ظاهر أدلة الخمس أنَّها يجب في غنِيَّة تقسم أربعة أحاسيسها الباقيَة بين المقاتلين لا ما إذا كانت مختصة بمقاتل خاصٍ، بل ظاهر ما دلَّ على الاختصاص به أنَّه له بِنَامَه وكِيلَه، ولأجله تصرف عنه أدلة التخصيص من حيث الغنِيَّةِ.

نعم، لا إشكال في وجوب خمسه من حيث الفائدة، أي الغنِيَّة بالمعنى

(*) بناءً على أنَّ السَّلْبَ للسَّالِبِ فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنِيَّةِ، إلا أنَّ المبني منع.

(١) انظر صحيح مسلم : ٣ / ١٣٧١ ، سنن البهقي : ٦ / ١٧٥١ ، ٣٠٦ و ٣٠٧ ، سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٤٧ ، ٢٨٣٨ .

(٢) في ص ١١ .

الأعمّ، وهو أمر آخر.

ثم إنّه قد ورد في صحيحه ابن سنان: أنّه «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(١).

وهذا بظاهره غير قابل للتصديق، بل مقطوع العدم، ولا يمكن الأخذ به، لمنافاته مع ما ثبت من الخارج بالنصوص القطعية من ثبوت الخمس في غير الغنائم أيضاً كالمعادن والغوص والكنز ونحوها مما سترى إن شاء الله. فلابدّ من العلاج:

إِنَّا بِإِرَادَةِ مُطْلِقِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ تِلْكَ الْمَوَارِدِ.

أو يراد خصوص الخمس الواجب فرضاً الثابت في ظاهر القرآن، بناءً على أنّ المراد بالغنيمة في الآية المباركة هي غنائم دار الحرب بقرينة الآيات السابقة واللاحقة الواردة في القتال مع الكفار، فلا ينافي وجوب غيرها بحسب السنة القطعية، فالخمس في الغنيمة فريضة إلهيّة ثبّتت بحسب الجعل الأولى وفيما عدّها سنة نبوية. وإن كان المبني سقيناً عندنا كما سيتضح لك في محله إن شاء الله تعالى.

أو يراد وجه آخر^(٢) كما ذكر ذلك كله الشيخ^(٣) وغيره.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٢ .١

(٢) في رسالة شيخنا الوالد (طاب ثراه) التي كتبها في الخمس ما لفظه: والأظهر في الجمع أن يقال: إنّ المقصود المذكور قابل للتخصيص فيخصوص بما دلّ على ثبوته في غيره، ألا ترى ما ورد في باب الصوم من أنّه لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنّساء والارتفاع في الماء، مع عدم انحصار المفتر بالأربعة المذكورة.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٩

الثاني: المعادن^(١) من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والمحض والنورة وطين الغسل وحجر الرّحى والمغرة - وهي الطين الأجر - على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً،

وعلى أي حال، فلابد من الحمل على أحد المحامل بعد امتناع الأخذ بالظاهر حسماً عرفت.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، وتشهد له جملة وافرة من النصوص بين معتبر وغيره دلت على تعلق الخمس بالمعدن من حيث هو وبعوانه، لا بعنوان الفائدة لتلاحظ الزيادة على المؤونة. وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير المعدن كما تضارب فيه تعريف اللغويين، وقد اشتملت النصوص على ذكر جملة منها كالذهب والفضة ونحوهما.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ ما يتكون في جوف الأرض ويستخرج منها ويعظم الانتفاع بها كالفلرات من الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها من النفط والكبريت من مصاديق هذا العنوان عرفاً. والظاهر عدم اختصاصه بما كان مستوراً ومتكوناً في جوف الأرض، بل يشمل الظاهر المتكون فوقها كالملح، كما صرّح به في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة «فقال: وما الملاحة؟» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً «فقال: هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: والكبريت والنفط يخرج

من الأرض؟ قال: «فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس»^(١).

فهذا مصدق شرعي للمعدن بمقتضى هذه الصحيحة، سواء أصدق عليه المعدن عرفاً أم لا. كما أنّ ما صدق عليه الاسم عرفاً يلحقه حكمه وإن لم يكن مذكوراً في النصوص كالقير، إلا أن يكون مشمولاً لقوله: «وأشباهه» الوارد في ذيل هذه الصحيحة.

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمى الأرض، فلا فرق فيما يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب والفضة ونحوها حيث إنّها ماهية أخرى مبادنة لها بحيث لو فرضنا أنّ قطعة من الكرة الأرضية كانت ذهباً لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتاً، أو كانت من جنس الأرض ومسماها كالقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة التي لا فرق بينها وبين غيرها من الحصى وسائل الأحجار في اتخاذ أصولها من التراب، غايتها أنه تغيرت صورتها بسبب الأمطار وإشراق الشمس وعمل أخرى فأصبحت ملوّنة شفافة وانتصفت بكونها ثمينة كريمة تبذل الأموال الطائلة بإيازتها لعلّه لم نعرفها لحد الآن، إذ ربّ حجر يكون أبدع وأجمل وأشدّ صفاءً ولا يعده كريماً.

وكيفما كان، فهذه أيضاً معادن وإن كانت من جنس الأرض ولم تكن مغایرة لها - وقد حكي أنّ في بلاد الهند وادياً من عقيق - مع ضرورة صدق اسم الأرض عليها.

ومن ثم ذكرنا في محله جواز السجود عليها، لصدق اسم الأرض على هذه الأحجار وإن صدق اسم المعدن عليها أيضاً، إذ المعتبر في المسجد أن يكون أرضاً لا أن لا يكون معدناً.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٤

وإذا شك في الصدق^(١) لم يلتحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

وكيفما كان، فالعبرة بالصدق العرفي أو التعبد الشرعي، وقد ورد في صحيح زرارة: أن «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(٢)، الشامل لكل ما كان له ثبات وقرار ومرتكراً في مكان حتى مثل الملح ونحوه كما تقدم.
فإن تحقق ذلك وأحرز الصدق فلا كلام.

(١) إنما الكلام في موارد الشك كالجحص والنورة وطين الرأس والطين الأحمر ونحوها.

والمعتبر حينئذ الرجوع إلى الأصول العملية، ومتضامناً بها أصلالة عدم وجوب التخمين فعلاً بعد الأخذ بعموم ما دلّ على أن «كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس بعد المؤونة»^(٢) – أي مؤونة السنة – فإن ما يشك في صدق اسم المعدن عليه مشمول لهذا العام، لصدق الفائدة عليه بلا كلام، وقد خرج عن هذا العام بالشخص المنفصل عنوانين خاصة كالمعدن ونحوها، حيث يجب تخمينها ابتداءً من غير ملاحظة المؤونة، والمفروض الشك في سعة مفهوم الشخص بحيث يشمل هذا الفرد – المشكوك فيه – وضيقه، وقد تقرر في محله الاقصرار في الشخص المنفصل الجحمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتين والرجوع فيما عداه إلى عموم العام الذي مقتضاه في المقام عدم وجوب التخمين إلا بعد إخراج المؤونة حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٦.

و لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة^(١)، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً^(٢) ذمياً بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً^(٣)، فيجب^(*) على وليهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر^(**) على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل لها. وأمّا المغصوب فسيأتي الكلام عليه عند تعرّض الماتن^(٤)، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق أيضاً بين أن يكون تحت الأرض أم على ظهرها كالملح كما تقدّم.

(٢) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كالأصول كما هو المشهور، وأمّا بناءً على عدمه كما لعله الأظهر - حسبما تقدّم في كتاب الزكاة - فلا .

(٣) على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير والمحنون فيتصدّى وليهما للإخراج، ولكن تقدّم في كتاب الزكاة أنّ الأظهر سقوطه عنهما، فإنّ الخمس كالزكوة وإن كانا من قبيل الوضع وأنّ مقداراً معيناً من المال ملك للغير، إلا أنّ إطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف والوضع ولا موجب للتخصيص بالأول، بل مفاده أنّ الصي والمجنون من رفع عنه قلم التشريع ولم يكتب عليهما في دفتر القانون شيء.

(*) لا يخلو عن إشكال بل منع كما سيأتي.

(**) الحال فيه كما تقدّم في الزكاة [في المسألة ٢٦٢٨].

(١) بل تقدّم في ص ٢٦ - ٢٩.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً^(١)

وعلى الجملة: لا يزيد المقام على ما تقدم في كتاب الزكاة بشيء، لعدم ورود نص خاص فيه، فيجري في الكافر والصغير والمحنون كلّما أسلفناه هناك، فلاحظ.

(١) كما اختاره الشيخ في النهاية وأبن حمزة في الوسيلة^(٢)، وهو المشهور بين المتأخّرين، بل نسب إلى عامتهم تارةً وقاطبتهم أخرى. وأمام القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم إلا إلى الشيخ في النهاية وأبن حمزة في الوسيلة كما سمعت، بل أنّ الشيخ بنفسه يدعى في كتاب الخلاف الإجماع على عدم اعتبار النصاب^(٣)، وعن أبي الصلاح الحلبي أنّ نصابه دينار واحد^(٤).

وكيفما كان، فالمتبّع هو الدليل، ولا شكّ أنّ مقتضى الإطلاقات في غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار، إلا أنّ صحيح البزنطي قد تضمّن التقييد به، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ «قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً»^(٥)، وبه يقيّد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعة الإطلاق والتقييد.

ولكن قد يناقش في الصحيح من وجوه:

(١) النهاية: ١٩٧ و ١٧٧، الوسيلة: ١٣٨، ١٢٧.

(٢) الخلاف: ٢: ١١٩ - ١٢٠ / ١٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٤) الوسائل: ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح ١.

أحداً: أَنَّه موهون بِإعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجة الاعتبار.
والجواب عنه واضح، فإنه بعد تسلیم كبرى الوهن بِإعراض فالصغرى
ممنوعة، فإنَّ جمهور المتأخرین قد عملوا به كما أَنَّ الشیخ وابن حمزة من القدماء
عملوا أيضاً. نعم، جماعة منهم بين أربعة أشخاص أو خمسة لم يعملوا، ولا
ریب في عدم تحقق الإعراض بهذا المقدار كما لا يخفى.

ثانيها: أَنَّه لا تعرّض في الصحيح إلى الخمس بوجه لا سؤالاً ولا جواباً، بل
الظاهر من سياقه أَنَّه ناظر إلى السؤال عن زكاة الذهب والفضة بعد الإخراج
من معدهما، وبما أَتَها غير مسکوکین حينئذٍ ولا زكاة إلَّا في المسکوك فجوابه
(عليه السلام) بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمولاً على التقيّة، لموافقته لمذهب
الشافعی^(١).

وفيه أولاً: أَنَّ المعدن المذكور في السؤال مطلق يشمل عامة المعادن،
فتخصيصه بالذهب والفضة بلا موجب، بل عارٍ عن كل شاهد.

وثانياً: أَنَّ حمل كلمة «شيء» الواردة في السؤال على خصوص الزكاة أيضاً
بلا موجب، بل هو يشمل كُلّ ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس،
فقوله (عليه السلام) في الجواب: «ليس فيه شيء» أي ليس فيه شيء من حقّ
الله إلَّا أن يبلغ النصاب لا الزكاة بخصوصها، إذ لا قرينة عليها كما عرفت.

وثالثاً: أَنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «ما يكون في مثله الزكاة» أَنَّ
موضوع البحث ومورد السؤال والجواب شيء آخر غير زكاة الذهب والفضة،
ولذا جعله عائلاً لها، وإلَّا لكانـت هذه الجملة ملغية وأصبحت مستدركة، وكان
الأخرى أن يقول: حتى يبلغ عشرين ديناراً، الذي هو أخضر وأسلس، وليس
ذلك الشيء إلَّا الخمس كما لا يخفى.

(١) الأُم ٢: ٤٠، المجموع ٦: ٢.

ويؤكّدُه أَنَّه لو أُرِيدَ بِهِ الزَّكَاة فَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ النَّصَابِ بِعَشْرِينَ دِيناراً، إِذْ هُوَ نَصَابُ الْذَّهَبِ، وَأَمَّا الْفَضَّةُ فَإِنَّا دَرْهَمًا، فَكَانَ الْلَّازِمُ التَّعَرُّضُ لِهِ أَيْضًا وَعَطْفُهُ عَلَيْهِ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا غَالِبُ الْمَطَابِقَةِ سِيمَا فِي الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا كُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ تَسْوِي بِدِينَارٍ كَمَا قِيلَ، إِلَّا أَنَّهَا بِالْآخِرَةِ عَنْوَانَانِ بَيْنَهُمَا عُومُونَ مِنْ وَجْهٍ، وَقَدْ يَفْتَرَقُانِ فَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِالذِّكْرِ دُونَ الْآخِرِ.

وَهَذَا بِخَلْفِ مَا لَوْ أُرِيدَ الْخَمْسُ، ضَرُورَةٌ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِبِلوغِ مَا فِي مُثْلِهِ الْزَّكَاةِ إِحْالَةً عَلَى أَمْرِ مَحْمُولٍ، لَا خَتْلَافٌ مَالِيَّةً بِالْخَتْلَافِ مَرَاتِبِ النَّصَبِ فِي الْأَعْيَانِ الْزَّكُوْيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى التَّعْيِينِ وَأَنَّهُ عَشْرَوْنَ دِينَاراً نَصَابُ الْذَّهَبِ لِيَرْتَفَعَ بِهِ إِلَيْهِ الْمَزْبُورِ.

وَيُؤيّدُهُ أَنَّ الْبَزَنْطِيَّ بِنْفُسِهِ سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِهِ الْأُخْرَى عَنِ الْكَنْزِ فَأَجَابَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَثَلِ الْجَوَابِ الْمُتَقَدِّمُ، أَعْنِي التَّحْدِيدَ بِمَا يُجَبُ فِي مُثْلِهِ الْزَّكَاةِ مَصْرَحًا بِأَنَّ فِيهِ الْخَمْسُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَمَّا يُجَبُ فِيهِ الْخَمْسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ «فَقَالَ: مَا يُجَبُ الْزَّكَاةُ فِي مُثْلِهِ فَفِيهِ الْخَمْسُ»^(١)، فَيُكَشَّفُ ذَلِكُ عنْ أَنَّ السُّؤَالَ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ أَيْضًا نَاظِرٌ إِلَى الْخَمْسِ، وَلَعَلَّ مَسْبُوقَيْتَهُ بِحُكْمِ الْكَنْزِ دَعَتْهُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ نَظِيرِهِ فِي الْمَعَادِنِ.

وَيُؤيّدُهُ أَيْضًا التَّصْرِيفُ بِالْخَمْسِ فِي رَوَايَتِهِ الثَّالِثَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْلَّؤْلَؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْزَّبِرْجَدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟ «فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخَمْسُ»^(٢).

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٥.

والمتحصل من جميع ما قدّمناه: أنّه لا مجال للخدش في هذه الصحّيحة لا بالإعراض ولا بالحمل على التقيّة، وهي ظاهرة في إرادة الخمس، فلا مناص إذن من رفع اليد عن المطلقات وتقييدها بها، وتكون النتيجة اعتبار النصاب في المعادن عشرين ديناراً.

نعم، قد يعارضها روایته الأخرى المتضمنة لتحديد النصاب بدينار واحد المتقدمة آنفاً التي استند إليها الحلبی كما تقدّم^(١).

وفيه أولاً: أنّها روایة شاذة وقد تفرّد بالعمل بها الحلبی ولم يوافقه غيره، فلا تنقض للمقاومة مع تلك الروایة المشهورة بين الأصحاب.

وثانياً: أنّها ضعيفة السند بمحمد بن علي بن أبي عبدالله، فإنه مجهول، بل لم يرد عنه في جمیع الفقه إلّا روایتان: أحدهما هذه التي يروی عنه البزنطی، والأخرى ما يروی عنه علي بن أسباط.

نعم، بناءً على المسلك المعروف من أنّ أصحاب الإجماع - ومنهم البزنطی - لا يرسلون ولا يروون إلّا عن الثقة فالرجل محکوم بالوثاقة، إذ الروایة عنه حينئذٍ توثيقٌ له، ولكن المبني براحل عن الواقع كما أشرنا إليه في مطاوی هذا الشرح مراراً. إذن فالروایة ضعيفة ولا تصلح لمعارضة ما سبق.

بل يمكن أن يقال: إن الدلالة أيضاً قاصرة وأنّ الجواب ناظر إلى الغوص فقط دون المعادن كما أشار إليه في الوسائل، كما يكشف عنه تذکیر الضمير في قوله: «قیمتھ» الرابع إلى ما يخرج من البحر دون المعادن، وإلّا كان مقتضى القواعد تأنيثه كما لا يخفى، فكأنّه (عليه السلام) أعرض عن بيان حکم المعادن لو وجود من يُتّقى منه بحيث لو بين الواقع وأنّ فيها النصاب عشرين ديناراً لكان

على خلاف التقىة، ولو بين خلافه لكان كذباً، ومن ثمّ أعرض واقتصر على حكم الأول.

وكيفما كان، فهذه الرواية غير صالحة للاستناد إليها بوجه، فتبقى صحيحة البزنطي سليمة عن المعارضة.

ثالثها: أن إرادة الخمس من الصحيح يستلزم ارتکاب التقييد ببلوغ العشرين في صحیحة ابن مسلم المصححة بوجوب الخمس في الملح المتّخذ من الأرض السبیخة الماحلة^(١).

وهو كما ترى، إذ قلما يتحقق في مثله بلوغ النصاب المزبور، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر، ولا سيما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعة واحدة، فإنّ فرض كون الخارج بمقدار عشرين ديناراً نادر جدّاً، فلا مناص من إنكار النصاب في المعادن، وحمل الصحيح على إرادة الزكاة تقىةً كما سبق.

وفيه أولاً: من الندرة، سيما في الأماكن التي يعزّ وجود الملح فيها وخصوصاً فيمن اتّخذ الملاحة مكسباً ومتجرراً له يستعين للاستخراج بعماّل خاصة، بل لعلّ الغالب في ذلك بلوغ ما يتّخذ من معده حدّ النصاب، سواء اتّخذ من صفة الجبل - وهو الملح الحجري - أم من سطح الأرض، ولعلّ البلوغ في الأول أسرع. وكيفما كان، فالندرة غير مسلمة، ولا أقلّ أنها غير مطردة حسماً عرفت.

وثانياً: سلّمنا ذلك، ولكن المذور إنما يتوجه لو كان الحكم في الصحیحة متعلّقاً بالملح بما هو ملح، وليس كذلك، بل علّق عليه بما أنه معدن، حيث قال (عليه السلام): «هذا المعدن فيه الخمس»، فموضوع الحكم هو المعدن، والملح

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٤

بعد استثناء مؤونة الإخراج^(*) والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

فرد من أفراد الموضوع لا أنه بنفسه الموضوع، ولا شك أنّ العبرة في الندرة وعدتها ملاحظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع والطبيعي الذي تعلق به الحكم، فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يرتكب التقييد وإن تضمن الندرة بالإضافة إلى بعض أفراده، ومن المعلوم أنّ تقييد المعدن بما هو معدن ببلوغ الصاب لا ندرة فيه بوجهه، لكثرة أفراد البالغ من هذه الطبيعة وإن قلّ وندر البالغ في خصوص فرد منه وهو الملح، فغاية ما هناك استلزم التقييد للندرة في بعض أفراد الطبيعة، ولا ضير فيه بوجه حسباً عرفت.

(١) يقع الكلام في مقامين:

الأول: هل يجب التخmis في مجموع ما أخرجه المعدن، أو في خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤن المعروفة في سبيل الإخراج والتصفية ونحوهما، فلو كان الخارج ثلاثة ديناراً والمؤن المعروفة عشرة عشرة فهل يخمس الشثلاثون أو العشرون؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي الإشكال فيه، لطابقته للقاعدة، حتى وإن لم ترد في بين أية رواية خاصة، ضرورة أنّ موضوع الخمس في جميع موارده وشتى أقسامه إنما هو الغنيمة والفائدة وما يعود للغافم ويستفيده، دون ما لم يكن مغناً ورجحاً، سواء أريد به المعنى الأخّص أم الأعمّ كما أشير إليه في صحيحه ابن سنان من قوله (عليه السلام): إنه لا خمس إلا في الغائم خاصة،

(*) الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة، وإن كان ما يجب فيه الخمس إنما هو بعد استثنائها.

على بعض محاملها كما تقدم في ص ٣٢.

ولا شك في عدم استحقاق إطلاق الفائدة وعدم صدق الغنيمة إلا بعد استثناء المؤونة المصروفة في سبيل تحصيلها، فمن اشتري صوفاً بعشرين وبذل أجرة العامل خمسة لينسجه سجادة ثم باعه بائنة لا يقال: إنه ربح مائة، بل لم يربح إلا خمساً وسبعين.

وعليه، وفي المثال المتقدم لم يستند من المعدن إلا عشرين ديناً، ولا تعد تلك العشرة المصروفة فائدة وغنية بوجه، ولأجله لم يجب الخمس إلا في العشرين لا الأكثر، والظاهر أن الحكم متسلّم عليه ولم يستشكل فيه أحد، ولا ينبغي أن يستشكل فيه كما عرفت. هذا أولاً.

وثانياً: ما ورد في جملة من النصوص من أن الخمس بعد المؤونة، حيث إن الظاهر منها مؤونة تحصيل الخمس وما يصرف في سبيل الاسترбاح لا مؤونة السنة كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى صحة حديث زرارة التي هي كالصريحة في ذلك، قال (عليه السلام) فيه: «ما عالجته باللك فيه - ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصف - الخمس»^(١).

فإنه صريح في اختصاص الخمس بالمصف وما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله، كما تبه عليه الحق المداني وصاحب الحدائق^(٢).

المقام الثاني: في أن النصاب - الذي هو شرط في وجوب الخمس - هل يلاحظ ابتداءً - أي في جميع ما أخرجه المعدن - أو بعد استثناء المؤن، فلا يجب الخمس إلا إذا كان الباقي بعد الاستثناء بالغاً حد النصاب ولا عبرة بالبلوغ

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٦ و ١١٤، الحدائق ١٢: ٣٢٩.

قبله، فلو كان الخارج من المعدن خمساً وعشرين والمؤونة عشرة لم يجب، لكون الباقي - وهي الخمسة عشرة - دون النصاب وإن كان مجموع الخارج فوقه؟

فيه خلاف بين الأعلام، والمشهور هو الثاني، بل عن بعض نفي الخلاف فيه.
وعن جماعة - منهم صاحب المدارك^(١) - اختيار الأول، وهو الصحيح، أخذنا بإطلاق البلوغ في صحيح البزنطي.

واستدلل في الجوواهر^(٢) للمشهور بعد اختياره بأصالة البراءة عن وجوب الخمس، فإنّ المتيقن منه ما كان بالغاً حد النصاب بعد الاستثناء، وأمّا قبله فشكوك يدفع بالأصل.

وفيه: أنّ ثبوت الخمس مقطوع به على كلّ تقدير ولو من باب مطلق الفائدة وأرباح المكاسب كما لا يخفى، فلا معنى للرجوع إلى الأصل.

إلا أن يزيد (قدس سره) - وهو كذلك قطعاً - أنّ تعلق الخمس بعنوان المعدن ليترتب عليه وجوب الإخراج فعلًا ومن غير ملاحظة مؤونة السنة مشكوك، فيكون مجرى الأصل فوريّة الوجوب وفعاليته لا أصله.

وهذا له وجه لولا الإطلاق في صحيح البزنطي المقتضي لوجوب الإخراج فعلًا بعد بلوغ المجموع حد النصاب، سواء أكان كذلك بعد استثناء المؤن أيضًا أم لا، إذ من المعلوم عدم وصول النوبة إلى التمسك بالأصل العملي بعد وجود الإطلاق اللغظي.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم استثناء المؤن هنا وإن استثنيناها في المقام الأول،

(١) المدارك ٥: ٣٩٢.

(٢) الجوواهر ١٦: ٨٣.

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة^(*) ^(١)، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاً وجوب إخراج خمس المجموع،

فتيبلغ المجموع حد النصاب وجب الخمس فيما بقي بعد الاستثناء بلغ ما بلغ وإن كان الباقى ديناراً واحداً أو أقل، عملاً بإطلاق البلوغ فى صحيح البزنطى حسبما عرفت.

ثم لا يخفى أن المدار فى النصاب على ما يتبدادر من النص إنما هو قيمة عشرين ديناً وقت الإخراج، لا القيمة القدية فى صدر الإسلام المعادلة لمائة درهم كما قيل، فإن ظاهر الدليل أن هذا العنوان - أعني: عشرين ديناً - خصوصية وموضوعية فى تشخيص النصاب، فلا جرم يدور مدار القيمة الفعلية التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فالعبرة بلحظة الدينار الذهبى المساوى للمتقال الشرعي الذى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، أي المعادل لثمانية عشر حمصة، فالمالية الفعلية لهذا المدار هو المدار فى تقدير النصاب، سواء أطبق المائتى درهم أم خالفها.

فتيبلغت مالية المخرج هذا الحد وجب الخمس بعنوان المعدن، وإلا لم يجب بهذا العنوان وإن وجوب بعنوان مطلق الفائدة مشروطاً بعدم الصرف فى مؤونة السنة، وإلا فلا شيء عليه، كما هو الشأن فى عامة أرباح المكاسب على ما سيأتي في محله إن شاء الله.

(١) لاريب في وجوب الخمس إذا بلغ المخرج النصاب بإخراج واحد، سواء أكانت الوحدة حقيقة أم حكمية، أي المشتمل على دفعات لا تضرّ بصدق الوحدة العرفية، كما في إخراج النفط بالدلاء، فإن المجموع يعدّ عرفاً إخراجاً

واحداً وإن كان متعدداً بحسب الدقة، وهذا ظاهر، فإنه القدر المتيقن من النص المتضمن لاعتبار النصاب.

إنما الكلام فيها لو تعدد الإخراج حتى عرفاً، لما بينها من فاصل زمني بقدار متعدد به، كما لو أخرج في هذا اليوم كمية دون النصاب، ثم أخرج في اليوم الآتي أو في الأسبوع أو الشهر الآتي كمية أخرى يبلغ المجموع منها حد النصاب، فهل ينضم اللاحق إلى السابق ليشكل النصاب ويجب الخمس، أو يلاحظ كل إخراج بجياله فلا يجب في شيء منها؟

فيه خلاف بين الأعلام:

وقد ذهب جمع - وفيهم بعض المحققين - إلى الانضمام، أخذًا بإطلاق البلوغ الوارد في الصحيح.

ولكن الأقوى تبعاً لجمع آخرين عدم الانضمام، نظراً إلى أن المنسق من النص بحسب الفهم العرفي في أمثل المقام كون الحكم اخلالياً ومجуولاً على سبيل القضية الحقيقة، فيلاحظ كل إخراج بانفراده واستقلاله بعد انزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه موضوع مستقل بالإضافة إلى ملاحظة النصاب في مقابل الفرد الآخر من الإخراج، نظير ما لو علق حكم على الشراء - مثلاً - فقيل: إنه متى اشتريت مناً من الحنطة فتصدق بهذا، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانياً نصف من آخر، فإن شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل، لعدم صدق المّ وإن صدق على المجموع، وليس ذلك إلا لأجل لزوم ملاحظة كل فرد بجياله واستقلاله، نظراً إلى الانحلال والتعدد وعدم الانضمام كما عرفت.

والذي يكشف عن ذلك بوضوح أنه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه وأتلفه من غير تخميشه لعدم وجوبه حينئذٍ على الفرض، ثم

وإن أخرج أقلً من النصاب فأعرض^(١) ثم عاد وبلغ المجموع نصاً فكذلك على الأحوط. وإذا اشترك جماعة في الإخراج^(٢) ولم يبلغ حصة كلٍ واحدة منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاً فالظاهر وجوب خمسه.

بـدا له فأخرج الباقي، فإن هذا الإخراج الشانوي لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال، لظهور النص في عروض الوجوب مقارناً للإخراج، لا في آونة أخرى بعد ذلك كما لا يخفى، فإذا تم ذلك في صورة التلف تم في صورة وجوده أيضاً، لوحدة المناطق، وهو ظهور النص في المقارنة.

(١) يظهر حكم ذلك مما قدمناه آفأ.

ولا خصوصية للإعراض، فإن العود بعدهما أعرض إن كان متصلةً بسابقه بحيث عدّ عرفاً متمماً ومكملاً له والمجموع عمل واحد، نظير المسافر الذي يعرض أثناء السير عن السفر ثم يعود ويستمرة بلا فصل معتدّ به - بناءً على عدم قدره - أو المصلي أو الخطيب الذي يعرضه الإعراض عن الإنعام ثم يعود إلى ما كان عليه مسترسلًا، حكم حينئذ بالانضمام ولوحظ النصاب في المجموع. وإن كان منفصلاً عنه ببنابة يعدّ في نظر العرف عملاً مستقللاً وإخراجاً ثانياً مغايراً للأول لم يحكم حينئذ بالانضمام.

وعلى الجملة: لا أثر للإعراض، والمدار على الصدق العرفي في تشخيص الوحدة والتعدد، و نتيجته التفصيل حسبما عرفت.

(٢) فهل يلاحظ النصاب في المجموع، أو في حصة كلٍ واحد منهم؟

نسب الثاني إلى المشهور. ولكنه غير واضح، فإن مقتضى إطلاق صحيح البنطي أن العبرة بالإخراج لا بالخرج وأن المدار يبلغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب سواء أكان المخرج واحداً أم متعدداً.

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج^(١)، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه.

نعم، لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب^(٢) دون المجموع، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، لا سيما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة^(*) مع الاتّحاد والتقارب. وكذا لا يعتبر استمرار التكوان ودوامه، ولو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

وفياسه بباب الزكاة مع الفارق، لاختلاف لسان الدليل، فإنّ موضوع الحكم هناك النتاج الحاصل في ملك المالك فيلاحظ النصاب في ملكه الشخصي، وأمّا في المقام فالاعتبار بنفس الإخراج كما عرفت، من غير نظر إلى المخرج، سواء أكان ما أخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين، على ما هو مقتضى إطلاق النصّ.

(١) أخذنا بإطلاق صحيح البزنطي الشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب والفضة وال الحديد والنحاس ونحو ذلك، فإنّ عنوان ما أخرج المعدن المذكور فيه صادق على التقديرين فيشملهما معاً كما هو ظاهر من غير خلاف وإشكال.

(٢) سواء أكان الخارج من جنسين أم من جنس واحد، لأنّ ذلك هو مقتضى الانحلال وظهور القضية في كونها حقيقة كما سبق بعد فرض تعدد

(*) في القوّة إشكال، نعم هو الأحوط.

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعادن قبل التصفية^(١) فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر أو بالزيادة فيها أخرجه خمساً جزاً، وإلا فلا، لاحتلال زيادة الجوهر فيها يبقى عنده.

المعدن، فلابد وأن يلاحظ كلّ معدن بحياته من غير فرق بين صورتي التقارب والتباعد.

نعم، استثنى الماتن صورة واحدة، وهي صورة الالتحاد والتقارب، فذكر أنّ كفاية بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوّة.

ولكته لا يتمّ على إطلاقه، وإنّما يتمّ فيما إذا أوجب ذلك صدق وحدة المعدن عرفاً ولو باعتبار وحدة المادة والانبعاث عن منبع مشترك قد تعدّدت طرق استخراجه كما في آبار النفط المتقاربة جدّاً.

وأمّا بدون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت المعادن متعدّدة بحسب الصدق العرفي فكلاً، لما عرفت من ظهور الحكم في الانحلال وكون القضية حقيقة المقتضية للحظة كلّ معدن بحياته وانفراده، ولا أثر للالتحاد والتقارب في نفي ذلك أبداً كما لعله ظاهر لا يخفى.

(١) فضل (قدس سره) بين العلم بتساوي أجزاء التراب بحيث يقطع باشتغال خمس التراب على خمس الجوهر الموجود في المجموع أو الزيادة فيجزئ حينئذ، وبين صورة الشكّ واحتلال النقص فلا، عملاً بقاعدة الاستعمال، للزروم إحراز الخروج عن عهدة التكليف المعلوم.

وقد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك^(١)، إلا أنه أشكل عليه في الجوهر

(١) المدارك ٥: ٣٦٨.

بظهور ذيل صحيحة زرارة المتقدمة - أعني قوله (عليه السلام): «ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصقى - الخمس»^(١) - في تعلق الخمس بعد التصفية وبعد ظهور الجوهر، فقبل التصفية لا وجوب، فكيف يجزئ الإخراج قبل مجيء وقت الخطاب والإيجاب، قال (قدس سره): بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً^(٢).

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإنّ لازم ذلك أنّه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفية بناقلٍ مع بيع أو هبة ونحوهما لم يجب الخمس حينئذٍ لا على البائع - لأجل إخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به، لفرض عدم الوجوب قبل التصفية - ولا على المشتري، بناءً على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن ومن يملكه عن طريق الإخراج لا بسائر الأسباب، فيكون هذا نحو تخلص وفار عن أداء الخمس، ولا يظنّ أن يلتزم به الفقيه.

وأمّا صحيحة زرارة فلا دلالة لها على ما استظرفه (قدس سره) بوجه، فإنّها مسوقة لتعيين مورد الخمس ومركزه وأنّه خالص الجوهر ومصفاه، أي بعد استثناء المؤن المضروفة في سبيل العلاج والاستخراج، كما استظفرناه فيما سبق، ولا نظر فيها بتاتاً لتعيين وقت الوجوب وظرف الخطاب وأنّه زمان التصفية أو حال الإخراج.

وبعبارة أخرى: التصفية المذكورة فيها قيد للواجب لا شرط للوجوب. وأمّا سائر الروايات فلم تتحقق دلالتها على ما ذكره، بل الظاهر من غير واحد منها أنّ ظرف التعلق هو حال الإخراج كما لا يخفى على من لاحظها.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٢١.

[٢٨٨٣] مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء^(١) فإن علم أنه خرج من مثل السبيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج نفسه وجب عليه إخراج نفسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك وإن شك في أنَّ الإنسان المخرج له أخرج نفسه أم لا.

والذي يكشف عَمِّا استظهرناه من صحيح زرارة من أنَّ المراد بالمصق: وضع مؤونة العلاج - تبعاً للمحقق الهمداني وصاحب الحدائق^(٢) - لا التصفية من الخلط من حجارة ونحوها، كما قد يتوهّم من أجل ذكر لفظ الحجارة أنَّ المعدن إِنْما يختلط بها في مثل الذهب ونحوه لا في مثل العقيق ونحوه من الأحجار الكريمة، فإنه بنفس حجر فلا يحتاج إلى التصفية وإن احتاج إلى التجلية.

(١) لا يخفى أنَّ هاهنا جهتين من البحث لا ترتبط إحداهما بالآخرى:

فتارةً: يبحث عن أنَّ المعدن هل يختص بما أخرج من باطن الأرض، أو يعم الإخراج من الظاهر كالملح؟ فيبحث عن متعلق الإخراج بعد التحفظ على أصل الإخراج، وقد تقدم البحث حول هذه الجهة سابقاً^(٢).

وأخرى: يبحث عن المال الخارج إِمَّا من الباطن أو الظاهر، والمطروح على وجه الأرض إِمَّا لزلزلة أو سيل أو هبوب ريح أو إخراج حيوان ونحو ذلك من أسباب الإخراج، وأنَّ الاستيلاء على مثل هذا المعدن المخرج الملقي على سطح الأرض هل يستوجب التخميض أو لا؟

(١) راجع ص ٤٣.

(٢) في ص ٣٣ - ٣٤.

فإحدى الجهات أجنبية عن الأخرى ولا وجه للخلط بينها.

وكيفما كان، فالكلام هنا يقع في مقامين:

أحدهما: ما إذا كان المتضدي لإخراج المطروح عن معدنه شيء غير الإنسان من سيل أو ريح أو زلزلة أو حيوان ونحو ذلك. والمشهور وجوب إخراج الخمس على واجده، ولكن الحق الأردبيلي ناقش في ذلك فتردد أو جزم بالعدم^(١).

ومنشأ الخلاف التردد في أنَّ الخمس الثابت بعنوان المعدن هل يختصُّ بنقلِّه عن طريق الاستخراج عن مقرِّه الأصلي، أو يعمّ مطلق التلك كيما اتفق ولو بحياته بعدما خرج عن مركزه ومستقره؟

وقد يقرب الثاني بأنَّ المعدن وإن كان في اللغة اسمًا لنبت الجوهر كما مرَّ، إلا أنَّ المراد به في الروايات الشيء المأخوذ من المعدن ولو بسبب غير اختياري، أعني: ذات المخرج من غير مدخلية لخصوصية الإخراج.

ولكنه غير ظاهر، فإنه في الروايات أيضاً كالغُرف واللغة بمعنى منبت الجوهر، إلا أنَّ في إسناد الخمس إليه تجوّزاً، فيراد به ما يخرج منه تسميةً للحال باسم المحلّ بعد وضوح عدم تحmix نفس المنبت، فخصوصية الإخراج وإقصال الحال عن محله ملحوظة في هذا الإطلاق لا محالة.

ومن هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعدهما أخرج وصرف في مصروفه، فلا يقال: إنَّ هذا معدن، وإنما هو شيء مأخوذ من المعدن.

ويكشف عن ذلك التعبير بالركاز في صحيحه زرارة، قال (عليه السلام) فيها: «كُلَّ ما كان ركازاً فيه الخمس»^(٢).

(١) مجمع القائدة والبرهان ٤: ٣٠٨.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٣.

فإن المراد به ما كان مركوزاً، أي ثابتاً ونابتاً في الأرض، فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

والوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح، إلا أنه يدلّ لا محالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، وإلا لأصبح التقييد لغواً محضاً.

ومن ثمّ كان الظاهر من القيد أن يكون احترازيّاً، فهو مشعر بالعلتة وإن لم تكن منحصرة، كما أوضحتنا في الأصول^(١).

إذن فما ذكره الحقّ الأردبيلي من المناقشة في ذلك - نظراً إلى أنّ المتبادر من الأدلة اختصاص الخمس بما استخرج من معدهن لا ما استولى عليه ولو بغير الإخراج - هو الصحيح الحقيق بالقبول حسبما عرفت.

المقام الثاني: ما إذا كان المباشر للإخراج هو الإنسان، ويتصور هذا على وجوه:

أحدها: أن لا يكون ناوياً لاستخراج المعden وحياته، بل حفر الأرض لغاية أخرى من شق النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل بئر ونحو ذلك، فاتتفق مصادفة المعden فأخذه وطرحه في الصحراء دون أن يستملكه، ولأجله لم يجب عليه الخمس، إذ هو فرع الإخراج والتلك، المنفي حسب الفرض، ومن ثمّ كان حكم هذه الصورة حكم ما تقدم في المقام الأول من ابتناء تعلق الخمس بالواجب على اعتبار الإخراج وعدمه، وقد عرفت أنّ الأظهر الأول، فلا خمس عليه من حيث المعden وإن وجب من باب مطلق الفائدة بشرطه، لكن هذه الصورة غير مراده للهاتن قطعاً، لقوله: أو إنسان لم يخرج خمسه. إذ هو فرع تعلق الخمس به، والمفروض هنا عدمه كما عرفت، فهو سالبة بانتفاء الموضوع.

الثاني: ما لو أخرجه بقصد الحيازة فتملكه ثم طرحه وأعرض عنه من غير

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٩ - ١٣٥.

أن يختسه إما قطعاً أو احتلاً، وحكمه جواز حيازته واستتملاكه وإن لم نقل بخروجه عن ملك المالك الأول بالإعراض، من غير أن يجب الخمس على الواحد بعنوان المعدن، سواء قلنا باعتبار الإخراج في تعلق هذا الوجوب - كما هو الأظهر على ما مر^(١) - أم لم نقل كما عليه المشهور، ضرورة اختصاص الخمس بهذا العنوان بأول ملك طارئ على المعدن، فهو وظيفة المالك الأول الذي يقع المعدن في يده ويتقاضاه من منبته. وأما المالك الثاني ومن بعده الذي يتلقّاه من المالك الأول لا من نفس المعدن فلا يجب الخمس عليه بعنوان المعدن بالضرورة، لقصور الأدلة عن الشمول له جزماً.

نعم، إنّا يحقّ له استتملاك أربعة أخماس المطروح، وأما خمسه فبما أنّ المالك الأول لم يؤدّه - بعد فرض تعلقه به - إما قطعاً أو احتلاً ملحاً بمقتضى الاستصحاب فيبني استتملاكه على شمول أخبار التحليل للمقام وأمثاله من يتلقّ الملك منّ لم يخمسه، وسيجيء البحث عنه في محلّه إن شاء الله^(٢).

وبعبارة أخرى: حكم المقام حكم من يشتري ملكاً يعلم بأنّ البائع لم يؤدّ خمسه، فإن قلنا بشمول أخبار الإباحة والتحليل لمثله لم يجب الخمس على المشتري، وإلاّ وجب، ولا يزيد المقام على ذلك بشيء أبداً.

الثالث: ما لو قصد تلّكه بالإخراج فطرحه في الصحراء من غير إعراض، بل ذهب ليرجع فلم يرجع لمانع حال دونه، وهذا يلحقه حكم اللقطة إن اتصف بالضياع، وإلاّ فهو من قبيل مجهول المالك. وعلى التقديرين فلا يجوز استتملاكه كما لا يجب تخميشه، بل يجري عليه حكم أحد البابين على النهج المقرر في محلّه.

(١) في ص ٥٢.

(٢) في ص ٣٥٤.

[٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة^(*) فهو لمالكها، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

الرابع: ما لو لم يحرز شيء من ذلك فلم يعلم أنه أخرجه بقصد التلّك أم لا؟ وعلى الأول فهل خمسه أو لا؟ وهل طرحة معرضًا أو غير معرض؟ والظاهر أنّ هذا هو مراد الماتن، حيث إنّه الفرد الشائع الدائم، وإلا فالوجوه السابقة فروض نادرة، إذ كيف وأني لنا استعلام ضميره وإحراز تيّته من قصد الإخراج وعدمه، أو نية الإعراض وعدمها؟!

والالأظهر جريان حكم ما تقدّم في المقام الأول عليه، فإنه مباح أصلّى لم يعلم سبق يد حيازة عليه، والأصل عدمه، فيجوز استتمالكه ما لم يثبت خلافه، وأمّا التخيّس من حيث المعدن فيبيتني على ما أسلفناك من اعتبار الإخراج وعدمه، وقد عرفت أنّه الأظهر، وعليه فلا خمس بعنوان المعدن وإن وجب بعنوان مطلق الفائدة فيها يفضل عن مؤونة السنة.

نعم، الأحوط استحباباً تخميسيه بعنوان المعدن مع الشك في تخميسي الإنسان المخرج فضلاً عن العلم بالعدم حسبما ذكره في المتن كما لا يخفى وجهه، ولا ريب أن الاحتياط حسن على كلّ حال.

(١) المخرج للمعدن قد يستخرجه من ملكه الشخصي.
وأخرى: من ملك الغير المختص به.

وثالثة: مما هو ملك لعامة المسلمين، كالأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح.

(*) هذا إذا عد المعدن من التوابع عرفاً، وإلا فلا يكون مالك الأرض.

ورابعهً : مما هو ملك للإمام (عليه السلام) ، كما في الأرضي الموات حال الفتح ، حيث إنَّ موطن الأرض لله ولرسوله .

أمَّا القسم الأول : فلا شكَّ أنَّه ملك للمخرج ، وهو القدر المتيقن مما دلَّ على تخييم المعدن الذي تكلَّمنا حوله لحدَّ الآن .

وأمَّا القسم الثاني : فالمعلوم بينهم أنَّه ملك لصاحب الأرض وعليه خمسه ، من غير استثناء المؤونة التي صرفها المخرج ، لعدم وجوب لضمانها بعد أن لم يكن الإخراج بإذنه كما هو المفروض .

هكذا ذكره المشهور ومنهم الماتن بحيث أرسلوه إرسال المسلمين ، ولكنه على إطلاقه مشكل بل منوع ، فإنَّ الأرضي وإن كانت قابلة للتملك إنما بسبب اختياري كالبيع والهبة أم غير اختياري كالإرث ، إلا أنَّ الملكية المتعلقة بها على اختلاف مواردها تنتهي بالآخرة إلى سبب واحد هو الأصيل في عروض الملكية عليها وخروجها عن الإباحة الأصلية وهو قصد الحيازة الصادر من أول يدٍ وقعت عليها والإحياء الحاصل من محبيها بمقتضى ما ثبت من أنَّ من أحيا أرضًا فهي له . وهذا السبب هو الأصيل وعلى ضوئه يتفرَّع سائر التملُّكات العارضة عليها يداً بعد يد .

إلا أنَّ الواضح أنَّ هذا السبب لا يستتبع الملكية ولا يؤثِّر في الخروج عن الإباحة الأصلية إلا في إطار مدلوله ومفاده ، أي بقدر ما يتعلق به الإحياء والحياة ، أعني : ظواهر تلك الأرضي ، فإنَّها المتصفَّة بالإحياء وال المتعلقة للاستيلاء دون بواعتها وما في أجوافها من المعادن والركائز ، سيما إذا لم تعدد من أحزاء الأرض كالذهب والفضة والنفط والقير ونحوها ، فهي إذن باقية على ما هي عليه ولم تدخل في ملك الحيي من أجل هذا السبب .

نعم ، لا ينبغي التأمل في قيام السيرة العقلائية بل وكذا الشرعية - وإن انتهت

إليها - على دخوها في ملك صاحب الأرض يتبع ملكه للأرض، فتلحق الطبقة السافلة بالعلية والباطنة بمحوياتها بالظاهر في الملكية بقانون التبعية وإن لم يتم هذا الإلحاد من ناحية الإحياء حسبما عرفت، ومن ثمّ لو باع ملكه فاستخرج المشتري منه معدناً ملكه وليس للبائع مطالبته بذلك، لأنّه باعه الأرض بتوابعها.

ولكن السيرة لا إطلاق لها، والمتيقن من موردها ما يعدّ عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبئر وما يكون عمقه بهذه المقادير التي لا تتجاوز عن حدود الصدق العرفي، فما يوجد أن يتكون ويستخرج من خلال ذاك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية كما ذكر.

وأما الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط العميقه جداً وربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثة أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغة في العمق وبعد نحو ما ذكر أو أكثر فلا سيرة في مثله ولا تبعية، ومعه لا دليل على إلحاد نفس الأرض السافلة بالعلية في الملكية فضلاً عن محوياتها من المعادن ونحوها.

نعم، في خصوص المسجد الحرام ورد أنَّ الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء^(١). ولكن الرواية ضعيفة السند، ومن ثمّ ذكرنا في محله لزوم استقبال عين الكعبة لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانبين.

وعلى الجملة: لم يقم بناء من العقلاء على إلحاد الفضاء المتتصاعد أو المتنازل جداً غير المعدودين من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض في الملكية بحيث يحتاج العبور عن أجواها بواسطة الطائرات إلى الاستئذان من أربابها وملوكها، وقد عرفت قصور دليل الإحياء عن الشمول لها، فهي إذن تبقى على

(١) لاحظ الوسائل ٤: ٣٣٩ / أبواب القبلة ب ١٨ ح ٣

[٢٨٨٥] مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة غنة^(١)
التي هي لل المسلمين فأخرجه أحدُّ من المسلمين ملَكه وعليه الخمس،

ما كانت عليه من الإباحة الأصلية. ونتيجة ذلك: جواز حيازتها واستتمالها لكلّ من وضع اليد عليها وأنّها ملَكه وعليه خمسها وإن كان المستخرج شخصاً آخر غير صاحب الأرض، غايته أنّه يكون آثماً وعاصياً في الاستطراف والاستخراج من هذا المكان لو لم يكن بإذن من صاحبه ومالكه، لعدم جواز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاً في الأرض أو ضرراً على المالك، إلا أنّ العصيان والضمان شيء، واستتمالك الكامن في بطん الأرض الخارج عن حدود ملكيّة صاحبها الذي هو محلّ الكلام شيء آخر، ولا تنافي بين الأمرين كما هو ظاهر.

(١) وأمّا القسم الثالث: فالكلام فيه بالإضافة إلى ما هو خارج عن حدود التبعيّة بحسب الصدق العرفي قد ظهر مما مرّ، فلا نعيد.

وأمّا بالنسبة إلى ما يعدّ من التوابع عرفاً - كما لو كان المعدن في عمق أربعة أمتار أو خمسة، أو كانت الأرض سبخة فكان المعدن يعني الملح فوق الأرض وعلى وجهها - فأدلة الملكيّة لل المسلمين قاصرة عن الشمول للباطن، وإلا لين ولوفي روایة واحدة أنّ ما يستخرج من العammerة ملك لل المسلمين. والعمدة السيرة العقلائيّة على الإلحاد بالتبعيّة القائمة في القسم السابق، وهي غير جارية هنا، لاختصّها بالأملاك الشخصيّة دون ما يكون ملكاً لعامة المسلمين، أو ما يكون ملكاً للإمام كما في القسم الرابع، فإنّ السيرة العقلائيّة أو الشرعيّة غير ثابتة في شيء من هذين الموردين.

بل قد يدعى - وليس بعيد - قيام السيرة على الخلاف وأنّ بناء الشرع

والعرف قد استقر على جواز استعمالها وحيازتها. وكيفما كان، فلم يثبت ما يخرجها عما كانت عليه من الإباحة الأصلية بعد عدم شمول دليل الإحياء ولابناء العقلاء مثل ذلك حسبما عرفت.

فالمعادن الكامنة في أجوافها ملكٌ لخرجها لا لعامة المسلمين ولا للإمام (عليه السلام)، وإلا لأنشئ إليه ولو في رواية واحدة.

بل يمكن أن يقال: إنّ مدّعي القطع بذلك غير مجازف، إذ لو كانت تلك المعادن الواقعة في ملك الغير لصاحب الأرض والواقعة في الأراضي المفتوحة العامرة ملكاً للمسلمين وفي الأراضي الميتة ملكاً للإمام (عليه السلام) فلازم ذلك حمل نصوص الخمس في المعادن على كثرتها على خصوص من يخرج المعادن من ملكه الشخصي الذي هو أقلّ القليل، فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جداً، فإنّ من الضروري أنّ أكثر المتصدّين لاستخراج المعادن إنما يستخرجنها من الصحاري والبراري والفلوات والمناطق الجبلية ونحوها التي هي إنما ملك للمسلمين أو للإمام (عليه السلام) لا من بيوتهم الشخصية أو أملاكهم الاختصاصية كما هو ظاهر جداً.

ويؤكّد هذه عموم ما ورد من أنّ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به»^(١)، فإنّها وإن كانت نبوية إلا أنّ مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلائية.

وكذا ما ورد من أنّ «من استولى على شيء فهو له»^(٢)، فإنّ الرواية المشتملة على نفس هذا التعبير وإن كانت واردة في غير ما نحن فيه، إلا أنّ

(١) تفسير القرطبي ١٧ : ٢٩٧.

(٢) الوسائل ٢٦ : ٢١٦ / أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٣.

مضمونه يستفاد من معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذته، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين ما رأت ولليد ما أخذت» وقد رواها في الوسائل في كتاب الصيد عن الكليني والشیخ^(١)، وفي كتاب اللقطة عن الصدوق^(٢)، ففرق بين الموضعين في النسبة مع أنَّها رواية واحدة رواها المشايخ الثلاثة، ولعلَّ هذا غفلة منه (قدس سره).

وكيفما كان، فالرواية معتبرة عندنا، لأنَّ النوفلي الواقع في السند من رجال كامل الزيارات، كما أنَّها واضحة الدلالة، على أنَّ اليد - أي الاستيلاء على ما لم يكن ملكاً لأحد - موجب للملكية.

وعلى الجملة: فحكم المعادن في هذه الأراضي حكم الأشجار والأئمار والماء والكلاء الباقي على الإباحة الأصلية التي يشترك فيها الكل وخلقها الله تعالى للجميع، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣)، وأنَّ من أحياها واستولى عليها فهي له وعليه خمسها بعدها عرفت من عدم ثبوت السيرة على التبعية في مثل هذه الأرضي التي لم تكن ملكاً شخصياً لأحد وإنما هي ملك للعنوان، أي عامة المسلمين إلى يوم القيمة من غير أن تباع أو توهب أو تورث، فهي سنسخ خاص من الملكية، ومثله غير مشمول لقانون التبعية الثابتة ببناء العقلاء حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٩١ / أبواب الصيد ب٣٨ ح ١، الكافي ٦: ٢٢٣ / ٦، التهذيب ٩: ٢٥٧ / ٦١

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٦١ / كتاب اللقطة ب١٥ ح ٢، الفقيه ٣: ٦٥ / ٢١٧

(٣) البقرة ٢: ٢٩

وإن أخرجه غير المسلم في تملّكه إشكال^(١)، وأمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنَّ الكافر أيضًا يملّكه وعليه الخمس.

(١) المشهور عدم الفرق بين المسلم والذمِّي في جواز حيازة المعادن واستخراجها من الأراضي العامرة حال الفتح التي هي ملك المسلمين، أو الأرض الموات التي هي ملك لإمام (عليه السلام) وأنَّ يملّكها بعد أن يخسمها. ولكن الحكيم عن الشيخ منع الذمِّي عن العمل في المعادن واستخراجه وإن ملك لو خالف واستخرج وكان عليه الخمس^(٢).

واعتراض عليه في المدارك بعدم الدليل على منع الذمِّي عن ذلك^(٣) بعد العموم في أدلة الحيازة وشموها له وللمسلم بناط واحد، بل قد أورد عليه بالتنافي بين الصدر والذيل، لأنَّ موضوع كلامه إن كان المعادن في الأرض المملوكة صحّ المنع ولا وجه للملك، وإن كان في الأرض المباحة صحّ الملك ولا وجہ للمنع.

أقول: ينبغي التكلُّم في مقامين:
أحدهما: في أنَّ الذمِّي هل يمنع عن استخراج المعادن في تلك الأرضي أو لا؟

الثاني: في أنَّه لو خالف فهل يملك ما استخرجه أو لا؟
أمّا المقام الأوَّل: فالظاهر المنع، لأنَّها إمَّا ملك لإمام (عليه السلام) أو

(*) لا يبعد تملّكه.

(١) حكاه في الجوواهر ١٦: ٢٣، وهو في الخلاف ٢: ١٤٤ / ١٢٠.

(٢) المدارك ٥: ٣٦٨.

للمسلمين، وعلى التقديرتين فلا يحقّ له التصرّف من غير مراجعة الإمام
والاستئذان منه بما هو، أو بما هو ولي المسلمين.

وقد فضل في المتن بين العامرة والموات، فجواز الاستخراج في الثاني - وإن
كان التفصيل بحسب سياق العبارة ناظراً إلى الملكية - نظراً إلى عموم: من
أحيا أرضاً فهي له، الشامل للمسلم والكافر، فإنّ مورده الموات حال الفتاح لا
العامرة التي هي ملك للمسلمين كما هو ظاهر.

ولكتّه كما ترى، فإنّ العموم ناظر إلى الإحياء، وكلامنا في الإخراج الذي
هو أعمّ من الإحياء بالضرورة، فلا يدلّ العموم على أنّ إخراج المعدن من
حيث هو إخراجٌ موجب للملكية وإن لم يتضمن الإحياء.

نعم، لو أحيا الأرض فلكلها ثم استخرج المعدن كان له بمقتضى التبعية،
وهذا مطلب آخر أجنبني عما نحن بصدده من جواز استخراج المعدن بما هو
كذلك.

فالأقوى ما عرفت من منعه عن التصدّي للإخراج، لتوقفه على الإذن من
الإمام غير الثابت في حقّ الكافر.

وأما المقام الثاني: فالظاهر هو أنّه يملّك ما استخرجه وإن خالف وعصى أو
لم يمنع، للسيرة القطعية القائمة على عدم الفرق في ملكية المعادن لخرجها بين
المسلم والكافر، كعموم صحيحة السكوني المتقدّمة المتضمنة أنّ «للين ما رأت
وللدي ما أخذت» الدالة على مملكة الاستيلاء على المباح كما مرّ، فإنّها تشتمل
الكافر كالمسلم.

وعلى الجملة: فالسيرة على تملّكه قائمة، وال الصحيح عامة، والتبعية ليست
بتامة إلا في خصوص الأموال الشخصية دون ما هو ملك لعموم المسلمين أو
لإمام (عليه السلام) كما تقدّم.

فإذن ما ذكره الشيخ من التفصيل بين جواز التصرف وبين الملكية وأنه يمنع ولو خالف يملك هو الصحيح حسبما أتضح وجهه.

لكن ما ذكرناه كله لحد الآن مبني على ما هو المشهور من كون المعادن باقية على ما هي عليه من الإباحة الأصلية وعدم كونها من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام)، بل هي لواجدها والناس فيها شرع سواء.

إلا أنّ الحكيم عن الكليني والمفيد والشيخ والدليمي والقاضي والقمي في تفسيره وبعض متأخّري المتأخّرين أتّها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، وبين الظاهرة والباطنة^(١).

استناداً إلى جملة من الأخبار، التي منها:

ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير: قلت: وما الأنفال؟ «قال: منها المعادن والآجام» إلخ^(٢).

وعن داود بن فرقد: قلت: وما الأنفال؟ «قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن» إلخ^(٣).

ولكن هذا التفسير لأجل ضعف سنته غير قابل للتعويل، وكأنّ المستنسخ (سامحه الله) روماً للاختصار حذف الإسناد فكساها ثوب الإرسال وأسقطها بذلك عن درجة الاعتبار، وليته لم يستنسخ.

وكيفما كان، فروایات هذ التفسير بالإضافة إلينا في حكم المرسل فلا يعتمد عليها.

(١) حكايا في الجواثر ١٦: ١٢٩، المدائق ١٢: ٤٧٩، مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٣٢.

والعمدة موثقة إسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي الله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فالله من الأنفال»^(١).

فلو تمت دلالة هذه الموثقة وثبت أن المعادن من الأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام) لم يصح تلقيها من الكافر، بل ولا من المسلم المخالف، لاختصاص الترخيص في التصرف والاستملاك بالشيعة ومن هو من أهل الولاية، قال (عليه السلام): «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا، إلا أتنا أحللنا شيعتنا من ذلك»^(٢)، ونحوها غيرها.

نعم، ادعى الحق الهمداني قيام السيرة القطعية على ذلك بالإضافة إلى المخالف، فإن تم - وعهده عليه - وإنّ فهو ملحق بالكافر في عدم الإذن، والإشكال يعمّها^(٣).

ولكن الظاهر أن الموثقة قاصرة الدلالة، لا بنتائها على عود الضمير في قوله: «المعادن منها» إلى الأنفال، وهو غير ظاهر، ولعل الأقرب عوده إلى الأرض التي هي الأقرب، بل يقوى هذا الاحتمال بناءً على أن تكون النسخة: «فيها» بدل: «منها» كما ذكره الهمداني (قدس سره)^(٤).

بل قد يتبع ذلك على كلتا النسختين، نظراً إلى ذكر الأنفال في آخر الخبر،

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٠، تفسير القمي ١: ٢٥٤ بتفاوت.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٦ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٧.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٥٧.

[٢٨٨٦] مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعادن فيملكه المستأجر^(١)، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

فلو كان المراد من مرجع الضمير هو الأنفال لكان الأخرى ذكره صريحاً هنا والإتيان بالضمير في آخر الخبر عكس ما هو موجود فيها، بأن يقول هكذا: والمعادن من الأنفال ومن مات وليس له مولى فما له منها.

وعليه، فتدل المونقة على أنّ صنفاً خاصاً من المعادن يكون من الأنفال وهي التي تكون من الأرض أو في أرض لا رب لها.

والمراد من الرب هو المربّي والمحبي ومن يقوم بشؤون الأرض وصلاحها، ومنه الربيب الذي يقوم زوج أمّه بتربيته وتكتف شؤونه، وبقرينة المقابلة مع الأرض الخربة التي لها مالك - وهو الإمام (عليه السلام) - يراد من الأرض التي لا رب لها: الأرض التي ليس لها من يصلحها ويحييها وإن كان لها مالك قد أعرض أو أهمل، فكان الشارع لم يرض بمجرد تملك الأرض وحيازتها بل يبحث على إعمارها وإحيائها، بل في بعض النصوص أنها وقف لمن يحييها، وإن كانت ضعيفة السند.

والمتحصل مما ذكرناه: أنّ غاية ما تدل عليه المونقة أنّ قسماً خاصاً من المعادن - وهي التي تكون في أرض لم يقم شخص بتربيتها وإصلاحها، كان لها مالك أم لا - تعد من الأنفال، فلا تتمّ مقالة الكليني ومن تبعه من أنّ المعادن بجمعها من الأنفال، كما لم تتمّ مقالة المشهور أيضاً من النفي المطلق، بل الأقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت.

(١) إذ هو نتيجة العمل الذي هو ملك له بعقد الإيجار، فكأنّه هو المتصدّي للاستخراج والأجير بثابة الآلة له، وذا صحة إسناد الإخراج إليه حقيقةً، فهو

[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

[٢٨٨٨] مسألة ١٢: إذا عمل فيها أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته^(١) كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليباً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً - مثلاً - اعتبر في إخراج خمس مادته^(٤)، فيقوم حينئذ سبيكة أو غير

الملك وعليه الخمس.

ومنه تعرف الحال في المسألة الآتية - أعني: ما لو كان المخرج عبداً - لوحدة المساط، فإنه مملوك بشخصه كما أن الأجير مملوك بعمله، وعلى التقديرتين فالنتيجة العائدية من الشخص أو العمل المملوكيين مملوك لمالكهما بالتبعية كما هو ظاهر.

(١) كما لو كانت قيمة الذهب المستخرج ديناراً وبعد صياغته وتغيير هيئته يقوم بدينارين، فهل اللازم دفع خمس الدينار الذي هو قيمة المادة، أو الدينارين اللذين هما قيمة المعدن الفعلى بعادته وهيئته؟

اختار (قدس سره) الأول تبعاً للجواهر^(١) وغيره، فيقوم المعدن سبيكة أو غير محاكموك ثم يختمس، وربما يعلل بأن مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة فقط، وأمّا الصفة والهيئه فهي بتلكها ملك لعاملها فلا وجه للاحظتها في التقويم ليلزم دفع خمسها.

(*) فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بالله من الهيئة.

(١) الجواهر ١٦: ٢١.

ويندفع بما أوضحته مستقصيًّا في بحث المكاسب من أنَّ الهيئة من حيث هي لا مالية لها، ولا يقْسِطُ الثمن عليها أبداً، ولا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد مالية المادة المتلبسة بها، لأُوفريَّةِ رغبة العقلاء إليها بالإضافة إلى المجردة عنها، ولأجلها يبذل المال بإزاءها أكثر مما يبذل بإزاء العاري عن تلك الصفة، من غير أن يكون لنفس تلك الهيئة حظًّا من الماليَّة.

ومن ثم لم يلتزم ولا ينبغي أن يلتزم أحد بجواز بيع المادة دون الهيئة، أو العكس، أو يقال بشركة شخصين في العين على أن تكون المادة لأحدهما والهيئة للشريك الآخر، فيفرض الفرض المنسوج بالشكل الخاص ما ذكره لزيد وهبته لعمرو، أو تكون نقوش الكتاب وخطوطه لزيد، وأوراقه لعمرو، وهكذا غير الهيئة من سائر العوارض، كالألوان أو الكيفيات من البرودة والحرارة ونحوهما، فإنَّ المائع البارد وإن كان في الصيف أغلى من الماء إلا أنَّ نفس المادة أثمن، لا أنَّ مقداراً من الثمن يدفع بإزاء صفة البرودة.

وعلى الجملة: فلا ينبغي التأمل في عدم مقابلة الهيئة بشيء من المال، وإلا لاستحقَّ الغاصب قيمة ما أحدهته في العين من الهيئة وهو مقطوع الفساد، بل يجب عليه ردَّ المادة بقيتها الفعلية وإن أوجبت زيادة الماليَّة.

وعليه، فالتعليق بأنَّ الصفة بتاتها لعاملها في غير محله، فإنَّها ليست لأحدٍ لا للعامل ولا لغيره، لعدم ماليتها بوجه حسبي عرفت، فضلاً عن أن تكون ملكاً لأحد.

بل الوجه فيها ذكره (قدس سره) من دفع خمس المادة فقط من دون ملاحظة الهيئة عدم المقتضي للاحظتها، إلا إذا بنينا على تعلق الخمس بنفس العين من حيث هي بحيث تكون العين الخارجية بخصوصيتها الشخصية مشتركة بين المالك ومستحقَّ الخمس على سبيل الإشاعة، فيلزم حينئذ ملاحظة الصفات

محكوك - مثلاً - ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر^(*) ثم أداه من مال آخر^(١)، وأمّا إذا اتّجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

والمئات كالمواد لدى التقويم وتخريج الخمس.

وأمّا بناءً على أن الخمس كالزكاة حق متعلق بمالية العين، وأمّا الشخصية فهي للملك من غير أن يشاركه فيها أحد، فلا جرم تقوّم مالية العين في زمان تعلق الخمس وحدوثه ويلك المستحق الخمس من هذه الماليّة، ومن البين أن هذه الماليّة - أي ماليّة العين في زمان التعلق - التي هي متعلق الخمس لم تردد ولم تتغيّر بإحداث الهيئة من جعل السبيكة مسكوناً أو غير المحكوك مسكوناً.

نعم، لو فرضنا الزيادة في تلك الماليّة من أجل ترقّي القيمة السوقية وجب ملاحظتها، إذ اللازم الخروج عن عهدة الخمس من تلك الماليّة المتوقف فعلاً على ملاحظة القيمة الفعلية بعد أن لم يؤدّ الخمس في وقته كما هو المفروض. وأمّا الزيادة الناشئة من قبل عمل الملك وإحداثه الصفة فلا مقتضي للاحظتها في مقام التقويم بوجهٍ حسبما عرفت.

وحيث سترى في محله إن شاء الله تعالى أن المبني الأول هو الأصح فالأقوى لزوم إخراج خمس المجموع.

(١) فصل (قدس سره) بين نية الإخراج من مال آخر المتعقب بالأداء، وبين عدم النية فيكون الربح كله له على الأول، ومشتركاً بينه وبين أرباب الخمس على الثاني.

(*) لا أثر للنية في المقام، والحكم فيه هو الحكم فيها اتّجر به بغير نية الإخراج.

[٢٨٨٩] مسألة ١٣ : إذا شُكَ في بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط

الاختبار^(*).

ولكته غير ظاهر، إذ لا أثر للنية بمجردتها في ذلك ولا للأداء الخارجي، لعدم الدليل على شيء من ذلك بوجه، بل لا دليل على نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد النية بعد أن لم تكن ولاية للملك على ذلك.

والصحيح في المقام أن يقال: إذا بنينا على صحة الشراء ممّن لم يخمس العين استناداً إلى نصوص التحليل وشموها للمقام - كما هو الأظهر على ما سيجيء في محله إن شاء الله - فلا إشكال في صحة البيع حينئذ، غايتها أن الخمس ينتقل من المثمن إلى الثمن، ولأجله يشترى الربح بثمنه بين المالك وأرباب الخمس.

وإن بنينا على عدم الصحة، لتصور تلك النصوص عن الشمول للمقام، فلا محالة يكون البيع بالإضافة إلى خمس المبيع فضوليًّا، لعدم صدوره لا بإذن من المالك ولا ولاته، وحينئذ فلو أدى المالك الخمس من مال آخر فبطبيعة الحال يعلم وقوع ذلك الخمس المبيع فضوليًّا، وبذلك يندرج المقام في كبرى: من باع ثمن ملك، كما تقدم نظير ذلك في بيع العين الزكوية ثم أداء الزكاة من مال آخر.

فإن قلنا بصحّته كما هو الأصح كان الربح بثمنه للملك، وإلا توافت الصحة على إجازة الحاكم الشرعي الذي هو ولي الخمس، فإن أجاز صح وكان الربح مشتركاً، وإلا بطل البيع في مقدار الخمس فيستردّ حينئذ مالية هذا المقدار التي هي متعلق الخمس، ويراعي في هذا الاسترداد الغبطة والمصلحة، وربما تقتضي المصلحة استرداد نفس العين، لكونها في معرض ارتقاء القيمة السوقية.

(١) لوجوه مذكورة في محلها بالإضافة إلى المقام وأمثاله مما يكون عدم

الاختبار والرجوع إلى الأصل مظنة الوقوع في مخالفة الواقع، كالشك في الاستطاعة، وفي البلوغ حد النصاب في زكاة المال وفي الحمس وأمثالها.

منها: اهتمام الشارع بإدراك الواقع في هذه الموارد بمتابهة لا يرضي بالوقوع في خلاف الواقع حتى في صورة الشك والجهل.

ومنها: العلم الإجمالي بالواقع في مخالفة الواقع كثيراً أو ولو في الجملة، المانع عن الرجوع إلى الأصل.

ومنها: غير ذلك مما هو مذكور في محله.

ولكن العلم الإجمالي بأنّ جملة من الشاكين يقعون في مخالفة الواقع لا أثر له بالإضافة إلى نفس الشك، ولا يمنع عن رجوعه إلى الأصل كما هو الحال في غير هذا المقام من سائر الموارد التي يرجع فيها إلى الأصل من أصالة الطهارة والحلّ ونحوها، فإنّا نعلم إجمالاً بالضرورة بأنّ جملة من المتمسّكين بالأصل يقعون في خلاف الواقع جزماً.

نعم، لو علم الشاك بنفسه إجمالاً بمخالفة الأصل الذي يجريه فعلاً أو بعداً لدى الشك في بلوغ المعدن النصاب منع ذلك عن الرجوع إلى الأصل، إذ لا فرق في تتجيزه بين الدفعي والتدرججي، وأمّا لو علم غيره أو علم هو بمخالفة أصله أو أصل غيره للواقع فلا أثر له في المنع عن الرجوع إلى الأصل كما هو ظاهر جداً.

وأمّا الاهتمام المربور فلو ثبت وتحقّق فما أحسنه وجهًا للمنع، ولكن كيف وأمّا لنا إحراز ذلك؟! وعهده على مدعّيه. إذن فلامانع من الرجوع إلى أصالة عدم بلوغ النصاب إما بالعدم العتي - كما في استخراج الملح تدرجياً حيث يقطع بأنّ الإخراج في الوجبة السابقة لم يبلغ النصاب والآن كما كان - أو الأزلي كما في استخراج الذهب - مثلاً - لو شك في الوجبة الأولى بلوغ النصاب، فإنّ

الثالث : الكنز^(١) ،

المرجع حينئذٍ أصالة عدم البلوغ أولاً، وبنحو السالبة باتفاق الموضع، فلاحظ .
 (١) بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما عن غير واحد، وتشهد له جملة من الأخبار، التي منها :

صحيحه الحلي : أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه ؟
 «فقال : الخمس»^(٢) .

وصحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 «قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز، والمعادن»^(٣) .
 فإنّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني هو شيخ الصدوق وقد وثقه صريحاً
 فقال : ثقة فاضل دين وإن لم يتعرض له في كتب الرجال^(٤) .

وما في الوسائل من ضبط : عن جعفر^(٥) ، غلط، إما في هذه النسخة أو من
 صاحب الوسائل لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك ، والصواب : ابن جعفر، كما
 أثبتناه^(٦) ، فإنّ جعفر جدّ أحمد، لا أنه راوٍ آخر .
 وبالجملة : لا ينبغي التأمل في صحة الرواية .

وما رواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن مروان، قال : سمعت أبي عبد الله
 (عليه السلام) يقول : «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنية، والحلال المختلط

(١) الوسائل ٩ : ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٩ : ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٧.

(٣) كمال الدين : ٦ / ٣٦٩.

(٤) في الوسائل المحقق جديداً : ابن جعفر .

(٥) وأثبته في الحصول أيضاً : ٥٣ / ٢٩١ .

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»^(١).

وهذه واضحة الدلالة.

وأما السنّد فعُمار بن مروان مشترك بين اليشكري الثقة الذي هو معروف وله كتاب والراوي عنه محمد بن سنان غالباً والحسن بن محبوب أحياناً، وبين الكلبي الذي هو مجهول، كما أنه غير معروف ويروي عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب، وما في جامع الرواية من ضبط: كليني^(٢)، بدل: كلبي، خطأ، والصواب ما ذكرناه.

وقد حاول الأردبيلي إرجاع الثاني إلى الأول، ولا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوي والكتاب والشهرة، فهما شخصان والرجل مردّ بين الثقة وغيره. إلا أنه لا ينبغي التأمل في أنّ المراد هو الأول، لأن صراف اللفظ عند الإطلاق إلى ما هو الأشهر الأعرف الذي له أصل أو كتاب، دون الشاذ غير المعروف، ولا سيما وأنّ الراوي عنه هو الحسن بن محبوب بلا بواسطة، مع أنه لا يوري عن الكلبي إلا بواسطة أبي أيوب كما سمعت.

وعليه، فالظهور أنّ الرواية صحيحة السنّد وإن ناقشنا فيها في المعجم^(٣)، فلاحظ.

وصحيح زراراً عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المعادن، ما فيها؟ «فقال: كلّ ما كان ركازاً فيه الخمس»^(٤).

فإنّ السؤال وإن كان عن المعادن، إلا أنّ الحكم في الجواب معلق على عنوان

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٦، الخصال: ٢٩٠ / ٥١.

(٢) جامع الرواية ١: ٦١٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٢ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٣.

وهو المال المذكور^(١)

عامٌ وهو الركاز، الشامل للمعدن وغيرها من الكنز ونحوه، فإنه بمعنى الشيء الثابت المرتكز فيعم الكلّ، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاسيره بالكنز.

وكيفما كان، فوجوب الخمس في الكنوز مسلمًّا نصًّا وفتوىًّا ولا سترة عليه.

وإنما الكلام يقع في جهات: تعرّض إليها حسب تعرّض الماتن (قدس سره):

(١) الجهة الأولى: هل يعتبر القصد في صدق الكنز بأن يكون المال الذي عثر عليه مما كنزه إنسان بقصد الادخار ليوم فاقته، أو يتناول المفهوم كلّ مال مستتر في الأرض ولو لا عن قصد أو بقصدٍ غير الادخار من حفظه مؤقتاً ونحو ذلك؟

المشهور هو الثاني، ولكن الشهيد الثاني في المسالك والروضة اختار الأول^(١)، فشخص الكنز بما إذا كان الادخار مقصوداً للملك، وإنما فهو في حكم اللقطة، بل ربما ينسب هذا القول إلى كلّ من فسر الكنز بمال المذكور تحت الأرض، بدعوى أنّ القصد والإرادة مشروب في مفهوم الادخار بحكم التبادر والانسياق.

وكيفما كان، فما عليه المشهور هو الصحيح، إذ التقييد بالقصد لم تتحققه في مفهوم الكنز لا عرفاً ولا لغةً، بل لا يكاد يتأمل العرف في إطلاق الكنز على المال الذي عثر عليه في جوف الأرض وإن لم يحرز قصد الملك، لعدم القرينة على ذلك من كونه في وعاء ونحوه، بل حتى مع إحراز عدم القصد، وأن استثار المال كان بسبب الضياع ونحوه كما يكشف عنه بوضوح الكنز المستخرج من

(١) المسالك ١: ٤٦٠، الروضة ٢: ٦٨.

في الأرض أو الجبل أو الشجر، والمدار الصدق العري (^{١١})

المدن التي أنزل الله تعالى عليها العذاب وجعل عاليها سافلها وسافلها عاليها، فإنّ الأدخار غير مقصود حينئذٍ بالضرورة مع إطلاق اسم الكنز عليه قطعاً. ولو تنازلنا وشككنا في تناول المفهوم لغير المقصود، أو أحرزنا العدم، فإنّا نسلّمه في لفظ الكنز، وأما الركاّز المجعل بعنوانه موضوعاً للحكم في صحّيحة زرارة المتقدّمة فلا ينبغي التأمل في شموله لغير المقصود، ضرورة أنّ من أبرز مصاديقه المعدن ولا قصد في مورده كما هو واضح.

(١) الجهة الثانية: هل يختصّ الكنز بالمال المذكور تحت الأرض، أو يشمل المستور فوقها من جبل أو شجر أو جدار ونحوها؟ ظاهر التقيد بالأرض في كلمات جملة من الفقهاء واللغويين هو الأول، بل قد صرّح كاشف الغطاء - كما في الجوّاهر - بعدم الحمس في المدفون في غير الأرض (^{١٢}).

ولكنّه غير واضح، لشمول المفهوم عرفاً ولغةً لكلّ ما كان مستوراً عن الأنظار، على نحوٍ لا يمكن الوصول إليه عادةً، سواءً أكان مدفوناً في الأرض أم الجبل أم بطّن الشجر دون ورقه أم في بناء من جدران أو حيطان ونحوها مما يكون مخفياً ويتعذر العثور عليه غالباً ويكون محفوظاً دائماً لا تناله الأيدي بحسب الجري العادي.

نعم، المخي في مكان معين للحفظ المؤقت، كالصندوق، أو وراء الكتب، أو السرّادب، أو تحت خشب، أو حطب، أو خلال أوراق الشجر، ونحو ذلك مما يكون معرضاً للعثور عليه ولو بعد حين، لا يصدق عليه الكنز ولا الركاّز

(١) حكاية في الجوّاهر ١٦ : ٢٥، وهو في كشف الغطاء : ٣٦٠

سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين^(*) أو غيرهما من الجواهر^(١)،

بحسب الصدق العرفي، فلا تشمله الأدلة، بل هي في حكم اللقطة. وأئمـا ما عدا ذلك فيتناوله اللفظ وتشمله الإطلاقات، ولا خصوصية للمكان كما مال إليه في الجواهر^(١)، بل لا ينبغي التأمل في ذلك، والعبارة بالصدق العرفي حسـما عرفـت.

(١) الجهة الثالثة: في الجنس المخرج.

لا ينبغي التأمل في صدق الكـنز على كل مـال مـذخـور في الأرض، سواء أـكان من الـذهب والـفضـة أمـ غيرـها منـ الجـواـهرـ والأـحـجـارـ الـكـريـةـ وـنـحوـهاـ منـ النـفـائـسـ الـثـيـنةـ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ منـ كـلـ مـنـ فـسـرـهـ بـالـمـالـ المـذـخـورـ، لـصـدقـ الـمـالـ عـلـىـ جـمـيعـ تـلـكـ الـأـجـنـاسـ بـعـناـطـ وـاحـدـ.

فـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـنـ التـخـصـيـصـ بـالـأـوـلـيـنـ، بلـ رـبـّـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ، لـاـ يـكـنـ المسـاعـدـ عـلـيـهـ بـوـجهـ، بلـ المـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـلـغـوـيـنـ الـمـطـابـقـ لـلـمـرـتـكـزـ الـعـرـفـيـ هوـ الـأـوـلـ حـسـماـ عـرـفـتـ.

نعمـ، الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـ الـخـمـسـ بـعـنـوانـ الـكـنـزـ بـصـنـفـ خـاصـ مـنـهـ، أـعـنيـ: الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـمـسـكـوكـيـنـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـنـقـدـيـنـ، فـلـاـ خـمـسـ فيـ غـيرـهـماـ بـهـذاـ الـعـنـوانـ وـإـنـ ثـبـتـ بـعـنـوانـ مـطـلـقـ الـفـائـدـةـ، وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ النـصـ خـاصـ، وـهـيـ صـحـيـحةـ الـبـزـنـطـيـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ، وـبـهـاـ تـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ الإـطـلاقـ الـوـارـدـ

(*) وجوب الخمس في غير المسكوك من الذهب أو الفضة سواء كان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مبني على الاحتياط.

(١) الجواهر: ٢٥ - ٢٦.

فيسائر الأدلة، التي منها صحيحة زارة المتضمنة للركاز، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد.

روى الصدوق في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ «فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(١).

فإنّ السؤال بقوله: عما، إنّ، ظاهر في السؤال عن الجنس والماهية، لا عن المقدار والكمية. وعليه، فالمائة ظاهرة في التمايل من حيث الجنس الذي هو المسؤول عنه لا في شيء آخر، فإنه خلاف المنسب أو المنصرف من إطلاق المائة كما لا يخفى، وبما أنّ الجنس المستخرج من الكنز الذي يكون في الجنس المتسانع والمماطل له الزكاة منحصر في النطرين فطبعاً يختصّ الخمس أيضاً بهما.

هذا، ولكن صاحب الرياض أنسد إلى الأصحاب أنّهم فهموا منها المائة في المقدار والمالية، نظير صحيحته الأخرى الواردة في المعدن، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ «قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناً»^(٢)، فإنّ الجواب فيها واحد، وهو اعتبار النصاب المقدر بعشرين ديناً في تلك الصحيحة، وأماماً في هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناً، وإن كان فضة فائتا درهم، وإن كان غيرهما فأقلّ النصب الزكوية^(٣).

ولكته كما ترى، فإنّ الصريحة الأولى ظاهرة في السؤال عن الجنس كما عرفت، فلا وجه للحمل على الكم. وأماماً الثانية فهي بالعكس من ذلك، لكان

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٥ ، الفقيه ٢: ٢١ / ٢١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ح ٤ .

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٤٩ - ٢٥٠ .

وسواء كان في بلاد الكفار الحريتين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام^(١)، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بـالإحياء أو بالابتهاج مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس .

التعبير بقوله : من قليل أو كثير ، وقوله : «حتى يبلغ» فإن ذلك يجعلها كالتصريح في تعلق السؤال بالكم والمقدار ، فين السؤالين بونٌ بعيد ، ولا وجه لقياس أحدهما بالأخر كما هو ظاهر جداً .

أضف إلى ذلك أنَّ هذه الصالحة - الواردة في المعدن - لو حملت على الجنس ليزاد به الذهب والفضة اللذين يكون في مثلها الزكاة يلزم منه الحمل على الفرد النادر جداً ، ضرورة أنَّ التصدِّي لاستخراج غيرهما من سائر المعادن كالملح والأحجار الكريمة ونحوها يمكن من شخص واحد . وأمّا استخراج الذهب والفضة من معدهما فهو صعب مستعصب لا يمكن عادةً أن يقوم به إلا جماعة كثيرون مجّهرون بالآلات الاستخراج ، وفي الأغلب يكون التصدِّي لها أعضاء الدول والحكومات دون آحاد الناس العاديّين .

فهي إذن محمولة على الكم والمقدار وناظرة إلى النصاب حسبما عرفت ، بخلاف الأولى ، فإنَّها ظاهرة في السؤال عن جنس المستخرج وماهيته لا مقداره وكيميته ، فإنَّ حمل المهاطلة على التقدير في المالية بعيدٌ عن سياقها غايتها كما عرفت .

فتتحقق : أنَّ الأظهر اختصاص الخمس من الكنوز بما كان الخارج من الثديين اللذين فيها الزكاة دون غيرهما من الذهب والفضة غير المسكوكين فضلاً عن غير الذهب والفضة .

(١) الجهة الرابعة : في المكان الذي يوجد فيه الكنز .

لا إشكال كما لا خلاف في أنَّ الكنز إذا وجد في دار الحرب أو في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام بأن لم تكن السكة إسلامية - مثلاً - فهو ملك لواجده وعليه خمسه، وقد ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد.

وإنما الكلام فيما إذا وجد في دار الإسلام وكان عليه أثر الإسلام، كما لو كانت سكّة عباسيّة أو أمويّة ونحوهما، فهل يجري عليه حكم الكنز من التملّك والتخيّس، أو حكم اللقطة ليحتاج إلى التعريف؟

و محل الكلام ما إذا وجد في الأماكن العامة كالمحابات الأصلية أو ما هو ملك للإمام كالأنفال، أو للمسلمين كالأراضي المفتوحة عنوةً - وقد تقدّم سابقًا أنَّ ملكيّة المسلمين لها لا تستلزم ملكيّة ما في أجواضها من الكنوز والمعادن^(١) - ونحو ذلك من الآجام وبطون الأودية وغيرها مما لم يكن ملكاً شخصياً لأحد.

فقد ذهب جماعة - منهم الحُقْق في الشرائع وغيره والعلامة^(٢) - إلى أنَّه داخل في عنوان اللقطة.

وذهب جماعة آخر - ومنهم صاحب المدارك^(٣) - إلى أنَّه داخل في عنوان الكنز ويجري عليه حكمه.

و استدلّ القائلون بأنَّه من اللقطة:

تارةً: بأسالة عدم جواز تملّكه من غير تعريف، حيث إنَّ الملكيّة أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل ومقتضى الأصل عدمه.

وأخرى: بأنَّ كونه في دار الإسلام أمارة كونه لمحترم المال من مسلم أو

(١) في ص ٥٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٠٧، المختلف ٣: ١٩٢.

(٣) المدارك ٥: ٣٧١ - ٣٧٢.

ذمّي، حيث إنّ مَنْ في هذه الدار مُحْكُوم بحقن الدم والمال، فَا لم يثبت أَنَّه فيء للMuslimين لا يجوز تملّكه، بل يجب الفحص عن مالكه.

وَثَالِثَةً: بِمَوْتَقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: قُضِيَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرْقًا فِي الْخَرْبَةِ: أَنْ يَعْرَفَهَا، إِنْ وُجِدَ مَنْ يَعْرَفُهَا، وَإِلَّا تَمْتَعَ بِهَا»^(١).

حيث دلت على عدم جواز استملك الورق قبل تعريفها. وقد حملوها على الكنز باعتبار أن الورق الموجود في الخربة إذا لم يكن كنزًا مذخوراً تحت الأرض لا معروف له ليعرف، إذ لا علامه له حينئذ، فإنه سكّة من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات فكيف يمكن تعريفه؟!

وَمَعَ التَّنْزِيلِ فَلَا أَقْلَى مِنِ الإِطْلَاقِ، أَيْ سَوَاءَ كَانَ الْوَرْقُ عَلَى وَجْهِ الْخَرْبَةِ أَمْ كَنْزًا مذخوراً تحت الأرض. وعلى أي حال فلا يجوز استملك ما وجد في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام من غير تعريف.

هذا، وقد أورد غير واحد على الأصل المزبور بأنّ مقتضاه جواز التملّك لا عدمه، إذ المفترم إنّا هو مال المسلم، ومن في حكمه كالذمي وغيره لا احترام له، فع الشك في أنه لمسلم أو لغيره كان مقتضى الأصل عدم وضع المسلم يده على هذا المال، فيجوز استملكه بعد إحراز عدم احترامه بمقتضى هذا الأصل. ومجدد كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمارة على أنه لمسلم. نعم، غايتها الظنّ، وهو لا يعني عن الحقّ، فلا يمنع عن إجراء الأصل المذكور.

وأورد على هذا الإيراد أيضاً بأنّ مقتضاى الأصل عدم جواز التصرّف في مال أي أحد ما لم يثبت جوازه، فإنّ أخذ المال ظلم وتعدّ وهو قبيح، إلا ما ثبت بدليلٍ مثل مال الكافر الحربي وليس ذلك منوطاً بالإسلام، بل الكفر مانع

(١) الوسائل ٤٤٨: ٢٥ / كتاب اللقطة بـ ٥ ح

لا أن الإسلام شرط، فإذا شككنا في مال أنه لمسلم أو حربي كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه، لا أن مقتضى الأصل جوازه إلا إذا ثبت أنه مسلم، بل الأمر بالعكس، فلا يجوز التصرف إلا إذا ثبت أنه حربي أو بوجه آخر كحق المارة ونحو ذلك.

والحاصل: أن أصالة الاحترام من غير إناثة بالإسلام هي المعول عليها في كافة الأموال بالسيرة العقلائية وحكومة العقل القاضي بقبح الظلم كما عرفت، إلا إذا ثبت إلغاؤه والإذن في التصرف فيه بدليل خاص، كما ثبت في الكافر الحربي بإذن من مالك المملوك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم. وقد ورد هذا المضمون في التوقيع الشريف وأنه لا يجوز التصرف في مال أحد إلا بإذنه، وإن كان سنه ضعيفاً، إلا أنه مؤيد للمطلوب. وهذا الإبراد وجيه جداً.

ومن هنا لا ينبغي الشك من أحد حتى من صاحب المدارك في أنها إذا وجدهنا شخصاً مجهول الحال في بادية وشككنا في أنه مسلم أو كافر حربي لا يجوز لنا أخذ ماله بأصالة عدم إسلامه، أو لو رأيناه قد وضع ماله في مكان معين أو ادخره فيه فإنه لا يسوغ لنا استتملاكه بإجراء الأصل المزبور بالضرورة.

وعلى الجملة: فجواز التصرف في الأموال يتوقف على إحراز الجواز إما بإذن من المالك أو من مالك المملوك، فأصالة عدم وضع المسلم يده على هذا المال لا أساس لها بتاتاً ولا يترتب عليها أي أثر حسبما عرفت، بل لا بد من الفحص والتعريف، ولا يجري حكم الكفر.

وأما الموقعة فقد أجب عنها بعدم وضوح ورودها في الكفر، بل الظاهر أنها واردة في اللقطة غير الصادقة على الكفر بالضرورة، إذ اللقطة هي المال الضائع، فلا ينطبق على الكفر الذي هو المال المدخر في مكان معين وإن ذكر في كلام العلامة وغيره أنه لقطة.

وهذا الجواب أيضاً يمكن منعه بما عرفت من أنَّ الورق الموجود في الخربة بمناسبة الحكم والموضوع لابد وأن يراد بها الكنز، لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً، لتوقفه على علامة، ولم يفرض وجودها في الرواية، بل أنَّ المنسق إلى الذهن من مثل قولنا: وجدت في خربة ورقاً، هو الكنز، ولا أقلَّ من الشمول له بالإطلاق، فحملها على اللقطة بعيداً كما لا يخفى.

فهذه الموتقة تدلُّنا أيضاً على أنَّ هذا المال حكمه حكم اللقطة ولا بدَّ من الفحص، ولا يجري عليه حكم الكنز.

هذا، ومع ذلك كله فالظاهر أنَّ ما ذكره صاحب المدارك – ولعله المشهور بين المتأخرين – من وجوب الخمس وإجراء حكم الكنز عليه لا اللقطة ولا مجھول المالك هو الصحيح.

والوجه فيه أمّا مع قطع النظر عن النصّ وهي الموتقة، فهو أنَّه إنْ كانت قرينة على أنَّه لاحترم المال من مسلم أو ذمِي أو احتملنا ذلك فقتضى الأصل عدم جواز التصرُّف فيه كما ذكروه.

وأمّا إذا علمنا أنَّه اذخره إنسان منذ عهد قديم وفي الأزمنة السابقة البالغة مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يحتمل عادةً حياة مدخرها بل قد مات جزماً مسلماً كان أم كافراً وقد خرج الكنز عن ملكه قطعاً:

فحينئذٍ إنْ علمنا بأنَّ له وارثاً محترم المال من مسلم أو ذمِي قد انتقل الملك إليه نسلاً بعد نسل إلى زماننا هذا وإنْ لم يعرف المالك الفعلي بشخصه، كان مقتضى القاعدة حينئذٍ لزوم الفحص عنه، فإنَّه وإنْ لم يدخل في عنوان اللقطة إلا أنَّه من مجھول المالك فلا يمكن تملّكه وإخراج خمسه.

وأمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل، إمّا لعدم ثبوته من أصله، أو كان وقد انقرض، فقتضى القاعدة حينئذٍ الانتقال إلى الإمام، لأنَّ الصالحة عدم وجود وارث محترم، فيدخل في موضوع من مات ولم

يكن له وارث، المحكوم بالدخول في ملك الإمام.

فالكنز في المقام حيث أصبح بلا مالك بقتضى أصالة عدم الوارث فهو بتبع الأرض المدفون فيها في ظاهره (عليه السلام) لل المسلمين، كما هو الشأن في كل أرض لا رب لها فيملكه الواجد وعليه خمسه.

ونظير ذلك ما نجده من أجزاء العمارات السابقة والأبنية العتيقة الخربة البائد أهلها من خشب أو طابوق أو آجر ونحو ذلك، كما نشاهدها الآن في الكوفة وغيرها مما كان ملكاً لبني العباس أو بني أمية أو لكافر محترم المال، فإن مقتضى الأصل جواز استتمالها والتصريح فيها، لكونها من المباحات المتنقلة إلى الإمام (عليه السلام) التي أباحها لشيعته.

إذا كان الكنز من هذا القبيل جاز تملكه ووجب حسمه حسبما عرفت.

وأما بالنظر إلى النص فالموثقة وإن كانت ظاهرة فيما ذكروه بقرينة الفحص والتعريف، إلا أنه لا بد من حملها على خربة لها مالك موجود بالفعل لم يعرض عنها، فيجب الفحص والتعريف، لكونه من مجهول المالك، دون الخربة التي أعرض عنها مالكها، فإن المال حينئذٍ لواجده بلا تعريف وعليه خمسه.

والقرينة على هذا الحمل صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على عين السؤال المذكور في الموثقة، قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به»^(١).

فهذه الصحيحة تقيد الموثقة وتدل على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء، وأماماً مع الجلاء والإعراض فالورق لواجده من غير تعريف، فلا يدخل في اللقطة ولا في مجهول المالك، بل يدخل في الكنز فيملكه ويخمس، كما لعله

(١) الوسائل ٤٤٧: ٢٥ / كتاب اللقطة بـ ٥ ح ١

المشهور بين المتأخرین.

وملخص الكلام: أنّ مقتضى الأصل وإن كان هو عدم جواز التصرف في ملك الغير من غير إذن من المالك أو من الشارع، إلا أنّ محلّ الكلام هو الكنز الذي لم يعرف له المالك موجود بالفعل لموت المدحّر وعدم العلم بوجود الوارث، فيكون المرجع حينئذٍ أصالة عدم الوارث، الحقّ لكونه من الأفال وملكاً للإمام بطبع الأرض وقد أباحه (عليه السلام) لشيعته، فيكون ملكاً لواجده وعليه خمسه، فلا يجري عليه حكم اللقطة أو مجاهل المالك.

هذا، مضافاً إلى صحة محمد بن مسلم الصربيحة في ذلك حسبما عرفت، ولو لا ما ذكرناه - من الأصل والصحيحة - لأمكن المناقشة في القسم السابق أيضاً، إذ لم يكن حينئذٍ فرقٌ بين هذا القسم - أعني: ما وجد في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام - وبين القسم السابق - أي ما لم يكن عليه أثر الإسلام - فلم يجز استعمالكه أيضاً ولزم إجراء حكم اللقطة عليه، ضرورة أنّ مجرد عدم الاستعمال على أثر الإسلام لا يكشف عن عدم كونه ملكاً للمسلم، لجواز استعمال المسلم سكّة غير إسلامية، فإنّ بين الأمرين عموماً من وجه، فكما أنّ السكّة الإسلامية يمكن أن تكون لغير المسلم فكذا المسلم يمكن أن يملك سكّة غير إسلامية، فلم تصح التفرقة بين القسمين، مع أنّهم ادعوا الإجماع على جواز الاستعمال في القسم السابق حسبما عرفت.

هذا، ويمكن أن يستدلّ للمطلوب بالإطلاق في بعض نصوص الخمس في الكنز، فإنّ الموضوع في بعضها وإن كان هو الكنز المملوك لواجده من غير نظر إلى حصول الملك وعدمه، فلم تكن إلا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه المقرر شرعاً، ك الصحيح الحلبي: أنه سأل

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكنز، كم فيه؟ «فقال: الخمس»^(١).

إلا أن بعضها الآخر كما يدل على وجوب الخمس يدل على ملكيته لواجده، كصحيحة عمار بن مروان - وهو اليشكري الثقة - قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنية، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»^(٢).

فإن المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العرفي أن واجد الكنز يملك الأربعة أخمس الباقية بعد إخراج الخمس كواحد المعدن والغوص والغنية ونحوها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق في حصول الملك بين ما كان عليه أثر الإسلام وما لم يكن، من غير توقف على التعريف.

ونحوها صححه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن»^{إلخ}^(٣)، بالتقريب المتقدم.

وهذه الرواية معتبرة، فإنّ أمّا زيد بن جعفر الهمданى وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه شيخ الصدوق وقد وثقه صريحاً. وما في الوسائل من ضبط: عن جعفر، بدل: بن جعفر، غلط، وال الصحيح ما أثبناه^(٤).

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ الأقوى أنّ الكنز مطلقاً ملك لواجده، سواء أكان عليه أثر الإسلام وكان في بلد الإسلام أم لا، كما لعله المشهور بين المتأخرين حسماً مرّ.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح٧.

(٤) راجع في ذلك كله ص٧١.

ولو كان في أرض مبتدعة مع احتلال كونه لأحد البائعين عرّفه^(*) المالك قبله، فإن لم يعرّفه فالمالك قبله^(١) وهكذا فإن لم يعرّفوه فهو للواجد وعليه الخمس.

(١) وفي حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبة أو إرث ونحو ذلك، فقد ذكر المشهور أنه يرجع إلى من انتقل عنه، فإن عرفه فهو، وإلا رجع إلى المالك قبله وهكذا، فإن يئس بمعاملة مجهول المالك فيتصدق على القراء، ولا يدخل في عنوان الكنز فإن له مالكاً محترماً وإن كان مجهولاً. ولأجله يجب التصدق.

واستدلوا عليه بقاعدة اليد بتقريب أنَّ اليد التي كانت على هذا المال أمارة الملك ومن ثم وجوب الرجوع على ذي اليد، فإن عرّفه، وإلا سقطت يده عن الحجّية باعترافه أنَّ المال ليس له، وتحسُّب عندئذِ اليد السابقة، إذ هي إنما سقطت عن الأمانة لمكان اليد التي بعدها، فإذا سقطت اللاحقة سلمت السابقة.

وهذا الوجه كما ترى، بل لعله واضح الفساد، ضرورة أنَّ اليد أمارة الملكية من غير توقف على التعريف والسؤال، فلو كانت اليد حجة في المقام فاللازم الدفع إلى ذي اليد من غير إناثة على التعريف، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يعْرَفَ هُوَ بالخلاف وينفيه عن نفسه، وإلا فما دام لم ينفعه كان له من غير حاجة إلى الفحص والتحقيق، ولذا لو كان ميتاً يدفع إلى وارنه، أو مجنوناً يدفع إلى وليه من غير سؤال واستعلام، فلا يمكن التسليك بقاعدة اليد لإثبات التعريف.

(*) محل الكلام هو الكنز الذي لا يعرف له المالك بالفعل، وفي مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد البائعين، فإنَّ المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتدعة فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنه للواجد بلا حاجة إلى التعريف.

ومن هنا ذكر جماعة أَنَّه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال وتعريف، استناداً إلى قاعدة اليد، وأنَّه تشير إليها صحيحة ابن مسلم المتقدمة: عن الدار يوجد فيها الورق «فقال: إن كانت معهولة فيها أهلها فهي لهم» إلخ^(١)، ومثلها صحيحته الأخرى^(٢).

لكن مورد الصحيحتين اليد الفعلية وأجنبي عن اليد الزائلة بالانتقال عنها ببيع ونحوه التي هي محل الكلام، فلا موقع للاستدلال بها.

وأما قاعدة اليد فهي أيضاً لا مجال للاستدلال بها في المقام، ضرورة أنَّ المتصرف بالحجية وما هو أمارة الملكية إنما هو اليد الفعلية، فتكون اليد القائمة على الأرض يداً على ما فيها من الكنز بالتابع، وأما اليد السابقة الزائلة فعلاً بالتقليد إلى شخصٍ آخر فلا أمارية لها بوجه، بل لعل العادة قاضية بالقطع بجهالة ذي اليد عَمِّا في الأرض من الكنز، وإلا فكيف يمكن المشتري منه ولم يستخرجه لنفسه؟!

وملخص الكلام: أَنَّه لا يمكن المساعدة على ما ذكروه من الدفع إلى المالك قبله فإن عرَفه وإلا فالمالك قبله وهكذا استناداً إلى قاعدة اليد:

أَمَا أولاً: فلأنَّ القاعدة لو قمتْ فهي حجَّة مطلقاً بلا توقف على الدعوى من ذي اليد، بل هي حجَّة حتى مع الشك وجهل ذي اليد بالملكية، ولأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، فما هي الحاجة إذن إلى التعريف للمالك السابق وتصور الدعوى منه؟! بل لا بد وأن يدفع إليه ابتداءً.

وثانياً: أَنَّ حجَّية اليد - سواء أكان المستند فيها السيرة العقلائية، وهي

(١) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطة ب٥ ح١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطة ب٥ ح٢.

العدة، أم بعض النصوص مثل ما دلّ على جواز الشهادة استناداً إلى اليد - خاصة باليد الفعلية فهي الكاشفة عن الملكية، وأمّا الزائلة فهي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا أمارية لها بوجه، لخروجها عن مورد السيرة والأخبار بالضرورة، وقد يكشف عنه ذيل صحيحتي ابن مسلم المتقدمتين، قال (عليه السلام) فيها: «وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» إلخ، حيث دلت على سقوط اليد عن الملكية بالجلاء والإعراض، ولأجله كان الواحد أحق به، فإذا سقطت بالإعراض فسقوطها بالانتقال ببائعٍ ونحوه - الذي هو محل الكلام - بطريقٍ أولى كما لا يخفى.

وعليه، فتفضي القاعدة عدم الفرق بين المالك السابق وغيره، بل حكم الكنز في الأرض الميتة حكمه في أرض الموات في أنه إن احتمل أن له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف، فيراجع المالك السابق كما يراجع غيره، فإن ظهر ^{إلا} تصدق عنه، وأمّا لو لم يحتمل وجود المالك الفعلي ولا سيّا إذا كانت قرينة على ذلك - مثل ما إذا كان الكنز عتيقاً ونحو ذلك كما هو الغالب في الكنوز على ما مرّ - جاز استعمالكه، فهو لواحده وعليه خمسه، بمقتضى إطلاق النصوص الدالة على جواز تملك الكنز وأداء خمسه. هذا ما تقتضيه القاعدة.

وأمّا بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام فقد استدلّ شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) للزروم مراجعة البائع بروايتين:

إداحهما: ما رواه الكليني بسنده عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى،

(١) كتاب الخمس: ٥٠ - ٥١، ٥٧ - ٥٩.

فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، من يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عَرَفَهَا الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رَزْقُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(١)، وروى الصدوق أيضًا عنه مثله^(٢).

ثانيتها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوًا من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ «قال: يتصدق بها»^(٣).

وهناك رواية ثالثة تقدّمت، وهي موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تقتّع بها»^(٤).

هذا، والظاهر عدم صحة الاستدلال بشيء من الروايات الثلاث للمقام:

أمّا الأخيرة: فقد تقدّم^(٥) لزوم حملها على الأرض الخربة التي لم ينجل عنها أهلها بقرينة صحيحة ابن مسلم^(٦)، فيكون الورق حينئذٍ من مجهول المالك، والحكم بلزم التعرّيف عندئذٍ مطابق للقاعدة، سواء أكان الورق تحت الأرض أم فوقها وإن كان الظاهر هو الأوّل، إذ التعرّيف إنما يكون في هذه الصورة، وإلا فيبعد جدًا أن يكون الورق ذا علامة يمكن التعرّيف بسببها.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطة ب ح ٩، الكافي ٥: ٩ / ١٣٩.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٢ / كتاب اللقطة ب ح ٩، الفقيه ٣: ٨٥٣ / ١٨٩.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطة ب ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤٤٨ / كتاب اللقطة ب ح ٥.

(٥) في ص ٨٢.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٤٧ / كتاب اللقطة ب ح ١.

وكيفما كان، فهذا مالٌ مجهول مالكه محكوم بلزم التعريف لصاحب الخربة أو لغيره من يحتمل كونه له، إذ لم يقييد التعريف في هذه الموئقة بالأول، ومن الجائز أنَّ أجنبياً دخل الخربة ودفنه فيها.

نعم، ما تضمنته الموئقة من الاستملاك بعد التعريف مخالف للمطلقات الواردة في مجهول المالك، فإنَّ الذي يملك بعد التعريف سنة إنما هو اللقطة مع الضمان، وأمّا مجهول المالك فلم يرد فيه التلكل، فالحكم الوارد في المقام على خلاف القاعدة - طبعاً - ولا يأس بالالتزام به في مورده بعقتضى هذه الموئقة، كما ورد نظيره فيما يلقيه البحر إلى الخارج لدى غرق السفينة من أنه لو اجده مع أنه من مجهول المالك بالضرورة المحكوم بلزم التعريف، ولكنَّ الغي هنا وحكم بالاستملاك، ولعله باعتبار كونه بعد الغرق في حكم التالف، فمن الجائز أن يكون المقام من ذاك القبيل.

وعلى أيِّ حال، فلا دلالة في هذه الموئقة على لزوم التعريف بالنسبة إلى البائع ثم البائع قبله، وهكذا، بل يعرف لكلِّ أحد من باب كونه مجهول المالك. ومن المعلوم أنَّ الموئقة بقصد بيان الحكم الشرعي لانقل قضية تأريخية فحسب. وأمّا الروايتان فكلتاهاما أجنبيتان أيضاً عن محلَّ الكلام كالموئقة:

أمّا الرواية الأولى: فواضحة، ضرورة أنَّ ما يوجد في جوف الحيوان من الصرة المشتملة على الدرهم والدينار شيءٌ حادث في بطنه قد ابتلعه قريباً قبل يوم أو يومين، فهو - طبعاً - فرد من أفراد مجهول المالك لا بدُّ فيه من التعريف، وبما أنَّ البائع أقرب المحتملات فيراجع، وبالتعذر الشرعي يسقط التعريف من غير البائع، كما أنه بإذن الإمام (عليه السلام) الذي هو الولي العام يتملّكه الواحد، وبذلك يخصّص ما دلَّ على وجوب التصدق بمجهول المالك، فإنه حكم وارد في موضوع خاصٍ، نظير ما ورد فيما يلقيه البحر إلى الخارج من استملاكه

وإن كان من مصاديق مجهول المالك.

وبالجملة: مورد الرواية من المصاديق البارزة للمال المجهول مالكه، المحكوم بمقتضى القاعدة - بالتعريف ثم التصديق، غير أن الإمام (عليه السلام) اقتصر في التعريف على البائع تعبّداً وبعده أذن في التصرف ولايةً، وأين هذا من الكنز الذي هو محل الكلام؟! فلا يمكن التعدي إليه بوجه.

وأمّا الرواية الثانية: فلظهورها في أن تلك الدرّاهم مالكاً محترماً بالفعل مجهولاً، نظراً إلى اقتضاء طبيعة الحال كون ذاك البيت من المنازل المعدّة للإيجار ولنزول الحاج والزوار، نظير بيوت الخدمة في الأعتاب المقدسة، فلأجله يظنّ أن تلك الدرّاهم تتعلّق بحاج نزل قبل ذلك، وبما أن صاحب المسكن أدرى به وأعرف فطبعاً يرجع إليه مقدمة للاستعلام عن ذاك المالك المجهول، فإن عرفه وإلا فيتصدق به عن مالكه شأن كل مال مجهول مالكه. وأين هذا من الكنز الذي هو محل الكلام؟! سيّما وأن الدرّاهم إنما حدثت في زمن المعصومين (عليهم السلام) ولم تكن موجودة في العهود البايدة ليصدق على دفنتها اسم الكنز بالمعنى الذي هو محل الكلام كما لا يخفى.

فتتحصل: أنّه لم يدل أي دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلاً عن البائع قبله في الكنز - المستخرج من الأرض المشتراء - بالمعنى الذي هو محل البحث، أي الذي لم يعلم له مالك بالفعل، بل يعلم بمقتضى القرائن أنه للسابقين المدعومين فعلاً.

نعم، هو أحivot، رعايةً لما هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى بعضهم بالإجماع عليه من لزوم الرجوع إليه، فإن لم يعرفه فالمالك قبله حسماً عرفت.

وإن ادعاه المالك السابق أعطاه بلا بيتنة^(١)، وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي، ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته^(٢) وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه.

(١) تحصل مما تقدم أنّ ما يوجد تحت الأرض ويكون من المال المذكور على ثلاثة أقسام:

إذ تارةً: يكون من الكوز الفدية التي تعدّ عرفاً من المال الذي لا مالك له، وهو المندرج في عنوان الكنز المصطلح المحکوم بأنّه ملكُ الواجد بعد التخميس بلا حاجة إلى التعريف، وهذا ظاهر.

وأخرى: يعلم عادةً أنّ له مالكاً موجوداً بالفعل وهو معلوم، كما لو وجد في دار معمرة فيها أهلها فإنه يعطى له بلا حاجة إلى التعريف أو الإثبات ببيتنة ونحوها، بمقتضى صحيحة ابن مسلم المتقدمة^(١).

وثالثةً: يعلم أنّ له مالكاً بالفعل ولكنه مجهول، فإنه يجري عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثم التصدق بعد اليأس.

(*) لا أثر للدعوى من دون بيتنة بعد انقطاع يد المدعى عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاءه لذى اليد وإن لم يكن مدعياً ما لم يكن معترضاً بعده، وبذلك يظهر حال التنازع.

(**) تقدم أنه لا أثر للدعوى المجردة، نعم يتم ذلك فيما إذا ثبتت بالبيتة، لكنه لا يتم حينئذ ما ذكره من تملك الواجد للباقي وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذ التصدق بما بقي، فإن مقتضى حجية البيتة أنه للمورث، فإذا لم يجز إعطاءه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدق به.

وحيثئذٍ فقد يظفر بعد الفحص بـمَدْعٍ واحدٍ، وأخرى بأكثـر بحيث يتـشكـل منه التـنازع والتـداعـي.

في الأول: يطالب بالبيئة لدى عدم نهوض قرينة قطعية أو ما في حكمها أنه له، ولا يعطى له ب مجرد الدعوى، إذ المالأمانة شرعية في يد الواجد لا بد له من التriet والتثبت لكي يصله إلى صاحبه، فإن أقام البيئة، وإن تصدق به عن صاحبه.

هذا، ولو فرضنا أنه أقام بيته كانت نتيجتها اشتراك المال بينه وبين غيره كما لو شهدت البيئة أنَّ المال المدفون كان ملكاً لوالده الميت وهو الآن إرث مشترك بينه وبين إخوته، فحيثئذٍ إن لم ينفع الشركاء سواء أكانوا شاكِّين أم مذعنين قُسْمَ المال بينهم، عملاً بقيام البيئة الشرعية الناطقة بذلك حسب الفرض التي لا يقدح فيها جهل الآخرين بعد نهوض الحاجة الشرعية كما هو ظاهر.

وأمّا لو نفوه وأنكروه سقطت البيّنة عن الحجّيّة في هذا المقدار، لتقدّم الإقرار عليها، فتعطى لذلك المدعى حصّته ويُتصدّق بالباقي، لكونه من مجهول ذلك.

ولا نعرف وجهاً لما ذكره في المتن من أنه يمتلكه الواجد بعد تخميشه،
لوضوح عدم اندراجة تحت عنوان الكنز ليجري عليه حكمه بعد فرض أنّ له
مالكاً محترماً بالفعل، فالتخميص فضلاً عن الملك لا دليل عليه في المقام، بل لا
مناص من التصديق وإجراء حكم المال المجهول مالكه عليه حسبما عرفت.
وأمّا احتلال جريان حكم اللقطة عليه - كما عن الجواهر^(١) - فهو أيضاً غير

(١) الجوهر ١٦ : ٣٤

ظاهر، إذ اللقطة إنما هي المال الضائع، وليس هذا من الضائع في شيء، بل من مجھول المالك.

وأماماً في الثاني - أعني: صورة التداعي - : فإن أقام أحدهما البينة دون الآخر أعطى لذى البينة، ولو أقاما معاً كُلُّا بالحلف، فإن حلفاً أو نكلاً قسماً بينها نصفين، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال له، وذلك للنصّ الخاص الدال عليه وإن كان مقتضى القاعدة هو التساقة بعد تعارض البيتين.

وهو موْتَقِّنٌ غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصَّ إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البينة أنَّه انتجهما، فقضى بها للذى في يده، وقال: لوم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(١).

ومقتضى الإطلاق وإن كان هو عدم الفرق بين صورتي الحلف والنكول، إلا أنَّه يقيِّد بموْتَقِّنة إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أنَّ رجلياً اختصاً إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما، وأقام كلَّ واحد منها البينة أنَّها تتجه عنده، فأحلفهما على (عليه السلام) فاحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما، فأبيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين»^(٢).

حيث دلت على أنَّه مع حلف أحدهما ونکول الآخر يعطى للحالف كما أنَّ يقسم بينهما مع حلفهما.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢.

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً^(١).

نعم، لا تعرّض فيها لصورة نكوهها معاً، لكنها تستفاد من إطلاق الموقنة الأولى، لدلالتها على أنَّ المال إذا لم يكن في يد واحد منها وقد أقاما البيتنة فإنه يقْسِم نصفين من غير فرق بين ما إذا حلفوا أم نكلا أم اختلفا، خرج الأخير بمقتضى موقنة إسحاق وبقي الباقي.

وعلى الجملة: فبمقتضى هاتين الموقنتين يلتزم بالتفصيل المزبور وإن كان مقتضى القاعدة هو التساقط حسبما عرفت.

(١) تقدّم في صدر هذا البحث أنَّ المستفاد مما ورد في صحيح البزنطي من قوله (عليه السلام): «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس» اختصاص الخمس المعمول في الكنز بالذهب والفضة المسكوكين، لأنَّ ذلك هو مقتضى المائة بعد كون الزكاة مختصة بهما^(١). ولا يراد المائة في المالية خاصة، وإنْ أريد ذلك مما ورد في المعدن لقيام القرينة عليه ثمة، سيما وأنَّ المعدن لا يكون من الذهب والفضة المسكوكين، ومن ثمْ عيّن فيها المقدار وأنَّه عشرون ديناراً كما في صحيحته الأخرى، بخلاف الكنوز التي يكون الغالب فيها ذلك، فالمائة تستدعي اختصاص الخمس في الكنوز بالتقدير، كما أنها تستدعي اعتبار النصاب أيضاً قضاءً، لإطلاق المائة الظاهر في أنها من جميع الجهات، أي في الجنس والمقدار، فيعتبر في تخميسه - كتزكيته - بلوغه عشرين ديناراً إنْ كان من الذهب المسكوك، ومائتي درهم إنْ كان من الفضة المسكوكة.

نعم، مقتضى الاحتياط تعميم الخمس لطلق الكنوز مع مراعاة النصاب المزبور المستفاد من المائة المذكورة، فيعتبر في تخميس سائر أقسام الكنوز

(١) في ص ٧٦.

[٢٨٩٠] مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة^(*) وجوب تعريفها وتعريف المالك أيضاً، فإن نفياه كلاماً كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة، وإن ادعاه كلّ منها في تقديم قول المالك وجه، لقوّة يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

أيضاً بلوغ ماليتها مقدار عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فلاحظ.

(١) قد تحصل مما أسلفناك أنَّ كلَّ ما كان كنزاً بالمعنى المصطلح عليه - أي الذي يظهر من القرائن أنه مدفون منذ عهد قديم ولم يعلم له المالك ولا وارث بالفعل ولم تقم عليه يد فعلية بحيث يعد خارجاً من المال الذي لا صاحب له - جرى عليه حكمه من التخيس ثم التلك، من غير فرق في موارده بين أنواع الأراضي من كونها من المفتوحة عنوةً، أو الأنفال، أو الأرضي العامة، أو الملك الخربة التي أعرض عنها صاحبها، أو المشتراة منه بحيث انقطعت علاقته بها، فلا يرجع إلى المالك السابق، وما يظهر من بعض النصوص من المراجعة موردها المال المجهول مالكه وأجنبي عن محل الكلام حسبما عرفت مستقصيًّا.

ويترتب عليه ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة المنعقدة لحكم من وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستأجرة، فقد أفاد أنه يعرّفه لكُلّ من المالك ومن له المنفعة ملكاً أو إياحةً، باعتبار أنَّ كلَّ منها له اليد على الكنز ولو بت وسيط يده على الأرض، ولو ادعاه أحدهما فهو له، وإلا فلو اجاده وعليه الخمس، ولو ادعاه كلَّ منها لم يستبعد تقديم قول المالك، لقوّة يده.

ثم ذكر أنَّ الأوجه مراعاة أقوى اليدين التي تختلف حسب اختلاف المقامات،

(*) الظاهر أنه لا يكفي الاستيلاء على الأرض في صدق تحقق اليد على ما في جوفها من الكنز الذي هو محل الكلام، وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه آنفًا.

فقد تكون يد المالك كما لو كانت مدة الإجارة أو الإعارة قليلة جداً، وقد تكون يد المستأجر أو المستعير كما لو اشتري الأرض ولم يسكنها وجرت عادته على الإجارة أو الإعارة سنين متعددة، فإنَّ هذه اليدين تكون حينئذ أقوى من يد المالك.

أقول : مما ذكرناه آنفًا يتضح لك حكم هذا الفرع ، فإنَّ الكنز الموجود في مثل هذه الأرض التي تكون رقبتها لأحد ومنفعتها لآخر قد يكون محفوفاً بقرائن وأثار تشهد بكونه من الكنوز القديمة التي هي محلَّ الكلام بين الأعلام ومحظٌ نظر الفقهاء ، وفي مثله لا موجب للرجوع لا إلى المالك ولا إلى المستأجر أو المستعير ، لعدم جريان يد أيٍّ منها عليه ، بعد أن كان من المحتمل بل المظنون بل المطمأنٍ به أنه لا اطلاع لواحد منها على ما في جوف الأرض ولم يدرِّيا به بوجه ، فلا يكون مثلك مشمولاً^{لليد}.

وبعبارة أخرى : مجرد وجود شيء في ملك الإنسان لا يتحقق عنوان اليدين التي هي بمعنى السيطرة والاستيلاء ، فلا يصدق عرفاً على أيٍّ من المالك أو المستأجر أنه مستولٍ على ما هو تحت الأرض من غير أيٍّ اطلاع ومعرفة له بذلك ، فقاعدة اليد لا مجال لجريانها في أمثال هذه الموارد بتاتاً ، ولو كانت جارية لوجب الإعطاء بلا توقف على التعريف ، إذ لا حاجة إلى الادعاء من ذي اليد بعد أن كانت اليد أمارة الملكية.

وقد لا يكون كذلك ، وإنما الموجود فيها من قبل الورق المذكور في صحيحة ابن مسلم المتقدمة ، الذي هو بمعنى الدرهم المضروب والنقد الراجح في مقام المعاملة ، المعلوم عدم دخوله في عنوان الكنز بمعنى المصطلح المبحوث عنه ، وقد تضمنت الصريحة أنه يراجع حينئذ صاحب الأرض - إن كانت عامرة - بناط أنَّ العبرة باليد الفعلية الكاشفة عن الملكية ، ولا ريب أنَّ الاعتبار حينئذ بن يسكنها فعلاً ، المنطبق على المستأجر أو المستعير ، فإنه المستولي على هذه

[٢٨٩١] مسألة ١٥ : لو علم الواجد أنه لسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول^(١) في إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان^(*)، ولو علم أنه كان ملكاً لسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

الأرض وما فيها، ويده هي اليد الفعلية عليها دون المالك الأجنبي عن ذلك، سواء أكان الورق على وجه الأرض أم في غرفة أم مدخراً تحتها لغاية ما كالصيانت من السارق ونحوها.

وعلى الجملة: بعد فرض خروج ذلك عن عنوان الكنز الذي يجب فيه الخمس فقتضى قاعدة اليد كونه ملكاً لمن هو مستولٍ عليه وتحت يده وتصرّفه عرفاً، فلو فرضنا أنه نفاه وأنكره لم يكُن يجدي في تملك الواجد، بل يلزمه التعريف والفحص عن مالكه المجهول شأن كل مال مجهول مالكه، فإن عثر عليه، وإلا تصدق عنه، وليس له أن يستملكه بعد أن يخْمسه وإن أجازه في المتن، إذ التملك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه.

ودعوى أنه مطابق لمقتضى القاعدة، نظراً إلى أصله عدم جريان يد أي مسلم عليه.

مدفوعة بما تقدم من عدم أساس هذا الأصل، بل أن مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف في أي مال كان إلا بإذنِ من مالكه أو الولي العام، ومع عدم ثبوته لم يكن بد من أن يعامل معه معاملة مجهول المالك.

(١) أما إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال في لزوم الدفع إليه، لعدم جواز التصرّف في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

(*) والأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه.

[٢٨٩٢] مسألة ١٦ : الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه^(١) ، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس . نعم ، المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض ، فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها .

وأما إذا كان مجھولاً فالظاهر لزوم إجراء حكم مجھول المالك عليه وإن تردد فيه الماتن وذكر أنّ فيه وجهين ، إذ لا ينبغي الشك في انصراف أدلة الكنز عن مثل ذلك مما علم أنّ له مالكاً محترم المال مجھولاً ، فلا يسوغ تلقيه ، كما لا يجب تخمينه ، بل لا محicus من التعريف ثم التصدق .

نعم ، ما ذكره (قدس سره) أخيراً - من إجراء حكم الكنز فيما لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم ولم يعلم له وارث بالفعل - غير بعيد ، ففيما إذا كان الحازن مسلماً محترم المال وهو الآن مجھول الحال حكم عليه بالانتقال إلى الإمام ، بمقتضى أصله عدم الوارث ، فيدخل عندئذ في الفيء كما في بعض النصوص المعتبرة ، ويجري عليه حكم الكنز .

(١) لظهور قوله (عليه السلام) في صحیحة البزنطی المتقدمة : «ما يجب الزکاة في مثله فيه الخمس» في الانحلال والخاتم كل كنز بحياته في مراعاة النصاب ، فلا دليل على الضم بعد فرض تعدد الكنوز وتغييرها خارجاً .

ودعوى تعلق الحكم بالجنس وطبعي الكنز بعيدة عن الأذهان العرفية كما تقدم مثل ذلك في المعادن ، فلا خمس ما لم يبلغ كل كنز حد النصاب وإن بلغ المجموع ذلك .

نعم ، مع فرض وحدة الكنز عرفاً يتوجه الضم وإن تعددت الظروف ، فلو ثُر في مكان واحد على ظروف أربعة في كل منها خمسة دنانير أو خمسون درهماً

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعهً بقدر النصاب^(١)، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدرها.

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشترى دابةً ووجد في جوفها شيئاً^(٢) فحاله

وجب الخمس، وعلى القول بعدم الاختصاص بالنقدين لو كانت الأموال المتفرقة في الظروف المتعددة باللغة مجموعها حدّ النصاب وجب الخمس أيضاً، إذ الكلّ كنز واحد عرفاً وإن اختلف الجنس، والاعتبار في ملاحظة النصاب بوحدة الكنز لا بوحدة الظرف، فمع صدق الوحدة تضمّ وبدونها لا تضمّ حسماً عرفت.

(١) لا يخفى عدم خلوّ العبارة عن المساحة الظاهرة، بداهة أنّ تعلق الخمس بالكنز لا ينطأ بالإخراج ليبحث عن أنّ المخرج هل يعتبر بلوغه حدّ النصاب في دفعة واحدة، أو أنه يكفي الدفعات كما كان هو الحال في المعدن على ما سبق، بل المنطاط هنا بالاستيلاء والتملّك ووجдан الكنز، سواء استخرجه أم أبقياه في مكانه - بعد حيازته - لكونه آمن وأحفظ، أو لغاية أخرى، ما لم يكن معرضاً عنه قبل الاستيلاك.

وبالجملة: لا يقياس الكنز بالمعدن، فإنّ الموضوع في الثاني الإخراج، أمّا الأول فلا يعتبر الإخراج فيه أصلًا لا دفعهً واحدة ولا دفعات، وإنما الموضوع فيه الاستيلاء والحيازة بحيث يصدق معه وجدان الكنز، فمعنى صدق وقد بلغ ما تلّكه حدّ النصاب وجب فيه الخمس، سواء أخرجه أم لا، بدفعة أم دفعات.

(٢) يقع الكلام تارةً في وجوب الخمس، وأخرى في وجوب التعريف.
أمّا الخمس: فهو المعروف بين الأصحاب كما ذكره الحقيق في الشرائع^(١)

حال الكنز الذي يجده في الأرض المشترأة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس
إن لم يعرفه^(*)، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب،

وغيره، إلهاقاً له بالكنز.

ولكته غير ظاهر، لعدم وروده في شيء من النصوص المعتبرة أو غيرها،
وعدم نهوض أي دليل عليه، فإن تم إجماع - ولا يتم قطعاً - فهو، وإلا فلا
يجب فيه الخمس لا بعنوان الكنز ولا بعنوان الملحق به^(١)، أي في وجوب
التخmisis فعلاً، وإنما يدخل ذلك تحت عنوان مطلق الفائدة وما يستفيده الرجل
يوماً فيوماً. فإن قلنا بوجوب الخمس فيه شريطة الزيادة على مؤونة السنة
وعدم الصرف أنتائها - كما هو الظاهر - وجب، وإن أنكرنا ذلك وخصصناه
بأرباح المكاسب والتجارات - كما قيل - فلا، وسيجيء البحث حوله قريباً
إن شاء الله تعالى^(٢).

وأما التعريف: فهو واجب بالنسبة إلى البائع، بقتضى صحيحة عبد الله بن
جعفر الحميري المتقدمة، قال (عليه السلام) فيها: «عَرَّفَهَا الْبَاعِثُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(*) الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه، نعم هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها.

(١) في رسالة شيخنا الوالد (قدس سره) ما لفظه: هذا خارج عن عنوان الكنز ولم يقدم دليلاً على التنزيل، ودعوى الإجماع كما ترى كالمستك بم عموم ما كان ركازاً ففيه الخمس، لمنعه، خصوصاً بعد ما قدمناه من اختصاص الركاز بالحلقة الأصلية، فإلهاقاً به عجيب، وأعجب منه الجمع بينه وبين نفي اعتبار النصاب، لأنّه لو لم يكن كنزاً فلا حسن، ولو كان كنزاً فيعتبر البلوغ حدّ النصاب.

(٢) في ص ١٩٤ - ٢١٤.

يعرفها فالشيء لك، رزقك الله تعالى إياه»^(١).

وظاهرها اختصاص التعريف بصورة احتفال كون الصرّة له على ما تقتضيه العادة دون مالم يحتمل وإن ادعاهما لو عرّفت له بدعوى باطلة، فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم.

كما أنّ ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط، فلا يجب بالإضافة إلى شخصٍ آخر كالبائع للبائع أو السابق عليه ونحو ذلك وإن احتمل كونها له.

كما أنّ مقتضها أيضاً ارتکاب التخصيص في أدلة مجهول المالك الناطقة بالتصدق بعد التعريف، فلا صدقة في خصوص المورد، بل يتطلّكه الواجب حتى مع العلم بكونه لمالكٍ مجهول محترم المال، كما هو الغالب في مورد الصحيحة، ضرورة أنّ الدائبة لا تعيش سنتين متتالية حتى يحتمل أنّ الصرّة التي في جوفها لأشخاصٍ سابقين انقرضا هم ووراثهم بحيث انتقلت إلى الإمام (عليه السلام) حتى يستملّكها الواجب بالحيازة، وإنما هي لمالكٍ موجود بالفعل محترم عادةً، بمقتضى كون الدائبة في بلاد المسلمين، فتقتضي القاعدة لزوم التعريف ثم التصدق شأن كلّ مال محترم مجهول مالكه، إلا أنه في خصوص المقام يستملّكه الواجب بمقتضى هذه الصحيحة تخصيصاً في تلك الأدلة.

ولا يبعد أن يكون هذا التخصيص بنزيلة التخصّص بأن يكون هذا المورد خارجاً عن موضوع مجهول المالك ولو بمعونة النصّ الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله، نظراً إلى أنّ الصرّة بعدما أكلتها الدائبة تعدّ عرفاً بثباته التالف، سيما مع قضاء العادة بعدم استقرار الدائبة في بلدة واحدة، بل تنتقل منها إلى أخرى للكراء ونحوها، فحال الصرّة المأكولة حال السفينة المغروقة المستخرج ما فيها بالغوص في صدق التالف عرفاً، بحيث إنّ ما يجده الواجب فهو رزقٌ

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٥٢ / كتاب اللقطة بـ ٩ حـ ١.

وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترأة^(*) مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

رزقه الله، لا أنه مال لمالك مجهول، ولأجله عوامل معه معاملة التلف.

وعلى الجملة: دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السر في الحكم المزبور - أعني: التملّك بدلاً عن التصدق - غير بعيدة بعد ملاحظة النص الوارد في المقام، وإلا فمع الغضّ عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن التعريف للبائع الذي دلت عليه الصححة يختص بصورة احتلال كون الصرّة له، أمّا مع القطع بالعدم وإن علم أنه مالك آخر مجهول فهي للواحد من غير حاجة إلى التعريف.

ومن هذا القبيل ما لو صاد حيوان البر كالغزال ثم باعه الصياد، فوجد المشتري في بطنه صرّة، فإنه لا يجب التعريف حينئذ للبائع، لعدم احتلال كونها له، بل يتبعها وعليه خمسها بعنوان مطلق الفائدة لا بعنوان الكنز أو الملحق به حسبما عرفت.

نعم، يجري هنا ما سندذكره في السمكة، فلاحظ.

(١) فإنّ المعروف والمشهور أنه ملكُ للواحد من دون تعريف وعليه خمسة على ما صرّح به المحقق^(١) وغيره.

(*) الظاهر أنه لا يجب التعريف فيه ولا خمس فيه بعنوانه كما في سابقه، نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابة.

(١) الشرائع ١: ٢٠٦.

أما إخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض أي دليل عليه، فإن تم الإجماع المدعى - ولا يتم - وإلا فالظاهر عدم الوجوب.

وأما التعريف فالمشهور سقوطه هنا، ونُسب إلى العلامة الوجوب^(١).

والكلام يقع تارةً: فيما إذا وجد في جوف السمكة درة أو لؤلؤة أو مرجاناً ونحو ذلك مما يتكون في البحر بحيث لا يحتمل أن يكون قبل ذلك ملكاً لمالك. وأخرى: ما إذا كان ملكاً لأحد قد سقط في البحر وابتلعه السمكة كخاتم أو سوار أو درهم أو دينار ونحو ذلك مما لا يحتمل تكوئنه في البحر.

أما الموضوع الأول: فوجوب التعريف مبني على أن يكون ما في الجوف ملكاً للصائد باعتبار الحيازة التبعية، وأنه حينما صاد السمكة وحازها فقد ملكها وملك ما في جوفها بطبع الاستيلاء عليها. أما في مقام البيع فقد باع السمكة خاصة ويبقى ما في بطتها على ملكه، إلا أن يكون ناوياً لبيع السمكة بما في جوفها لكي ينتقل المجموع عندئذ إلى المشتري، فلا بد إذن من مراجعته والتعرف لديه.

ويندفع أولاً: بمنع صدق الحيازة بالإضافة إلى ما في الجوف ولو بالتبع، لتقوّمها بالقصد والالتفات وصدق الاستيلاء، ليعتبره العرف مالكاً باعتبار أنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره، المنفي في المقام، بعد فرض الجهل المطلق والغفلة عمّا في الجوف بالكلية، وكيف يراه العرف مستولياً وذا يد على ما لم يطلع بتحققه ولم يعلم بأصل وجوده؟!

وثانياً: على فرض تسليم الملكية بزعم كفاية الحيازة التبعية وإن كانت

(١) حكاه في مصباح الفقيه ١٤ : ٧٩، وانظر ارشاد الأذهان ١ : ٢٩٢، فإنه لا يقول بذلك.

مغفلاً عنها، فظاهر التصدي للبيع أنه ينقل السمكة إلى المشتري على الوجه الذي استملكتها، فيبيع ما صاده على النحو الذي حازه، فيلغى قام سلطنته المتعلقة به ويعطيها إلى المشتري بإزاء ما يفعله الآخر، قضاءً للتباذل بين المالين المتقوّم به البيع، فالمشتري يملك السمكة كما كان الصائد مالكاً لها، فكما أنه كان مالكاً لما في جوفها بتبني الحيازة فكذلك المشتري بتبني البيع بمناطِ واحد. هذا، ولكن الإنصاف أنَّ ما في الجوف لكونه مغفلاً عنه لا يصلح لتعلق البيع المتقوّم بالقصد به، مضافاً إلى جهالتِه، فالعمدة إنَّما هو إشكال الأول.

وكيفما كان، فحال الجوهرة الموجودة في بطن السمكة حال سمكة أخرى موجودة في بطنهما، التي لا ينبغي الشك في عدم الرجوع بها إلى البائع وأتها ملك للمشتري ورزقُ رزقه الله تعالى، إما لاعتبار القصد في الحيازة وحصول الملكية ولا قصد من الصائد بالإضافة إلى ما في جوفها، أو لأنَّ الغنى سلطنته ونقل ملكيَّة السمكة على ما كانت عليه إلى المشتري، وعلى التقديرين لا مقتضي للرجوع إلى البائع في كلا الموردين بمناطِ واحد.

ولولا ذلك لزم التسليم والإعطاء إلى البائع ابتداءً ومن غير حاجة إلى التعريف كما أشار إليه في الجوواهير^(١)، لأنَّه ملكه ولم ينتقل إلى المشتري حسب الفرض فيدفع إليه وإن لم يكن مدعياً، مع أنَّ الظاهر أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل يتطلَّكه الواحد من غير حاجة إلى التعريف، لا بالإضافة إلى غير البائع كما دلت عليه صحيحة الحميري المتقدمة بالأولوية، ولا بالإضافة إلى البائع، لعدم الدليل عليه هنا حسماً عرفت من أنَّ صيد السمك لا يستوجب ملكيَّة الصائد لما في الجوف، وعلى تقدير التسليم فالملكيَّة تبعية في الحيازة والبيع معاً - على تأمل فيه كما عرفت - فلا موجب للرجوع والتعريف بتاتاً.

(١) الجوواهير: ٣٧ - ٣٨.

وأما الموضوع الثاني: فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضاً لا إلى البائع ولا إلى غيره:

أما الثاني فظاهر، إذ لو لم يجب التعريف في الدابة بمقتضى الصححة المتقدمة، في السمسكة التي بلعت ما أُلقي في البحر المعدود لدى العرف من المال التالف بالأولوية القطعية كما عرفت.

وأما الأول فكذلك، ضرورة عدم خصوصية للبائع تستوجب الرجوع إليه، فإنّ حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمسكة وحال غيره على حد سواء، لعدم احتلال كونه له عادة إلا باحتلال موهوم جداً بنسبة الواحد في ضمن الألوف بل الملايين الملغى عند العقلاء قطعاً، فالملاك الذي من أجله يحكم بعدم وجوب التعريف لغير البائع موجود بعينه في البائع أيضاً، فلا مقتضي للرجوع إليه.

نعم، لو لم تكن السمسكة مصطادة من البحر ونحوه وإنما ربّاها مالكها في داره أو بستانه بإلقاء البذر على ما هو المتعارف في بعض البلاد، لم يبعد إلحاقها حينئذ بالدابة في وجوب التعريف إلى البائع، باعتبار أنه كان ذا يد بالنسبة إلى هذا المال، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة، ولا تتحمل خصوصية للدابة.

لكن هذا الفرض قليل جدأ، والأكثر إنما هو الفرض الأول.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في غير الدابة والسمسكة من سائر الحيوانات كالطيور ونحوها، فإنه يجري فيها التفصيل المتقدّم من أنه إن كان مما ربّاه في بيته - مثلاً - بحيث يكون ذا يد على ما في بطنه فحاله حال الدابة في لزوم مراجعة البائع، بمقتضى إطلاق صحيحة الحميري المتقدّمة على رواية الصدوق، حيث يظهر منها بوضوح أن العبرة بطلق المذبح دابة كان أو غيرها، للأضحى أو لغيرها، من غير خصوصية للدابة. وإن كان مما يملكه بمثل الصيد - كالخضريات - فلا حاجة إلى التعريف. وهكذا الحال في مثل الدجاج والغزال

[٢٨٩٥] مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج^(١).

[٢٨٩٦] مسألة ٢٠: إذا اشترى جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم تكن حصة كلّ واحد بقدره^(٢).

ونحو ذلك، فإن العبرة في وجوب الرجوع إلى البائع احتمال كونه له احتالاً عقلاً حسماً عرفت.

(١) فكلّ ما صرفة في سبيل تحصيل الكنز واستخراج الدفينة يطرح، فإن بلغ بعدئذٍ حدّ النصاب، وإلا فلا خمس فيه.

هذا ولكنّك عرفت في مبحث المعدن أنّ هذا لا دليل عليه، إذ لم ينهض ما يقتضي تقيد النصاب بما بعد إخراج المؤنة، بل ظاهر الدليل وجوب الخمس في المعدن أو الكنز متى كان بالغاً حدّ النصاب وإن كان قد صرف مقداراً من المال في سبيل الاستخراج.

نعم، ووجوب الخمس إنما يكون فيباقي بعد إخراج المؤنة، فلو فرضنا أنّ ما وجده من الكنز كان بمقدار عشرين ديناراً وقد صرف خمسة دنانير في سبيل الاستخراج فالخمس إنما يجب في الخمسة عشر ديناراً الباقية لا في مجموع العشرين، وهذا أمر آخر، فالذي يكون بعد المؤنة إنما هو الخمس لا لحاظ النصاب.

(٢) عملاً بطلاق الدليل الظاهر في اعتبار النصاب في نفس الكنز لا في الحصة الوالصلة إلى الواحد، فتى بلغ وجوب الخمس، سواءً أكان الواحد واحداً أم أكثر، فيجب الخمس حيثئد في حصة كلّ واحد.

(*) الحكم فيه كما تقدّم في المعدن.

الرابع : الغوص ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان
وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً^(١) ،

(١) كاليسير المصنوع منه السُّبَح الذي هو نبات ينبت في البحر والمرجان الذي هو مثل الشجر ينبت فيه ، فالحكم يشمل كلّ نفيسة تتكون في البحر ويستخرج منه بالغوص من غير فرق بين أنواعها .

وهذا الحكم في الجملة موضع وفاق وإن ناقش فيه صاحب المدارك ، زعمًا منه اختصاص الرواية الصحيحة بالعنبر واللؤلؤ^(٢) ، الوارددين في صحيفة الحلي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ « فقال : عليه الخمس » إلخ^(٣) ، فيحتاج تعميم الحكم لغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل ، لعدم ورود نصّ معتبر عنده (قدس سره) في غيرهما .

وكأنّه (قدس سره) لم يعتن ببقية الروايات الواردة في المقام ، جريأًا على مسلكه من اختصاص الاعتاد بال الصحيح الأعلى .

وليس الأمر كما ذكره (قدس سره) بل قد وردت رواية صحيحة بعنوان ما يخرج من البحر ، وهي ما رواه الصدوق بإسناده عن عمار بن مروان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « فيها يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنية ، والحلال الخلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس »^(٤) .

فإنّها وإن عبرّ عنها بالخبر في عدّة من الكتب المشعر بالضعف ، لكن الظاهر أنها صحيحة السنّد ، لما عرفت فيها مز من أنّ عمار بن مروان وإن كان مشتركاً

(١) المدارك ٥ : ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٩ : ٤٩٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٩ : ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح ٦ ، الحال : ٢٩٠ / ٢٩١.

بين البشكري الموثق جزماً وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثق، إلا أنَّ الأول الذي يروي عن الصادق (عليه السلام) معروفٌ مشهورٌ له كتاب، بخلاف الثاني، ولا شكُّ أنَّ اللفظ ينصرف لدِي الإطلاق إلى من هو الأعرَف الأشهر. فلا ينبغي التأْمِل في صحة الرواية.

كما وردت صحيحة أخرى بعنوان الغوص لابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنية» ونسى ابن أبي عمير الخامس^(١).

فإنا قد أشرنا غير مرَّة إلى أنَّ مثل هذه الرواية لا تعتبر مرسلة، إذ التعبير بـ: غير واحد، كاشفٌ بحسب الظهور العربي عن أنَّ المروي عنه جماعة معروفةٌ مشهورةٌ قد بلغ الأمر من الوضوح حدّاً يستغني عن ذكر آحادهم، كما في بعض روایات يونس عن غير واحد، فلا يعُد ذلك طعناً في السنّد. فهذه أيضاً صحيحة قد رواها الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، فما في الوسائل من قوله: عن جعفر، غلط، كما مرّ سابقاً^(٢).

وهناك روایات أخرى لا يخلو إسنادها عن الحدث، وهي مؤيَّدة للمطلوب، والعمدة هاتان الصحيحتان.

ولأجل أنَّ المأخذ في إحداها عنوان الغوص، وفي الأخرى ما يخرج من البحر، وبين العنوانين عموم من وجه، لافترار الأول بالغوص في غير البحر كالسطوط والأنهار الكبار، وافتراق الثاني بالأخذ من البحر بغير الغوص كما لو أخذه بالآلة أو من وجه الماء.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٧، المصال: ٢٩١ / ٥٣.

(٢) في ص ٧١.

فن ثمّ وقع الإشكال في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخمس، وأنّ الاعتبار هل هو بصدق كلا العنوانين معاً، فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره الحقّ وجماعة منهم الحقّ الهمداني (قدس سره)^(١)، نظراً إلى صلاحية كلّ منها لتنقييد الآخر، فيجمع بينها عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد؟

أو بصدق كلّ واحد منها فيكون كلّ منها موضوعاً مستقلاً للحكم، نظراً إلى عدم الموجب للتقييد بعد كونهما مثبتتين، وعدم التنافي في البين ليتصدى للعاج أو لإرجاع أحدهما إلى الآخر؟

أو بصدق عنوان الغوص وإرجاع الآخر إليه بدعوى أنّ التعبير بما يخرج من البحر جاري الغالب باعتبار غلبة كون الغوص في البحر؟

أو بصدق عنوان الإخراج من البحر وإرجاع الغوص إليه عكس ما مرّ، استناداً إلى أنّ التعبير بالغوص غالبي، إذ التصدي لإخراج الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلا بالغوص؟

وجوه بل أقوال:

أظهرها: ثانية، أخذًا بإطلاق كلّ من الصحيحين المزبورين اللذين مفاد أحدهما: وجوب الخمس في كلّ ما أخرج بالغوص، سواء أكان من البحر أم من غيره، ومفاد الآخر: وجوبه في كلّ ما أخرج من البحر، سواء أكان بالغوص أم بغيره، بعد عدم التنافي بين الإطلاقين وإن كان بينهما عموم من وجهه، لتوافقهما حكماً.

فلا موجب إذن لرفع اليد عنها، إذ الموجب إما التنافي، ولا تنافي بعد التوافق في المدلول.

(١) الشرائع ١: ٢٠٧، مصباح الفقيه ١٤: ٨٣.

أو دعوى انصراف المطلق إلى الفرد الغالب واحتراصه به، نظراً إلى أنَّ الغالب في الغوص أن يكون في البحر، كما أنَّ الغالب في الإخراج من البحر أن يكون بالغوص.

وتندفع بعدم المذكور في شمول المطلق لفرد النادر، وإنَّ الممنوع احتراصه به لا شمول له. على أنَّ الندرة غير مسلمة، فإنَّ الغوص في الأنهار العظيمة لاستخراج ما أودعه الله فيها من الجوائز الكريمة أمرٌ شائع متعارف كإخراجها من البحر بالآلية.

هذا، ومع ذلك فقد ذكر الحقُّ الهمداني (قدس سره) وجهاً للتنافي، حاصله: أنَّ المتراءِ من ظواهر النصوص والفتاوی الحصار ما يجب فيه الخمس في الخمسة، فلو كان كلُّ من العنوانين المذكورين موضوعاً مستقلاً للحكم لأنْ يُحْكَم بوجوب ستة، وهو منافٍ للحصر المذكور. فلا محيس إنْ عن إرجاع أحدِهما إلى الآخر إما بارتکاب التقييد أو بوجهٍ آخر، وإنْ كان الأشبه بالقواعد هو الأول، فيكون الموضوع ما أخرج من البحر بالغوص.

ثمَّ ذكر (قدس سره) أنَّه مع التنازل والغضُّ وانتهاء النوبة إلى مرحلة الشك فالمرجع أصالة البراءة عن الوجوب في غير مجمع العنوانين المتيقن فيه التكليف^(١).

ويندفع: بأنَّ صحيحة ابن أبي عمير التي عدَّت الغوص من الخمس وإن كانت ظاهرة في الحصر كما ذكر، إلا أنَّه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنَّ وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به في الجملة، إما بعنوان ما يخرج من البحر، أو كان بمحاله عنواناً مستقلاً، والإبعان عن الفوائد والأرباح، وتظهر الثرة بينها بالنسبة إلى استثناء مؤونة السنة كما لا يخفى. ومن المعلوم أنَّ شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسة، فالحصر

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٨٦

غير حاضر لا محالة.

وربما يحتمل - كما في الوسائل^(١) - دخول الفوائد في عنوان الغنيمة المعدودة من الخمسة.

ولكنه كما ترى لا شاهد عليه بوجه، بل أن بعض الروايات شاهدة على إرادة خصوص غنائم دار الحرب، كيف؟! ولو أريد منها مطلق الفائدة لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعادن والكتوز والغوص، فإنها كلها فوائد.

وأما ما ذكره (قدس سره) أخيراً من جريان أصلالة البراءة، ففيه: أنه لا مجال لها بعدما عرفت من القطع بتعلق الخمس بما أخرج من البحر بالآلات، وكذا ما أخرج بالغوص من غير البحر، إنما بعنوان نفسه أو بعنوان الفائدة، ولأجله يعلم بأن خمس المال قد انتقل إلى أربابه بجرد تلكه، فيتوقف جواز التصرف على إحراز الإذن، ولم يحرز ما لم يخمس، فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه ووجوب إخراج خمسه بجرد حيازته.

وبعبارة أخرى: أصل التعلق معلوم، وإنما الشك في كيفية التعلق وأنه هل كان على نحو يجب التصدي لأدائه فعلاً، أو أنه يجوز التأخير إلى نهاية السنة، نظراً لاستثناء المؤونة؟ فالثبت معلوم، والشك إنما هو في السقوط إذا صرف في المؤونة، ومقتضى الأصل عدم السقوط، والتنتيجة لزوم المعاملة معه معاملةسائر ما يخرج من البحر بالغوص.

والمحصل مما ذكرناه: أن وجوب الخمس في كل من العنوانين هو الأوجه، كما أنه الموفق للأصل ولمراعاة الاحتياط.

(١) الوسائل ٩ : ٤٨٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢ ح ١٢

لَا مِثْلُ السَّمْكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَيَّاَتِ^(١)، فَيَجِبُ فِيهِ الْخَمْسُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْلُغُ

(١) فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاسْتِشْكَالُ فِي عَدْمِ وَجْوبِ الْخَمْسِ فِيهَا بِعِنْوَانِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَلَا بِعِنْوَانِ الْغَوْصِ، لِظُهُورِ مُورَدِهِمَا فِي إِخْرَاجِ مَا يَتَكَوَّنُ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْمَعْدَنِيَّاتِ وَالنَّبَاتَاتِ، وَلَا يَكَادُانِ يَشْمَلُانِ مِثْلُ صِيدِ الْأَسْمَاكِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَّاَتِ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ صَدِقاً لِغَوْيَاً، لِانْصِرَافِ الْلَّفْظِ عَنْهُ قُطْعًا، سِيَّمَا مَعَ مَلَاحِظَةِ اقْتَرَانِهِ فِي النَّصِّ مَعَ إِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ الَّتِي هِيَ إِخْرَاجُ مَا يَتَكَوَّنُ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ كَانْصِرَافِ الْغَوْصِ إِلَى مَا يَتَعَارَفُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ بِالْغَوْصِ، وَلَا يَسِّرُ السَّمْكُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَصَادُ مِنْ غَيْرِ غَوْصٍ.

وَعَلَى الْجَمْلَةِ: عِنْوَانِ الْغَوْصِ أَوِ الإِخْرَاجِ مِنَ الْمَاءِ يَغَيِّرُ عِنْوَانَ صِيدِ السَّمْكِ عَرْفًا كَمَا لَا يَخْفِي.

هَذَا، مَضَافًا إِلَى جَرِيَانِ السِّيرَةِ الْقُطْعَيَّةِ عَلَى عَدْمِ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنَ الْأَسْمَاكِ، بَحِيثُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِشَاعِ وَذَاعِ وَأَصْبَحَ مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّ عِنْوَانَ الإِخْرَاجِ مِنَ الْبَحْرِ هُلْ يَصَدِّقُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ سَطْحِ الْمَاءِ، أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ عَدْمُ الصَّدْقِ، فَإِنَّ الْبَحْرَ اسْمٌ لِلْمَاءِ لَا لِلْقَضَاءِ كَمَا فِي مَثَلِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَمِنَ الْمُضْرُورِيِّ أَنَّ الْخَرُوجَ فَرْعُ الدُّخُولِ، فَإِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الْبَحْرِ لَا يَكَادُ يَصَدِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ دَاخِلًا فِيهِ فَأُخْرَجَ وَصَارَ خَارِجَهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَتَحَقِّقٍ فِي الْأَخْذِ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ وَظَاهِرَهُ.

وَأَوْلَى مِنْهُ بَعْدِ عَدْمِ الصَّدْقِ أَخْذُ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ بِنَفْسِهِ إِلَى السَّاحِلِ خَارِجَ الْمَاءِ، فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ لَا يَجِبُ الْخَمْسُ بِعِنْوَانِ مَا أُخْرَجَ مِنَ الْبَحْرِ وَإِنْ وَجَبَ بِعِنْوَانِ الْفَائِدَةِ.

قيمته ديناراً^(١) فصاعداً^(٢)

(١) على المشهور من اعتبار النصاب ومن تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعاً.

ومن الشيخ المفيد (قدس سره) تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً^(٣).
ولم يعلم له مستند ولا قائل غيره.

أما المشهور فستندهم ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح، عن البزنطي، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس، ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

ولكن محمد بن علي المذكور مجهول لم يرد فيه توثيق ولا مدح قد روى عنه البزنطي وعلي بن أسباط، ولم يكن مشهوراً بين الرواية، وليس في البين ما يوهم وثاقته عدا رواية البزنطي عنه، بناءً على ما قيل من أنه لا يروي إلا عن الثقة، كما نقل ذلك عن عدة الشيخ (قدس سره)^(٥).

لكن المبني سقراً كما مرّ مراراً. فلا اعتقاد على الرواية هذه العلة.

(*) بل الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(١) حكاہ في الجواہر ١٦ : ٤٠ - ٤١.

(٢) الوسائل ٩ : ٤٩٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٥، الكافي ١ : ٤٥٩ / ٢١، التهذيب ٤ : ١٢٤ / ٣٥٦، الفقيه ٢ : ٧٢ / ٢١.

(٣) العدة: ٥٨.

فلا خمس فيها ينقص عن ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه^(١) فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض^(٢)، كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب^(٣).

وحيثند فإن تم الإجماع المدعى على اعتبار النصاب المزبور فهو، وإلا فالمتسع إطلاق ما دل على وجوب الخمس في الغوص وفيما أخرج من البحر، الشامل لما إذا كانت القيمة أقل من الدينار.

(١) فإن العبرة - كما تقدم في المعن والكنز - ببلوغ ما أخرج بالغوص الواحد حد النصاب بناء على اعتباره، سواء أكان ما أخرج شيئاً واحداً أم أشياء مختلفة، فإذا بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس وإن تعددت الحقيقة، كما لو استخرج في غوص واحد لؤلؤة ومرجاناً.

(٢) تشكل المساعدة على ذلك، لمنافاته مع ظهور الدليل في الانخلال وأن كل فرد من أفراد الغوص أو الإخراج موضوع مستقل للحكم بجياله في مقابل الآخر كما تقدم في المعن والكنز. إذن لا موجب لضم ما أخرج في غوص إلى ما أخرج في غوص آخر، كما لا يضم ما أخرج من معدن إلى ما أخرج من معدن آخر كما مر.

نعم، لا يبعد ما ذكره (قدس سره) فيما إذا توالت الغوصات بجيث عد المجموع غوصة واحدة، وأماماً مع الفصل الطويل كما لو غاص مرة في اليوم الأول وأخرى في اليوم الثاني فلاحظة الضم عندئذ في غاية الإشكال، لعدم انسجامه مع استظهار الانخلال حسبما عرفت.

(٣) عملاً بإطلاق الدليل الظاهر في أن الاعتبار بما أخرج في غوص واحد

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في المعدن^(١)، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط^(٢)، وأماماً لو غاص وشدة آلته فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه. نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

وإن كان الغائص اثنين، فإذا اشترك اثنان أو أكثر فغاصا معاً وأخرجا شيئاً واحداً في غوص واحد وجب فيه الخمس إن بلغ قيمة المجموع ديناراً وإن لم يبلغ قيمة حصة كلٍّ منها كما تقدم ذلك في الكنز، بخلاف ما إذا لم يكن هناك اشتراك فغاصا وأخرج كلٍّ منها شيئاً لنفسه، إذ لا يحتمل الضم حينئذٍ كما هو واضح.

(١) ولكنك عرفت ثمة أنه لا دليل عليه، وإنما دلّ الدليل على أنّ ما يجب إخراجه هو خمس الباقي بعد استثناء المؤونة.

(٢) تقدم أنّ المستظهر من نصوص الباب أنّ لعنوان الإخراج من البحر موضوعية في تعلق الخمس استقلالاً بعنوان الغوص، وهو متحقق فيها أخرج من البحر بالآلات من دون غوص كما لا يخفى.

كما أنّ الأمر كذلك فيما لو غاص في البحر وشدّ ما أخذه منه بحبيل - مثلاً - ثم خرج من البحر وجرّ الحبل بما معه فأخرجه، إذ هو إخراج من البحر بلا إشكال. والظاهر انطباق عنوان الغوص عليه أيضاً، إذ يصدق عرفاً أنّه قد أخرج شيئاً بالغوص، لعدم مدخل للمباشرة وعدم توسيط الآلة في هذا الصدق، بل تكفي الحيازة تحت الماء، فيجب فيه الخمس وإن خصصناه بعنوان الغوص ومنعنا عن ثبوته بعنوان الإخراج من البحر.

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينبو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب عليه الخمس^(١).

[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً في وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراجه^(٢).

كما تقدم أيضاً أنه إذا خرج الشيء بنفسه إلى الساحل فأخذه أو كان على سطح الماء فجذبه من غير غوص لم يصدق عليه عنوان الإخراج من البحر الظاهر في الإخراج من مائه لا من فضائه، كما لم يكن من الغوص، وهو ظاهر. فعليه لا خمس فيه من هذه الجهة وإن ثبت بعنوان الغنيمة والفائدة.

(١) قد اتضح مما مر أن الضابط في تعليق الخمس صدق التملك بالغوص، فمن غاص وحاز الشيء وتلكه وجب عليه الخمس.

وعليه، فالمتناول إذا لم يكن غائصاً لا شيء عليه، بل وإن غاص وتناوله من الغواص إذا كان الغواص قد نوى الحيازة وقصد التملك فإن الخمس حينئذ إنما يجب على الغواص دون من تناوله منه.

نعم، إذا لم يكن هو ناوي للحيازة ونواها الغائص المتناول تلكه ووجب عليه خمسه، لأنّه هو التملك بالغوص، ولا شيء على الغائص الأول.

(٢) لصدق التملك بالغوص، الذي هو المناط في تعليق الخمس بعد أن استملك ما صادفه لدى أخذه وإن لم يكن ناوي للحيازة في ابتداء الغوص وإنما غاص لغاية أخرى من التزه أو العثور على ما ضاع منه في البحر، لعدم مدخل ذلك في وجوب الخمس بمقتضى إطلاق الأدلة.

[٢٨٩٩] مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من المجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس^(١)، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بله شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

[٢٩٠٠] مسألة ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر^(٢).

(١) كالصدف الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ على ما قيل، بخلاف السمكة التي ابتلت الجوهرة من باب الاتفاق.

والوجه في هذا التفصيل: أنه إذا كان وجود الجوهرة في بطن الحيوان أمراً معتاداً متعارفاً فالغوص لأجل العثور على تلك الجوهرة بأخذ الحيوان لماً كان أمراً متعارفاً شملته إطلاقات أدلة الغوص. وهذا بخلاف الأمر الاتفاقي فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان وإخراجها لداعي الوصول إليها جارياً مجرى العادة، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف، والإطلاق منصرف عن مثله بطبيعة الحال، فيكون حاله حال العثور اتفاقاً على جوهرة في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت إطلاقات أدلة الغوص كما هو واضح.

(٢) قد اتضح حكم هذا الفرع مما سبق، حيث عرفت أن إطلاق الغوص الشامل للغوص في غير البحار من الأنهار العظيمة التي تتكون فيها المجواهر ويتعارف الغوص فيها للعثور عليها - لا موجب لتقييده بالبحر ما عدا أحد أمرين: إما غلبة الغوص في البحر، أو النص الدال على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر. وقد عرفت أن شيئاً منها لا يصلح للتقييد، فلاحظ.

[٢٩٠١] مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى^(١) وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(١) أما الملكية فقد دلت عليها روايتان: إحداهما عن السكوني، والأخرى عن الشعيري، وكلاهما لقب لشخص واحد مسمى بإسماعيل بن أبي زياد.

فالأولى: ما رواه الكليني بإسناده عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حدث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها، فأصحابها الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^(٢).

والآخرى: ما رواه الشيخ بإسناده عنه، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن سفينتين انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها «فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به»^(٣).

والعمدة هي الأولى - لعدم وثاقة أمية بن عمرو الواقع في سند الثانية - وقد قُيد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه، أي أعرض عنه.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهةً له، أو قهراً عليه لعدم تمكنه من الوصول إليه وإن لم يكن كارهاً، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف صاحبه أو لم يعرف، وفي جميع ذلك يجوز للغائص إخراج المال وتلقيكه.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ١، الكافي ٥: ٥ / ٢٤٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٥ / كتاب اللقطة ب ١١ ح ٢، التهذيب ٦: ٨٢٢ / ٢٩٥.

[٢٦٠٢] مسألة ٢٦: إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر:

الثاني^(١).

وأما عدم إلهاقه بالغوص في وجوب الخمس فلما تقدم من أنَّ الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص مما يتكون في البحر، لا ما وقع فيه من الخارج، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر، لانصرافه إلى ما يخرج منه مما يتكون فيه. نعم، هو من الفوائد فيلحقه حكمها.

(١) هل المعدن المتكون تحت الماء المتوقف إخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده، أو المعدن وحده، أو في كلا العنوانين؟

ونظهر الثرة فيما إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولم يبلغ العشرين بناءً على اعتبار النصاب في الغوص، أو مطلقاً ولو لم يبلغ الدينار بناءً على عدم اعتباره فيه، أما إذا كان بالغاً عشرين ديناراً فلاريـب في تعلق الخمس به على أي تقدير.

وربما يرجح الأول، نظراً إلى أنَّ الظاهر من المعدن المذكور في قبال الغوص في صحيحة ابن أبي عمر^(١) هو ما لا يتوقف إخراجه على الغوص، فيختص بما يتكون في البر، في قبال الغوص الذي هو إخراج ما يتكون في البحر وإن كان من المعدنيات كالعقيق والياقوت.

وتوسيعه روایة محمد بن علي بن أبي عبدالله المتقدمة^(٢)، حيث إنَّها اعتبرت

(١) المتقدمة في ص ١٠٨.

(٢) في ص ١١٣.

[٢٩٠٣] مسألة ٢٧: العبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه^(١)، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل في لحق حكمه له وجهان، والأحوط للحقوق، وأحوط منه إخراج نفسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ وكذا الياقوت والبرجد اللذين هما من سبخ المعادن بلوغ قيمته ديناراً، الذي هو نصاب الغوص.

وهذا هو الصحيح، ومع العرض وتسليم فقد الترجح والبناء على صدق كلا العنوانين على مثل ذلك فلا ينبغي التأمل في أن دليل المعدن بالنسبة إلى ما بلغ ديناراً ولم يبلغ العشرين يكون من قبيل الامقتضي لا من قبيل مقتضي العدم.

وأما دليل الغوص فهو بالنسبة إليه من قبيل المقتضي لثبوت الخمس، ومن الضروري أن ما لا اقتضاء فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء ولا ينافي، فالأول ينفي الحكم بعنوان المعدنية لا بكل عنوان، والثاني يثبته بعنوان الغوص، ولا منافاة بين الأمرين. ومعه، فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس في مثل ذلك بعنوان الغوص.

(١) أما وجوب الخمس فيه في الجملة فالظاهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف، كما نطقت به صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبر وغوص اللؤلؤ «فقال: عليه الخمس»^(١).

إنما الكلام والإشكال في أنه هل هو عنوان مستقل في قبال الغوص والمعدن فيجب فيه الخمس مطلقاً وإن أخذ من وجه الماء أو من الساحل، أو أنه من الغوص فيلحقه حكمه، أو من المعدن فيجري عليه حكمه؟ فيه وجوه بل أقوال:

(١) الوسائل ٩: ٤٩٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح ١

نُسب الأول إلى جماعة منهم صاحب المدارك (قدس سره)^(١)، وكأن وجهه: أنّ ظاهر الصحيحه المزبوره وجوب الخمس فيه مطلقاً، لا سيما بقرينة عطف المؤئ - مضافاً إليه الغوص - عليه، المشعر بأنّ العنبر سواء أخذ بالغوص أم بغيره يجب فيه الخمس.

وفيه ما لا يخفى، فإن الإطلاق المزبور لا ينافي تقييده بدليل اعتبار النصاب في الغوص - لو تمّ - ومقتضاه اختصاص وجوب تخميس العنبر المأخوذ غوصاً بما إذا بلغ النصاب.

وعن كاشف الغطاء: اختيار الثاني، استناداً إلى أنه مما يخرج من البحر بالغوص^(٢).

وفيه: أنه لم يثبت اختصاصه بذلك بعدما قيل من أنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل، ومعلوم أن الحاق حكم الغوص به وإن لم يؤخذ بالغوص مما لا وجه له.

وعن المفيد (قدس سره): اختيار الثالث وأنّه من المعادن^(٣).

وقد ذُكر في توجيهه كونه منها أمران لا يمكن التعميل على شيء منها: أحدهما: ما قيل من أنه نبع عين في البحر نظير عين الزاج والكبريت، وقد مرّ أن المعدن إذا ظهر على وجه الأرض بسيل أو زلزلة أو نحوهما فأخذ لحقه حكمه.

ويدفعه: أنّ هذا أحد محتملاته، وهناك محتملات بل أقوال أخرى في تفسير العنبر، منها: أنه رجيع دواب بحرية، ومنها: أنه نبات في البحر، ومنها: أنه

(١) المدارك ٥ : ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) كشف الغطاء: ٣٦٠.

(٣) حكاہ في الجواهر ١٦ : ٤٤.

سمكة بحرية، وغير ذلك. فلا وثيق والحالة هذه بكونه من المعادن ليتحققه حكمها.

بل أنّ مقتضى اصالة العدم الأزلي عدم كونه معدناً كما لا يخفى.

ثانيهما: ما ذكره الحق المداني (قدس سره) من أنّ العنبر حيث إنّ له مكاناً مخصوصاً يتكون فيه ولا يوجد في غيره وهو البحر، فإذاً يصدق على ذلك المكان أنه معدنه وأنّه أخذ من معدنه توسعًا^(١).

ولكته - كما ترى - خلاف ما يفهم عرفاً من إطلاق المعدن. ومن الواضح جدّاً أنّ مجرد كون البحر محلّاً لتكونه لا يستوجب صدق اسم المعدن عليه، وإلا لكان السمك أيضاً من المعادن، لأنّ البحر مكان خاصّ له، وهو معلوم البطلان.

هذا، ولو سلّم كونه - أي العنبر - منها فإلحاقه بها حكماً مطلقاً لا يكاد يتمّ، لما عرفت من أنّ المعدن إذا أخرج بالغوص لقمه حكمه، فيجب تخميشه إذا بلغ ديناراً - على القول به في الغوص - لما تقدّم سابقاً من أنّ كونه غوصاً مقتضٍ للوجوب، وكونه معدناً غير مقتضٍ له، لا أنه مقتضٍ لعدمه، ومن الواضح أنّ الالامقتضي لا يزاحم المقتضي.

ونُسب إلى الأكثر - ومنهم الحق (قدس سره) في الشرائع^(٢) - التفصيل بين ما إذا أخرج بالغوص فيلحق به، وما إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل فيلحق بالمعادن.

وفيه: ما عرفت من أنه لم يثبت كونه من المعادن، فإلحاقه بها إذا أخذ من وجه الماء أو الساحل غير ظاهر الوجه.

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ٩٠.

(٢) الشرائع ١ : ٢٠٧.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام^(١) على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبقدرته، فيحلّ بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك أنّ الأقوى البناء على إلحاقه بالغوص إذا أخذ به، سواء عدّ من المعادن فيكون من غوص المعدن الذي عرفت الوجه في إلحاقه حكماً بالغوص، أم لم يُعدّ منها. فعلى كلّ من التقديرين إن اعتبر في الغوص نصاب اعتبر هنا أيضاً، وإلا وجب فيه الخمس مطلقاً ولو كان أقلّ من دينار. كما أنّ الأقوى البناء على عدم إلحاقه لا بالغوص ولا بالمعدن إذا أخذ من ظاهر الماء أو الساحل، لعدم اندراجها في عنوان الغوص حينئذٍ، وهو ظاهر. ولا في عنوان المعدن، لعدم ثبوت كونه منه، ومقتضى إطلاق الصححة من غير مقيّد وجوب الخمس حينئذٍ مطلقاً.

وعليه، فلا محicus من الالتزام بأنّه عنوان مستقلّ في قبال الغوص والمعدن وغيرهما.

وما ذكره الحقّ الهمداني (قدس سره) من أنّ مقتضى تسلّم الأصحاب ظاهراً على اختصار ما يجب فيه الخمس في السبعة عدم كون العنبر قسماً مستقلاً ثامناً، فيتعيّن إلحاقه بأحد السبعة^(١).

يندفع بأنّه لم يثبت إجماع تعبّدي على الانحصر المزبور، فلا مانع من جعل المقام عنواناً ثامناً إذا ساعد الدليل حسماً عرفاً.

(١) على المشهور في وجوب الخمس فيه وفي أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

واختار بعضهم أنّ مصرفه الفقراء فيتصدق به عليهم .
وذهب بعضهم إلى التخيير بين الأمرين ، أي بين الخمس المصطلح وبين الصدقة .

والمتبع ما يستفاد من الروايات ، وقد وردت عدّة أخبار :

منها: معتبرة عمار بن مروان ، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغниمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس»^(١) .

ومنها: ما رواه الصدوق في الحصال بسنده عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة» ونبي ابن أبي عمير الخامس^(٢) .

ولكن الصدوق فسّر ما نسيه ابن أبي عمير ، حيث ذيل الرواية بقوله - كما في المستند^(٣) نقلًا عن بعض مشايخه عنه - : قال مصنف هذا الكتاب: الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحابه فيؤديه إليهم ، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس^(٤) .

ولا يبعد تعوييله في هذا التفسير على الرواية السابقة مع تقييدها بقيود من الجهل بالقدر وبصاحب المال الذي لا محيص عن ارتکابه كما لا يخفى .
نعم ، الموجود في الحصال - كما أشار إليه معلق الوسائل - الظنّ بذلك ، ولكنّه

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦ .

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٧ ، الحصال: ٥٣ / ٢٩١ .

(٣) المستند ١٠: ٣٩ - ٤٠ .

(٤) الحصال: ٢٩١ .

لا يعبأ به فإنه لا يغنى عن الحق شيئاً.

وكيفما كان، فقد ناقش في المستند في ثبوت الخمس في المقام بمعناه المصطلح مدعياً: أن روايات الباب غير ناهضة بإثباته، كما ناقش في رواية ابن مروان - التي رواها عن الخصال بسنده إلى ابن أبي عمر - باختلاف النسخ وأنه لم يجد لها شيء من الطريقين في الخصال، ومن ثم اختار الدفع بعنوان الصدقة^(١).

ولكن الظاهر أنه (قدس سره) لم يعط الفحص حقه أو أن النسخة التي عنده كانت مغلوطة، وإلا فلا شبهة في وجودها في الخصال على اختلاف نسخها، وقد رواها عنه في الوسائل بسنده المتصل، وكذا في الحدائق^(٢)، فلا ينبغي الاستشكال فيه. واحتمال الدس والزيادة في النسخ الموجودة التي روی عنها في الوسائل والحدائق موهون جدًا.

كما لا ينبغي التأمل في أن الفهم العرفي قرينة على أن المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار الخلط فقدر بالخمس تعتبر، وأماماً إذا علم أنه أقل أو أكثر وأن ديناراً واحداً من عشرة آلاف - مثلاً - حرام أو حلال فهو خارج عن مدلول الرواية جزماً، فتختص بالجهول مالاً وصاحبها.

وهناك روايات أخرى استدل بها على المطلوب:

منها: رواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبحت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»^(٣).

(١) مستند الشيعة ١٠: ٤٠ - ٥٢.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٤٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح.

والظاهر أنّ مورد هذه الرواية المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بارثٍ أو هبة ونحوهما من أسباب النقل، فكان مخلوطاً عند المنتقل عنه، لا أنّه اخالط بعد ذلك، فوردها المال المنتقل من الغير لا مطلقاً.

على أنّ السند ضعيف بالحكم بن بهلول، فإنّه مجهول.

ومنها: معتبرة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه سُئل عن عمل السلطان، يخرج فيه الرجل؟ «قال: لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بمحسنه إلى أهل البيت»^(١).

ولكنّ الظاهر أنّ هذه الرواية خارجة عن محل الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه، لجواز أن يكون المال الوा�صل إليه من السلطان كله حلالاً وإن كان العمل له في نفسه حراماً.

وعليه، فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان الغنية والفائدة، وأنّه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائدة، يسوغ التصرف فيها بعد دفع خمسها وإن لم يكن العمل في نفسه مشروعاً كما عرفت.

ومنها: ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغضست فيه، أفلی توبه؟ «قال: إنني خمسه» فأتاها بخمسه «فقال: هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»^(٢).

ولكنّها مرسلة لا يعوّل عليها.

(١) الوسائل ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١٠ ح ٣، الفقيه ٢ : ٢٢ / ٨٣ .

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال»^(١).

وهي معتبرة سندًا دلت على لزوم إخراج الخمس، ولكن المذكور فيها عنوان الصدقة على خلاف المذكور في المعتبرة الأولى، أعني: روایة عمار بن مروان.

ومن ثمّ وقع الإشكال في أنّ مصرف هذا الخمس هل هو للقراء كما هو ظاهر لفظ التصدق على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ إلخ^(٢)، أو أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس من المعادن والغنايم وغيرها كما هو مقتضى المعتبرة الأولى الظاهرة في اتحاد المصرف في الجميع، ومنهم من حكم بالتبخير بين المصرفين كما سترى؟

والظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور من اتحاد هذا المصرف مع سائر أقسام الخمس هو الصحيح.

ووجهه: أنّ معتبرة عمار بن مروان واضحة الدلالة على ذلك، لقوّة ظهورها بحسب الفهم العربي، بل كانت تكون صريحة في أنّ المال الخلوط يصرف خمسة فيما يصرف فيه خمس الغنايم ونحوها، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُنْكَهُ وَلِرَسُولِ﴾ إلخ^(٣). فقوّة هذا الظهور بما لا ينبغي الإشكال فيها.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١٠ ح ٤، الكافي ٥: ١٢٥ .٥.

(٢) التوبة ٩: ٦٠ .

(٣) الأنفال ٨: ٤١ .

وأقْتَرَ رواية السكوني فلو سلّمنا أَنَّ لفظ الصدقة ظاهر في الإنفاق على الفقراء، ولم نقل بِأَنَّهُ موضوع للمعنى الجامع، وهو كُلُّ عمل أو مال يقترب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الأنباري على ما حكاه عنه المحقق الهمداني (قدس سره) أَنَّ لفظ الصدقة قد أُطلق على الحمس في كثير من الأخبار على ما قيل^(١)، وإن لم تحضرنا من ذلك ولا رواية واحدة. وكيفما كان، فلو سلّمنا الظهور المزبور فلا ينبغي الشك في لزوم رفع اليد عنه تجاه الرواية الأولى، لأقواءٍ ظهرورها بحيث كانت تتحقق بالصراحة كما عرفت.

وبالجملة: الأمر دائِر بين رفع اليد عن أحد الظهورين، ولا ينبغي الريب في أَنَّ الأوَّل أقوى، فتحمل الصدقة على المعنى اللغوِي العام الشامل لمصرف الحمس أيضاً.

والذِي يؤكِّدُه ذيل هذه الرواية، حيث قال (عليه السلام): «إِنَّ اللهَ قد رضيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ»، فإنَّا لم نعهد مورداً أوجبَ اللهُ فيه الحمس ما عدا هذه الموارد المعهودة من الغنائم والكنوز والمعادن ونحوها، فكأنَّه (عليه السلام) أراد تطبيق كبرى الحمس على هذا المورد أيضاً، فيكون المراد من الحمس هنا ذاك الحمس المقرر المجعل في الشريعة المقدسة الذي رضي الله به في موارده الخاصة، فهذا الذيل قرينة واضحة على استظهار إرادة الحمس المصطلح، ولا أقلَّ من صلوحه للقرينية بحيث ينتلم معه ظهور لفظ الصدقة، ولأجله تصبح الرواية الأولى بلا معارض، فيكون الحمس هنا كالخمس في بقية الأقسام كما عليه المشهور، وإن كان كلام جماعة من القدماء خالياً عن ذلك، ولأجله احتمل بعض المتأخرين أنَّهم لم يتلزموا بذلك، ومنهم صاحب المدارك، حيث

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٥٤، وهو في كتاب الحمس: ٢٥٨.

إنه قوى عدم الخمس والتزم بالصدقة^(١)، عملاً بما دل على التصدق بجهول المالك في عدة من الأخبار، ولكن الرواية الأولى السليمة عما يصلح للمعارضة صريحة فيما ذكرناه حسماً عرفت، فلا محيص عن الالتزام به وصرف الرواية الثانية - أعني: رواية السكوني - عن ظاهرها.

هذا، وقد ذهب الحق المهداني (قدس سره) إلى التخيير بين الأمرين، عملاً بكلتا الروايتين، فله الصرف خمساً، كما له الدفع صدقة، وذكر (قدس سره) أنّ هذا هو الأوجه في مقام الجمع إن لم يكن إجماع على خلافه.

وملخص ما ذكره (قدس سره): أنّ تعلق الخمس بالمختلط ليس معناه أنّ خمس المال ملك فعلي للسادة بحيث أنّ الخلط بمجرد حصوله أو جب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداءً ويشتراكون فيه مع المالك بنحوٍ من الشركة، كما هو الحال فيسائر أقسام الخمس من الغنائم والمعادن والكنوز ونحوها، فليس تعلق الخمس في المختلط كتعلقه فيسائر الأقسام، بل الخمس هنا مظهر ويكون الباقى له بعد التخمين.

وعليه، فله التصديق للت祓ير بنحوٍ آخر بأن يسلم المال بأجمعه للفقير قاصداً به التصدق بجميع ما للغير في هذا المال واقعاً، فيبني الصدقة في حصة المالك الواقعي ردّاً للمظلم، وبما أنّ الحصتين مجهولات حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضي أو القرعة أو نحو ذلك، وبهذه الكيفية يحصل الت祓ير وتبرأ الذمة أيضاً.

وعلى هذا فليس الخمس واجباً تعبيئياً - وكلمة العيني في كلامه (قدس سره) سهو من قوله الشريف كما لا يخفى - بل التخلص من الضمان يتحقق بكلّ من الأمرين حسماً عرفت. فهو إذن مخير بينه وبين الصدقة.

وأمّا رواية السكوني فهي أيضاً غير ظاهرة في الوجوب التعيني، إذ هي في مقام دفع توهّم الحظر من أجل تخيل عدم جواز التصرّف في مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه، فغاية ما هناك أنها ظاهرة في الجواز وأنه يجوز الاكتفاء بالتصدق بقدر الخامس من غير أن يتعيّن في ذلك، بل يجوز التخلص بالتصدق بنحو آخر حسبما عرفت آنفاً. فالنتيجة هو مخيّر بين الأمرين.

هذا ملخص كلامه (قدس سره)^(١).

ولكنه لا يمكن المساعدة عليه بوجه:

أمّا ما ادعاه في رواية السكوني من ورود الأمر فيها موقع توهّم الحظر فليس الأمر كذلك بحيث يمنع عن ظهور الأمر في الوجوب، فإن التصدق بمال الغير وإن كان حراماً لكن ليس كل محروم يمنع عن ظهور الأمر المتعلق به في الوجوب، فإن السؤال هنا عن الوظيفة الفعلية في مقام تفريغ الذمة بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرّف، فيبيّن الإمام (عليه السلام) كيفية التفريغ وأنه يتحقق بالتخميس الظاهر بحسب الفهم العرفي في انحصر الوظيفة وتعيّتها في ذلك، فالحمل على الجواز من أجل الورود موقع الحظر خلاف المفاهيم العرفي في أمثال المقام جداً كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) في الرواية الأولى -أعني: معتبرة عمار بن مروان- من جواز التصدّي للتفریغ والتطهير بغير التخميّس -أعني: التصدق - فلا يمكن تصديقه بوجه، ضرورة أن التصدق بمال الغير والاجتناء به في مقام التفریغ يحتاج إلى الدليل، ولو لا قيام الدليل على أن مجھول المالك إذا لم يكن إيقاله إلى صاحبه يتصدّق به عنه لم يكن أي وجه للصدقة، إذ كيف يكون التصدق ممن لا وكالة عنه ولا ولایة عليه مفترضاً؟!

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٥٨ - ١٦١

وإنما التزمنا بذلك من أجل الروايات الخاصة، وهي وإن وردت في موارد مخصوصة وأموال متميزة كالمال الخارجي أو الديون ونحو ذلك، إلا أنه لا بد من إلغاء الخصوصية بحسب الفهم العرفي، والالتزام بأن التصدق لدى العجز عن معرفة المالك نحو إيصالٍ للهالإله، فهو مجزئ في مقام التفريغ وإن لم يكن المال متميّزاً.

وكيفما كان، فالالتزام بالتصدق والاكتفاء به في مقام التفريغ إنما كان من أجل تلك الروايات. عليه، فإذا فرضنا ورود رواية معتبرة دلت في مورد خاص - كالمقام - على وجوب التخميض فبطبيعة الحال تكون هذه الرواية مخصصة لتلك الأخبار ومقيدة لإطلاقها بقتضى صناعة الإطلاق والتقييد، وقد عرفت أن معتبرة عمار دلتنا على ذلك صريحاً، وبعد ورودها كيف يسعنا الأخذ بإطلاق نصوص الصدقة لولا رواية السكوني؟!

وبالجملة: مع قطع النظر عن رواية السكوني فرواية عمار مخصصة لروايات الصدقة، فلا حالة يتعمّن التخميض، ومعه لا مجال للتصدق.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أن كيّفية التعلق تختلف في المختلط عن غيره، فقد ظهر فساده.

ضرورة ظهور الرواية في أنه في فرض الخلط والشك فولي الأمر - وهو الله تعالى - قد قسم المال هكذا: بأن يكون خمسه لإمام، والباقي للهالك، كتقسيمه كذلك فيسائر موارد الخمس، فالالتزام بالتفكير خلاف الظاهر جزماً. فما ذكره (قدس سره) بعيد جداً، بل لا بد من وجوب التخميض ورفع اليد عن رواية السكوني حسبما عرفت فيما مرت.

والذي يهون الخطاب من أول ما ذكرناه إلى هنا أن رواية السكوني إنما تصلح للمعارضة مع رواية عمار لو كان متنها كما أثبتناه، المطابق لما في الكافي

كما ذكره في الوسائل، وكأنَّ المشهور اقتصرُوا على هذه النسخة فذكروا ما ذكروا في كيفية الجمع.

ولكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه البرقي في الحasan عن النوفلي. ورواه المفيد في المقمعة مرسلًا نحوه^(١).

فيظهر من ذلك أنَّها رواية واحدة لفظاً ومعنىً قد رویت بعدة طرق، وأنَّ هؤلاء الباقين نقلوها كما في الكافي. وليس كذلك، فإنَّ الصدوق قد رواها بسندٍ معتبر بنحوٍ آخر، قال: فقال علي (عليه السلام): «أخرج خمس مالك، فإنَّ الله عزٌّ وجلٌّ قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك حلال»^(٢)، فذكر: «أخرج» بدل: «تصدق»، كما ذكر: «الإنسان» بدل: «الأشياء» فيتحد مضمونها حينئذٍ مع رواية عمار بلا تفاوت أبداً، فتخرج حينئذٍ عن المعارضة إلى المعاضة.

وبما أنَّها رواية واحدة كما عرفت والنسخة مختلفة فلم يعلم أنَّ السكوني هل رواها كما في الكافي أو كما في الفقيه؟ وحيث لا ترجيح فتسقط عن درجة الاعتبار، وتبقى رواية عمار بلا معارض.

بل يمكن القول بترجح الثاني، نظراً إلى أنَّ الصدوق يرويها عن كتاب السكوني، فإنَّ لم يكن في هذا ترجيح فليس في رواية الكافي ترجح قطعاً، فلم ينهض في البين ما يصلح للمعارضة مع رواية عمار.

ومن الغريب أنَّ الفقهاء كأنَّهم لم ينظروا إلى الفقيه واقتصرُوا على رواية

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الفقيه ٣: ٤٩٩ / ١١٧.

وأماماً إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه^(١)،

الكافى، فتكلّموا في كيفية الجمع على اختلاف الأنظار مع أنها ساقطة حسبما عرفت.

فتحصل: أن الأقوى وجوب الخمس في المقام وعدم اختلاف مصرفه معسائر الأقسام كما عليه المشهور.

(١) سواءً أكان أقل من الخمس أم أكثر، كما لو علم أن عشر المال أو ثلثه حرام.

وقد استظرف شيخنا الأنصاري أن وجوب التصدق بكل ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف^(٢).

ولكن صاحب الحدائق نسب إلى بعضهم وجوب الخمس هنا أيضاً والتصدق بالرائد إن كان المعلوم أكثر من الخمس^(٢).

وهو (قدس سره) اختار الخمس من غير صدقة، سواءً أكان الحرام أقل من الخمس أم أكثر، بدعوى أن روایات التخميص مثل معتبرة عمر بن مروان تشمل ما إذا كان المعلوم أقل أو أكثر من الخمس، وادعى أن جميع ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك خاص بالمال المتميّز، وأماماً المخلوط فلم يرد التصدق به ولا في رواية واحدة، فتشمله أخبار التخميص.

على أن قياس المخلوط بالمتميّز قياس مع الفارق، فإن المال المتميّز المعلوم مالكه معين غير أنه مجهول لا يمكن الإيصال إليه فيتصدق به عنه فإنه نحو

(١) كتاب الخمس: ٢٤٨ - ٢٥٢.

(٢) الحدائق: ١٢: ٣٦٤.

إيصالٍ إليه، وأمّا المخلوط فليس مالكه متميّزاً، بل المال مشترك بينها، ومن المعلوم أنّ تقسيم المشترك وإفراز حصة الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليه. فالتقسيم على نحوٍ تتشخص حصة الغير فيما أفرز ثم التصدق به من غير إذن ولا ولادة على التقسيم يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه أيّ دليل في المقام كما لا يخفى، فيرجع إذن إلى أخبار التخميص.

فالذى يتحصل من كلامه (قدس سره) أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة:
 التصدق مطلقاً كما نسبه شيخنا الأنباري (قدس سره) إلى الأصحاب. ولا
 شبهة أنّ هذا هو المشهور كما في عبارة المحقق الثاني (قدس سره)^(١).
 والتخميص ثم التصدق بالباقي إن كان المعلوم أكثر.
 والتخميص مطلقاً، أي سواء أكان المعلوم أقل أم أكثر، كما اختاره صاحب
 الحدائق بنفسه.

أمّا التخميص والتصدق بالرائد فلا يمكن الالتزام به بوجه ولا نعرف القائل
 به وإن حكاها في الحدائق عن بعضهم، لأنّه إن قلنا بشمول أدلة التخميص
 للمقام فهي واضحة الدلالة على حلية الباقي كما صرّح به في رواية السكوني،
 وهو الظاهر من رواية عمار كما لا يخفى. فلا حاجة إذن إلى التصدق. وإن لم
 تشمل فلا موجب للتخميص أبداً، فهذا القول ساقط جزماً.

فيدور الأمر بين القولين الآخرين، أعني: التصدق مطلقاً، أو التخميص
 مطلقاً.

ولا يخفى أنّ ما ذكره في الحدائق من اختصاص نصوص التصدق بمجهول
 المالك بمال المعين المتميّز وعدم شمولها للمختلط لم يكن له أيّ أثر في المقام،

(١) جامع المقاصد ٥ : ١٥ - ١٦.

فلا يفرق الحال بين كونها مطلقة، وإن كان ما ذكره من الاختصاص صحياً في أكثر هذه الأخبار، فإنَّ أغلبها وردت في الدين أو الأمانة التي تبقى عنده ويدهب المالك ولا يرجع أو كان أجيراً قد مضى ولا يعرفه^(١)، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلدته ولا يعرفه كما هو مورد صحيحة يونس ابن عبد الرحمن المتضمنة للأمر ببيعه والتصدق بشمنه^(٢).

نعم، هناك رواية واحدة لا يبعد شمولاً للتمييز وغيره، وهي رواية علي بن أبي حمزة الواردة فيمن أصحاب مالاً كثيراً من بنى أمية قد أغمض في مطالبه والأمرة بالخروج عن جميع ما كسب في ديوانهم بالردد إلى من عرف والتصدق عمن لم يعرف^(٣).

فإنَّ من البعيد جدًا أن يكون هذا الشخص عارفاً بإأشخاص الأموال التي تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطة في أمواله ولو بين من يعرف مالكه ومن لا يعرف، فأعطي الإمام (عليه السلام) له الولاية بإعطاء من يعلم بقدر ما يعلم والتصدق عمن لا يعرفه.

ولكتها ضعيفة السند جدًا، لأنَّ في سندها إبراهيم بن إسحاق التهاوندي، وهو ضعيف، فلا يعتمد عليها.

فالعبرة بغيرها، وعمدتها صحيحة يونس، وهي خاصة بالتمييز كما عرفت. إلا أنَّ هذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له في محل الكلام كما أسلفناك، لأنَّ إذا بنينا على شمول أدلة التخميص لهذه الصورة - أعني: صورة العلم بالمقدار - فلا يفرق في ذلك بين كون تلك النصوص مطلقة أم لا، أمَّا على الثاني فواضح،

(١) الوسائل ٢٦: ٢٩٦ / أبواب ميراث الخنزير وما أشبهه بـ٦.

(٢) الوسائل ٤٥٠: ٢٥ / كتاب اللقطة بـ٧ حـ٢.

(٣) الوسائل ٤٧: ١٩٩ / أبواب ما يكتسب به بـ٤٧ حـ١.

وكذا على الأول، إذ غايته أنها تقيد بهذه الأدلة من روایتي عمار والسكنوی ونحوهما، فيلزم بالتصدق في مجهول المالك مطلقاً، إلا في خصوص المقام، فإنه يخمس ويصرف الخمس في الصدقة أو في غيرها على الخلاف المتقدم.

وإذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخميص حتى لو فرضنا اختصاص تلك النصوص بالتميّز، ضرورة أن مجرّد عدم شمولها للمخلوط لا يقتضي التخميص فيه بوجهه، فالعبرة في وجوب التخميص بشمول أدلته للمقام وعده، لا بالإطلاق أو الاختصاص في أدلة الصدقة كما لعله ظاهر جداً.

وقد عرفت أنّ الأقوى عدم الشمول وأنّ تلك الأدلة في حدّ أنفسها قاصرة، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميص على من يعلم بوجود دينارين محّرمين في ضمن عشرة آلاف من دنانيره المحلّلة، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميص لم يعلم بوجود دينار أو دينارين محّللين قد اختلفا في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المغتصبة بحيث يحيل له الباقى بعد أداء خمس المجموع، ولا سيما إذا كان متعمداً في الخلط للتوصّل إلى هذه الغاية، فإنّ هذا لعله مقطوع البطلان بضرورة الفقه، ولم يكن مدلولاً للرواية بوجهه.

بل الظاهر منها أنّ مقدار الحلال والحرام مشكوك من أول الأمر، فلا يدرى الحلال من الحرام الظاهر في الجهل المطلق حتى من حيث المقدار. إذن فعلوم المقدار غير مشمول لأخبار التخميص بوجهه.

فلا بدّ من النظر حينئذٍ إلى أخبار التصدق، فإن قلنا بأنّها عامّة للتميّز وغيره، نظراً إلى أنّ خصوصيّة التميّز لم تكن بنظر العرف دخلة في الحكم بل هي مورد للسؤال، وجب التصدق به حينئذٍ عن صاحبه، فيستفاد من تلك الأدلة من صحيحة يونس وغيرها ولا سيما ما ثبت في الدين أنّ الإمام (عليه السلام) أعطى الولاية لمن بيده المال متميّزاً أم غير متميّز، بأن يوصل ذلك إلى

صاحبه ولو بقيمتها، كما دلّ عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه يونس «بـعـه وـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ»^(١)، وفي رواية داود بن أبي يزيد: «فـاقـسـمـهـ فـيـ إـخـوانـكـ»^(٢).

فـإـنـهـ كـيـفـ يـقـسـمـ مـالـغـيـرـ لـوـلـاـ أـنـ هـذـاـ إـجـازـةـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ إـيـصالـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـوـ بـالـتـصـدـقـ بـبـدـلـهـ وـهـوـ الـثـنـ؟ـ

عـلـىـ أـنـاـ لـوـ قـطـعـنـاـ النـظـرـ عـنـ ذـلـكـ وـقـلـنـاـ بـاـخـتـصـاصـ تـلـكـ الـنـصـوصـ بـالـمـتـمـيـزـ فـيـمـكـنـ تـعـيـنـ الـخـلـوـطـ وـتـقـسـيمـهـ بـرـاجـعـةـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ الإـمـامـ أوـ نـائـبـهـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ إـذـ لـاـ يـعـنـعـ عـنـ التـصـرـفـ بـمـجـرـدـ الـاـخـلـاطـ بـالـضـرـورـةـ،ـ فـلـوـ عـلـمـ بـوـجـودـ ثـلـاثـةـ حـرـاماـًـ أـوـ حـلـالـاـًـ فـيـ ضـمـنـ الـأـلـفـ فـلـاـ مـنـاصـ لـهـ مـنـ إـلـفـارـزـ وـتـعـيـنـ وـلـوـ بـوـلـاـيـةـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـينـ.ـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ الغـصـنـ عـنـ كـلـ ذـلـكـ فـاـ هـيـ وـظـيـفـتـهـ تـجـاهـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـخـلـطـةـ؟ـ

فـإـنـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ أـخـبـارـ التـصـدـقـ خـاـصـةـ بـالـمـتـمـيـزـ،ـ وـأـخـبـارـ التـخـمـيـسـ لـمـ تـشـمـلـ الـمـقـامـ،ـ فـاـذـاـ نـصـنـعـ بـهـذـاـ الـمـالـ؟ـ فـإـنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ أـنـ يـبـقـيـ حـتـىـ يـتـلـفـ،ـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـمـلـكـ أـوـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ،ـ وـلـاـ رـيـبـ أـنـ الـمـتـعـيـنـ هـوـ الـأـخـيـرـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ سـبـيلـ إـلـىـ إـلـتـلـافـ وـلـاـ التـلـكـ.ـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ أـخـبـارـ التـصـدـقـ قـاـسـرـةـ لـمـ يـكـنـ أـيـضاـ أـيـ منـاصـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ،ـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ جـوـازـ غـيرـهـ،ـ فـإـنـهـ نـحـواـ إـيـصالـ إـلـىـ الـمـالـكـ.

فـاـ ذـكـرـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ التـصـدـقـ هـوـ الـأـوـجـهـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

(١) الوسائل ٢٥ : ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح٢ .

(٢) الوسائل ٢٥ : ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح١ .

والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط (١)،

(١) فإنّه القدر المتيقّن من جواز التصرّف في ملك الغير بعد أن كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه بغير إذنه.

وأمّا نصوص التصدّق فليست هي بصدق البيان من هذه الناحية لينعقد لها الإطلاق المستلزم لإعطاء الولاية لذي اليد، بل هي مسوقة لبيان كيفية التصرّف فقط، وأنّه يجب التصدّق به على الوجه المقرر شرعاً، أو يقال بأنّ الأمر بالتصدّق بنفسه إذنٌ من الإمام (عليه السلام)، فهذه الروايات ليست لبيان الحكم الشرعي فحسب، بل بضميمة الإذن.

على أنّه يظهر من بعض الروايات اعتبار الإذن، وهي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رجل: إني قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): «والله، أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إيه والله «قال: فأنا والله ما له صاحب غيري» قال: فاستحلقه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، «فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمان مما خفت منه» قال: فقسّمه بين إخواني (١).

والظاهر أنّها معتبرة من حيث السند، فإنّ موسى بن عمر الواقع في الطريق مردّد بين موسى بن عمر بن بزيغ، وموسى بن عمر بن يزيد، والأول وثّقه النجاشي (٢) وغيره صريحاً، والثاني مذكور في اسناد كامل الزيارات (٣) بقرينة

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح١.

(٢) رجال النجاشي: ٤٠٩ / ١٠٨٩.

(٣) كامل الزيارات: ٢٠.

رواية سعد عنه في الكامل، فإنه الرواية عن ابن يزيد، فيعلم من ذلك أنَّ المراد بموسى بن عمر في الكامل هو ابن يزيد، فالرجل موثق على أيِّ تقدير، ولا ينبغي التشكيك في صحة السند.

كما أنها ظاهرة الدلالة على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي، فإنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «والله ما له صاحب غيري» وأنَّه يريد من الصاحب من يرجع إليه هذا المال وتكون له الولاية على التصرف، لا أنَّه (عليه السلام) كان مالكاً شخصياً لذاك المال، ولذا لم يسأله (عليه السلام) عن نوعية المال ولم يستفسر عن خصوصيَّته وأنَّه أيَّ شيء كان.

على أنَّه لو كان له (عليه السلام) لأخذه ولم يأمر بالتقسيم، مضافاً إلى عدم استقامته مع قوله (عليه السلام): «ولك الأمان مما خفت منه»، إذ لو كان (عليه السلام) هو المالك حقيقةً فقد وصل المال إلى صاحبه فأيَّ خوف بعد هذا؟! فتأمين الإمام (عليه السلام) إيماناً باعتبار أنَّه ولي الأمر وصاحب الشرعي دون الحقيقى، ولأجله يتحمَّل تبعَة عدم الإيصال إلى الأهل.

وعلى الجملة: فالظاهر من هذه الرواية أنَّ أمره (عليه السلام) بالتقسيم كان باعتبار الولاية على مجهول المالك، لا باعتبار كونه مالاً له حقيقةً، ولا سيما بقرينة عدم الاستفسار عن نوعية المال.

وعليه، باعتبار الإذن من الحاكم الشرعي لو لم يكن أقوى فلا أقلَّ من أنَّه أحوط، لعدم ثبوت الولاية للمالك كي يسوغ له التصدق من دون مراجعته بعدهما كان مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذن الولي، وقد عرفت أنَّه لم يوجد في الأخبار ما يكون له إطلاق من هذه الجهة.

ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه^(١)، وإن لم يرض المالك بالصلح في جواز الالكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده.

(١) إذا كان المالك معلوماً والمقدار مجهولاً دائراً بين الأقل والأكثر وقد اختلط المالان أحدهما بالآخر، فهل يجوز الاقتصر على الأقل، أو لا بد من دفع الأكثر، أو أنه يجب إعطاء الخمس وإن احتمل الزيادة أو النقصة عنه كما نسب ذلك إلى العلامة^(١)؟

أما الأخير: فلم يظهر وجهه، لأنّ دليل التخمين من روایتي عمار والسكوني ونحوهما إنما ورد في المالك المجهول، فالتعدي منه إلى المعلوم - بحسب يلزم بالخمس وإن كان الحرام أقل أو تفرغ ذمته بدفعه وإن كان أكثر - عارٍ عن كل دليل كما لا يخفى.

فيدور الأمر حينئذٍ بين الوجهين الأولين.

ومحلاً الكلام ما إذا لم يقع بينها تصالح وتراضٍ على مقدار معين ليرجع إلى الإبراء إن كان أكثر، والإهداء إن كان أقل، وإلا فلا إشكال فيه.

فنقول تارةً: يفرض أنّ المال تحت يده واستيلائه، وأخرى: أنه خارج عن يده إما تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلاً.

فعلى الأول: لا ينبغي الإشكال في سقوط اليد بالإضافة إلى كلّ واحد من الأفراد بالمعارضة، لكونه طرفاً للعلم الإجمالي، فلا يمكن التستك في شيء منها بقاعدة اليد، للتتصرف الخارجي من لبسٍ أو أكلٍ ونحوهما، أو الاعتباري من

(١) حكاه في الجواهر ١٦ : ٧٥، وهو في التذكرة ٥ : ٤٢٢.

بيع أو هبة ونحو ذلك.

وهل تجري قاعدة اليد في الفرد المشكوك فيه من غير تقييز؟

فيه كلامٌ بين الأعلام قد تكلّمنا حوله في بعض المباحث الأصولية^(١).

ففيما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد التوبين واحتمل نجاسة الشوب الآخر أيضاً لوقوع قطرة بول في أحدهما واحتلال الواقع في الآخر أيضاً، فالواحد منها لا بعينه معلوم النجاسة بالإجمال، القابل للانطباق على كلّ واحد منها، لكونه طرفاً للعلم الإجمالي، فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على شيءٍ منها، لسقوط الأصل من الطرفين بالمعارضة.

وهل تجري أصالة الطهارة في الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار أنَّ أحدهما لا بعينه نجس قطعاً، وأمّا الآخر فهو غير معلوم النجاسة فلا مانع من كونه مجرى للأصل؟

الظاهر هو الجريان، إذ المعارضة تختص بالأشخاص، فلا يجري الأصل في خصوص كلّ واحد بعينه، للتعارض. وأمّا الواحد لا بعينه - ونعني به: الجامع الكلّي المعّرى عن كلّ خصوصية، لا الفرد المردّد، أو العنوان المجهّم الذي لا وجود له ولا ذات كما لا يخفى - فلا مانع من إجراء الأصل فيه بعد تتمامية أركانه.

ويترتب على ذلك جواز تكرار الصلاة في التوبين المزبورين، إذ معه يقطع بوقوع الصلاة في ثوب محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل.

وهذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان الأصل فيه - أي في الواحد لا بعينه - لعدم إحراز طهارة ذاك الثوب حينئذٍ شرعاً لا واقعاً ولا ظاهراً بعد جواز

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٤٠ - ٣٤١

نجاستها معاً كما هو المفروض، فلا تجوز الصلاة في شيء منها.

وعلى الجملة: لأنّى أيّ مانع من التعبّد بطهارة واحد منها لا بعينه بقتضي الأصل كما نعلم إجمالاً بنجاسة الواحد منها لا بعينه.

ومن المعلوم أنّ الطهارة والنجاسة ونحوهما من الأحكام الوضعية والتكميلية أمور اعتبرية، ولا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالجامع بين الأمرين، بل يمكن ذلك حتى في بعض الصفات الحقيقية - كالعلم - فضلاً عن الأمور الاعتبارية، وليس هذا من قبيل العرض بلا معرض، فإنّ العلم يقوم بالعلم وعرض له لا للمعلوم، فلا مانع من تعلقه بالجامع من دون أن يكون له تعين حتى في علم الله وفي صنع الواقع. فيعلم بنجاسة أحد الإناءين وفي علم الله كلاهما نجس، فلم يكن هناك تعين للمعلوم الإجمالي حتى في علم الله. فإذا ثبت ذلك في الصفات الحقيقة في الاعتبارية بطريقٍ أولى.

ومن هذا القبيل: بيع الكلي، فإنّ المملوك هو الكلي من دون لحاظ أيّ شخص من هذه الصبرة، فالملكية قائمة به لا بالشخص حتى في علم الله سبحانه.

وعليه، فلامانع من أن يكون أحد الثوابين في المثال المزبور محكمًا بالطهارة بقتضي الأصل وإن كان لا بعينه.

نعم، لا بد وأن يكون لهذا التعبّد أثر عملي وإلا كان لغوًّا محضاً، وأثره في هذا المثال صحة الصلاة لو صلّى في كلّ منها متعاقباً، فإنه قد صلّى حينئذ في الثوب الظاهر بحكم الشارع، فلو انكشفت نجاستها معاً يحكم بصحة الصلاة، لأنّه قد صلّى في ثوب محكم بالطهارة في ظاهر الشرع كما لا يخفى.

وهذه مسألة كبروية نَقَحْتُها في الأصول تنطبق على المقام وأشباهه، في المقام بما أنا نعلم إجمالاً بحرمة بعض ما في يده من الأموال فقاعدة اليد في كلّ منها ساقطة بالمعارضة، فلا يجوز التصرف في شيء منها، لا الخارجي ولا

الاعتباري من بيع ونحوه.

وأماماً بالنسبة إلى الكلّي - أعني: الزائد على المقدار المعلوم مما كان دائراً بين الأقلّ والأكثر - كما لو كان مجموع ما عنده عشرة دنانير وتعلم أنّ بعضّاً منها حرام وهو مردّد بين الاثنين والخمسة، فقاعدة اليد بالنسبة إلى كلّ شخصٍ شخص ساقطة، لمكان العلم الإجمالي كما عرفت. وأماماً بالنسبة إلى الجامع الزائد على الاثنين - أعني: الثانية الباقية - فيشكّ أنّه هل فيها حرام أو لا؟ ومقتضى قاعدة اليد ملكيّته لها، ف تكون الثانية من هذه الأموال له والاثنان لغيره من غير تبيّز.

ونظير الثرة في القسمة، فإنّها إن تراضياً وتصالحاً في مقام التقسيم فلا كلام كما تقدّم، وإلا فإنّ قلنا بأنّ الخلط في المقام موجب للشركة كما هو صريح كلام الحقّ الهمداني (قدس سره) في القسم الثالث^(١) - أعني: ما إذا كان القدر والمالك معلومين - فيقسم حينئذٍ على نسبة كلّ من المالين، وفي المثال المزبور يقسم عشرة أسهم: ثانية لمن بيده المال، وثلاثان للشخص الآخر، فإنّ طريقة التقسيم في العين المشتركة هي هذه، فإن رضي بها الآخر، وإنّ أحير عليها على ما هو الميزان من أنّ لكلّ من الشريكين المطالبة بالقسمة.

ولكن الاشتراك لم نعرف له وجهاً ظاهراً في المقام، إذ الشركة إنّما تتحقّق بأحد أمرين:

إما بعقد الشركة، كما لو كان لأحدهما مائة درهم ولآخر خمسون، فتعادلا على الاشتراك الموجب لأنّ يكون كلّ درهم ثلثه لأحدهما وثلاثة للأخر والربح على طبق ما اتفقا عليه.

وإما بالاختلاط خارجاً ولو بغير اختيارهما إما بفعل ثالث أو لأمر غير اختياري، ولكنه يختص بما إذا عد الملالان عرفاً شيئاً واحداً قد زادت كميته، كاختلاط سمه بسمن الآخر أو امتصاص مائه بماء الآخر ونحو ذلك مما لا يقبل التقسيم، لعد امتياز الأجزاء بعضها عن البعض، بحيث إن كل جزء من أجزائه حتى ما لا يتجرأ يكون في نظر العرف مشتركاً بينها.

وأما إذا كانت الأموال والأجزاء ممتازة ومنحازة بعضها عن البعض الآخر خارجاً كما في المقام فلا دليل حينئذ على أن مجرّد الخلط وعدم الميز والتشخيص يستوجب الشركة، فإذا كانت الأموال عشرة دنانير وكان ديناران لغيره والباقي له ولو بقاعدة اليد فبائي موجب يحكم بالشركة بحيث إن كل دينار أربعة أخماس منه له، وخمس لغيره لا دليل على ذلك أصلاً.

ولا سيما إذا فرض هذا في القيمتيات، كما لو كانت عشر من الشياه: اثنان منها مخصوصتان والباقي له إما جزماً أو بقاعدة اليد، فإنه لا معنى للاشتراك هنا قطعاً، بل هو من اختلاط المالين وعدم التمييز في البين.

وحينئذ فإن تراضيا فلا كلام، وإلا فلا مناص في مقام التعين من الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل، فإن كل واحد من هذه الدنانير أو الشياه مردّد بين أن يكون له أو للآخر، فتجعل عشر رقع يكتب في ثنتين اسم زيد وفي ثانية اسم من بيده المال، فمن ظهر باسمه يكون المال له، فإنها لكل أمر مشكل وسهم الله لا يحيطُ.

وملخص الكلام في هذا القسم: أن التخمين لا وجه له وإن نسب إلى العلامة.

وحينئذ فإذا كان الحرام دائراً بين الأقل والأكثر فهل يقتصر على الأقل؟ أو

يجب تفريغ الذمة بأداء الأكتر؟ ذهب إلى كل فريق.

وقد عرفت ابتناء المسألة على كبرى أصولية، وهي جواز الرجوع إلى الأصل في الواحد لا بعينه من أطراف العلم الإجمالي غير ما هو المعلوم بالإجمال، وقد عرفت أنه الصحيح وأنه يرجع في تشخيصه إلى القرعة حسبما عرفت بما لا مزيد عليه بعد الاقتصر فيه على الأقل.

وهكذا الحال فيما إذا كان الملاآن من قبيل المتبادرين دون الأقل والأكتر، كما لو كان شاة وحمار قد علم أن أحدهما له والآخر لغيره، فإن المرجع في التشخيص هو القرعة أيضاً، لعين المناط المتقدم.

هذا كله فيما إذا كان المال تحت يده.

ومنه يظهر حكم ما لو لم يكن تحت اليد، فإن المقدار المتيقن أنه له أو لغيره يؤخذ به، والمقدار المردّ بينها حيث لا سبيل لتشخيص مالكه فيرجع في تعينه إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل.

ولكن قد يتحمل التنصيف والتوزيع في المقام كا احتمله الماتن عند التعرض لنظير ذلك في بعض المسائل الآتية، بدعوى أن أدلة القرعة لا يمكن العمل بها ما لم يصافق عليها المشهور، للزوم تأسيس فقه جديد من الأخذ بإطلاقها كما لا يخفى، وفي كل مورد وردت فيه بالخصوص الشارة الموطدة المشتبه في قطعية من الغنم أو عمل بها المشهور يؤخذ بها، وإلا فلا.

وبما أن المقام فاقد لكلا الأمرين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف - التي جرت عليها السيرة العقلائية - في كل مال مردّ بين شخصين من غير أيّ مرّجح في البين، فإن فيه إ يصلالاً للهال إلى مالكه ولو في الجملة، فيعطي النصف لغير المالك مقدمةً للعلم بوصول النصف الآخر إلى

المالك، فيكون حال المقدمة العلمية حال المقدمة الوجودية فيها لو توقف الإيصال على صرف مقدار من المال كأجرة العمل، فإنه لا ينبغي الإشكال في جوازه مقدمةً للإيصال، فكذا فيما كان مقدمةً للعلم بالإيصال.

نعم، هذا في غير الغصب وأمثاله، وإلا فلا بد وأن يكون الصرف من كيس الغاصب.

وكيفما كان، فقد ادعى أنَّ قانون الإنصاف يقتضي التنصيف ولا مجال للقرعة.

وربما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم التالف عند الوديعي المردَّ بين كونه لصاحب الدرهم أو الدرهمين من التنصيف بينهما^(١).

وبما ورد فيها لو تداعيا شخصان مالاً وأقام كلُّ منها البيضة على أنه له من أحدهما يحلفان فإن حلفاً أو نكلاً قسمٌ بينهما نصفين^(٢).
فتؤيد القاعدة بهذه الروايات.

ولكن للنظر فيها مجال واسع:

اما أولاً: فلأنَّا لو التزمنا بالقاعدة فإنَّا تتوجه في موارد لم يكن المكلف ضامناً كما في الوديعي ونحوه من موارد الأمانات الشرعية، فليفرض جواز التنصيف حينئذ مقدمةً للعلم بإيصال النصف الآخر إلى صاحبه.

واما في مثل المقام مما اختلط فيه الحلال بالحرام على وجهٍ يتحقق الضمان بالإضافة إلى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهدهته بتناهه وكماله كما هو المفروض، فما هو المسوّغ لإتلاف أحد النصفين؟ وما هو رافع الضمان

(١) الوسائل ١٨ : ٤٥١ / كتاب الصلح ب ١١.

(٢) الوسائل ٢٧ : ٢٥٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢

بالإضافة إليه بعد كون الذمة مشغولة به بالعلم التفصيلي؟ فإن الضمان يحتاج إلى مخرج إما وجداني أو تعبدني، ولم يتحقق شيء منها بالإضافة إلى ذلك النصف كما هو ظاهر.

وأما ثانياً: فلأن القاعدة في نفسها غير تامة، إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلا على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فإنه أمر آخر، وإلا فجريان السيرة على ذلك بالتعبد من العقلا أو الشارع استناداً إلى ما يسمى بقاعدة العدل والإنصاف لا أساس له وإن كان التعبير حسناً مستحسناً، إذ لم يقم أي دليل على جواز إيصال مقدار من المال إلى غير مالكه مقدمةً للعلم بوصول المقدار الآخر إلى المالك. نعم، في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة، وأما العلمية فكلا. فقياس إحدى المقدمتين بالأخرى قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى.

وأما الروايات: فهي واردة في موارد خاصة من التداعي أو الودعي ونحوهما، فالتعدي عن ذلك ودعوى أن كل مورد تردد المال بين شخصين يقسم نصفين مشكل جدأ.

وأما ما ذكر من أن أدلة القرعة لا يمكن العمل بإطلاقها، للزوم تأسيس فقه جديد، فيتوقف الأخذ بها على عمل المشهور. فهو أيضاً لا أساس له، لاختصاص تلك الأدلة بورد لم يظهر حكمه لا الواقعي ولا الظاهري المعبر عنه في الأخبار بالشكل، أي أشكال الأمر على المكلف فلا يدرى ماذا يصنع، فيختص بالجهول المطلق، وإلا فمع تبيين الوظيفة الظاهرة فضلاً عن الواقعية لم يكن ثمة أي شبهة أو إشكال حتى يرجع إلى القرعة.

فلا سبيل للرجوع إليها في موارد الأصول الشرعية أو العقلية فضلاً عن الأمارات، كما لا مجال في موارد العلم الإجمالي بعد حكمة العقل بلزوم الاحتياط

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه^(١).

[٢٩٠٤] مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها^(٢)، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

من أجل تعارض الأصول، فتختص القرعة بوردي لا يجري فيه حتى الأصل ولم يكن الحكم معلوماً بوجهه، كما في أمثال المقام مما تردد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعين ذلك بأيٍّ أصلٍ من الأصول.

إذا لم تتم قاعدة العدل والإنصاف كما عرفت لم يكن أي مناص من العمل بالقرعة من غير توقف على عمل المشهور، ولا يلزم منه تأسيس فقه جديد أبداً، ولا ريب أن بعض روایاتها صحيحة سندًا ودلالةً، فلا مانع من العمل بها.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال بعد وضوح عدم شمول أدلة التخمين للمقام من أجل اختصاصها بصورة جهل المالك.

(٢) لإطلاق النصوص الشامل لجميع أنحاء الاختلاط، سواء أكانت بنحو الإشاعة الموجبة للشركة في كل جزءٍ جزء، كما لو اشتري بعين أموال بعضها محلل وبعضها محروم، فإنه يوجب كون المثمن مشاعاً بينهما، ونحو ذلك من فروض الإشاعة.

أم كان مجرد اختلاط بين الأعيان الخارجية مع بقاء كل عين على ملك مالكها الواقعي وإن لم يكن متميزاً، كاختلاط الدرارهم بالدنانير ونحوهما من سائر الأجناس المختلفة الخلط بعضها بعض، كالكتاب والصندوق والفراش ونحوها، وهو يعلم أن بعضها له وبعضها لغيره بحيث اكتسب أموراً أغمض عن

[٢٩٠٥] مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نصيحته عن الخمس^(١)، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً، في صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبيداً^(*)، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقض من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

طالبها كما في النص^(١)، ولا يبعد أنّ هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجاً.

وكيفما كان، فلا ينبغي الشك في شمول إطلاق الروايات لجميع ذلك.
 (١) كما لو علم أنّ ثلثي المال أو ثلاثة أرباعه حرام، أو علم أنّ الحرام لا يتجاوز العشر، فحكم (قدس سره) حينئذ بكافية التخمين حتى مع العلم بالزيادة، وذكر (قدس سره) أنه مطهر تعبيداً، ولكن عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق وأنّ النصوص - وعمدتها روايتا عمار والسكوني - منصرفة عن ذلك جزماً، بل ذكر في الجواهر أنّ تطهير مال الغير وتحليله من غير رضاه مخالف للضرورة^(٢). وكيف يمكن الالتزام بأنّ مالك واحداً في المائة أو اثنين يستملك

(*) الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك وكفاية إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالحقيقة.

(١) الوسائل ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤ .
 (٢) الجواهر ١٦ : ٧٤ - ٧٥ .

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور^(١) في وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان، أو وجوب إجراء حكم بجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه، أقواها الأخير^(*). وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجه المذكور.

الكلّ بعد إخراج الخمس؟! فلا مناص من الرجوع حينئذٍ إلى أخبار الصدقة، وقد تقدم أن التخميض والتصدق بالزائد أيضاً لا وجه له، فلاحظ^(١).

(١) احتمل (قدس سره) في مفروض المسألة احتمالات أربعة:

وجوب التخلص وإرضاء من يحتمل ملكيته بأي وجه كان ولو بدفع المال من كيسه لكل منهم، تحصيلاً للفراغ عن عهدة الضمان المعلوم بالإجمال. والتصدق من قبل المالك كما في بجهول المالك، لدخوله فيه. والتوزيع بينهم بالسوية، استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف، وقياساً للمقدمة العلمية على الوجودية كما تقدم. والقرعة، أخذأً بإطلاق أدلةها.

ويتحقق بذلك ما لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، فإنه بناءً على ما اخترناه من جواز الاكتفاء بالأقل، وكذا بناءً على لزوم دفع الأكثر الذي هو

(*) فيه إشكال، والأول هو الأحوط، وقد مر منه (قدس سره) تعينه في ختام الصلاة، وإن لم يكن ذلك فأقربها القرعة في تعين المالك وكذا الحال فيما بعده.

(١) في ص ١٣٤.

أحوط، تجري فيه الوجوه المذكورة.

واختار هو (قدس سره) التوزيع، لما عرفت. ولكنّه ينافي ما تقدّم منه في بحث ختام الزكاة من أنّه لو علم باشتغال ذمته بمالٍ مردّ بين الخمس والزكاة يجب الاحتياط بالخروج عن العهدة على وجه اليقين^(١).

وكيفما كان، فما ذكره في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجه:

أولاًً: لعدم تمامية القاعدة المزبورة في نفسها، إذ لم تثبت السيرة العقلائية ولا الشرعية، والقياس المذكور مع الفارق، والروايات خاصة بعواردها فلا يمكن التعدي، كما سبق كل ذلك مستقصيًّا^(٢).

وثانياً: على تقدير التسليم فإنما تتم فيما لا ضمان فيه كالدرهم المردّ بين شخصين في مثال الودعي ونحوه، دون مثل المقام مما استقرّ فيه الضمان على قام المال، فإنّ ضمان أحد النصفين باقي على حاله، لعدم الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول إلى مالكه وإن كان ذلك مقدمةً لإحراز وصول النصف الآخر إلى المالك.

بل يجب إيصال قام المال إلى مالكه في فرض استقرار الضمان حتى لو احتاج إلى مقدمة خارجية كأجرة الحمل فضلاً عن المقدمة العلمية كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ضعيف.

ويتلوه في الضعف احتمال التصدق بعنوان مجهول المالك، لاختصاص روایاته بالجهول المطلق الذي لا يمكن إيصال المال إليه بوجه، أو يعرفه ولا يمكن الإيصال، كما ورد فيمن وجد بضاعة شخص في متاعه في طريق مكّة بعد الانفصال

(١) شرح العروة : ٢٤ : ٣٠٩.

(٢) في ص ١٤٠ - ١٤١.

وعدم إمكان الإصال من الأمر بالتصدق عنه^(١)، فلا تتطبق على مثل المقام مما يمكن فيه الإصال بعد فرض كون الشبهة محصورة ولو بالاحتياط. ومعه كيف يسوغ التصرّف في مال الغير وبأيّ ولاية يتصدق به عنه؟!

وأما احتلال القرعة فإن شملت روایاتها للمقام فلا بأس به، ولكنّها لا تشتمل، لاختصاص موضوعها بالأمر المشكّل، أي ما لم يتضح فيه التكليف الواقعي ولا الظاهري غير المنطبق على المقام، لأنّه بعد العلم بالضمان وتردد المالك بين محصور بمقتضى العلم الإجمالي يجب الخروج عن العهدة بإرضاء المالك المعلوم في البين.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي بوجود المالك بين أفرادٍ محصورة يقتضي الاحتياط بالإرضاء، ومع إمكانه كيف يكون من الأمر المشكّل ليرجع فيه إلى القرعة؟!

وأما ما قيل من أن الاحتياط المزبور بإرضاء الجميع يستلزم الضرر على من بيده المال، فلا يجب بمقتضى دليل نفي الضرر، ومعه يكون من الأمر المشكّل فتنتهي النوبة إلى القرعة.

فيندفع بما ذكرناه في الأصول من أنّ حديث نفي الضرر إنما يتکفل بنفي الضرر الناشئ من قبل الحكم بنفسه، فكلّ حكم كان تشريعه في مورد ضرراً على المكلّف فهو منفي في التشريع المقدّسة بالدليل الحاكم، وأما إذا لم يكن الحكم بنفسه ضررياً وإنما الضرر نشأ من إحراز الامتنال كما في المقام فمثله غير مشمول للحديث بوجه^(٢).

وبعبارة أخرى: الواجب على المكلّف الضامن هو إعطاء المال الحرام

(١) الوسائل ٤٥٠ : ٢٥ / كتاب اللقطة ب٧ ح ٢.

(٢) مصباح الأصول ٥٢٥ : ٢ وما بعدها.

[٢٩٠٧] مسألة ٣١: إذا كان حقّ الغير في ذمته^(١) لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم

وتسليمه إلى مالكه، وهذا الحكم في نفسه لا ضرر فيه بوجهه، وإنما يتربّب الضرر على إحراز الوصول إليه، الناشئ من حكم العقل بوجوب الاحتياط من أجل تنجيز العلم الإجمالي وأجنبه عن الحكم الشرعي، فصدر الضرر هو الاحتياط لا جعل الحكم وتشريعه ليرتفع بالحديث.

ونظير ذلك ما لو كانت عنده أواني عديدة وفيها الدهن والعسل والزيت ونحوها من الأموال الثمينة، وقد علم بنجاسة إحدى تلك الأواني إجمالاً، فإنه لا ريب في أنّ الاجتناب عن الجميع موجب للضرر، ولكن هذا الضرر إنما نشأ عن الاحتياط اللازم من أجل حكم العقل بتنجز العلم الإجمالي، وأمّا الاجتناب عن نفس النجس الواقعي الموجود في البين فلا ضرر فيه، بل الموجب له ضمّ سائر الأفراد، فما هو الحكم الشرعي لا ضرر فيه، وما فيه الضرر لم يكن حكماً شرعياً. وعليه، فقاعدة الضرر لا مجال لها في المقام أبداً.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف أنّ الصحيح إنما هو الوجه الأول، أعني: لزوم إرضاء من يحتمل ملكيته بأيّ وجه كان ولو بإعطاء كلّ واحد المقدار المعلوم. نعم، لو بنينا على شمول قاعدة الضرر للمقام تعين الرجوع حينئذٍ إلى القرعة، حيث إنّ حالها حال البيضة ونحوها من الطرق الشرعية المعينة للواقع، ولكن قد عرفت ما فيه.

وكيفما كان، فلا نعرف وجهاً لما ذكر من التوزيع أو التصدق، بل يدور الأمر بين الاحتياط وهو الصحيح إن أمكن، وإلا فالقرعة حسبما عرفت.

(١) قد عرفت حكم ما لو كان حقّ الغير في عين المال.

صاحب أصلًا أو علم في عدد غير مخصوص تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد مخصوص فيه الوجه المذكورة، والأقوى هنا أيضًا الأخير^(*)، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلومًا بعينه، وإن كان في عدد مخصوص فحكمه كما ذكر، وإن كان معلومًا في غير المخصوص أو لم يكن علم إجمالي أيضًا تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة ويتردّد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثليًا في وجوب الاحتياط وعدمه وجهان^(**).

وأما إذا كان في الذمة فقد ذكر (قدس سره) أنه لا محل للخمس، نظرًا إلى أن الموضع للخمس في هذا القسم منه إنما هو المال المخلوط، ولا شبهة في أن الاختلاط من أوصاف الأعيان الخارجية، وأمام الذمة فهي لاتشتعل إلا بنفس الحرام فقط، ولا موقع فيها لاختلاط الحال بالحرام بوجه ليعتلق بها التخميس. ولكن ما ذكره (قدس سره) يختص بما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمة ابتداءً. وأما إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلف المخلوط فهل يجري عليه حكم الشبوت في الذمة ابتداء، أو لا، فيه وجهان:

اختار شيخنا الأنباري (قدس سره) الثاني، وأنه لا فرق في وجوب التخميس بين العين الخارجية وبين ما انتقل إلى الذمة بعد الاختلاط^(١).

(*) الحكم فيه وفيما بعده كسابقه.

(**) الأقوى التصالح إن أمكن، وإلا فالمرجع فيه القرعة.

(١) كتاب الخمس: ٢٦٨.

وناقش فيه الحقّ الهمداني (قدس سره) فاختار الأول وأنكر الخمس في المقام^(١).

وهذا الوجهان مبنيان على أنّ الخمس في هذا القسم هل هو كسائر الأقسام والكلّ من سنخ واحد في أنها ملك فعلي لأرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك والসادة بنسبة معينة - أعني: الخمس - أو أنه في هذا القسم من سنخ آخر؟ ومناط تشریعه تفريغ الذمة وتطهير المال متى تصدّى للتخييس خارجاً بتعبّدٍ من صاحب الشريعة، وإلا فالحرام الواقعي ملك لمالكه ولا شركة إلا بنسبة ذاك الحرام، زاد على الخمس أم نقص، فلم يكن الخمس ملكاً للسادة بمجرد الخلط كما كان كذلك في الغنيمة والكنز والمعدن ونحوها، بل يملكونه متى تصدّى للتطهير والأداء خارجاً.

فعلى الثاني لا وجه للتخييس، لأنّه لم يستقرّ في الذمة - قبل التصدّي للأداء خارجاً - إلا نفس الحرام الواقعي قلّ أم كثُر، ولم تكن الذمة مشغولة إلا به، والمفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمة. وهذا بخلاف الأول الذي استظهرناه واستظهره الشيخ الانصاري (قدس سره) من اتحاد السنخ في الجميع وأنّ الشارع جعل الخمس لأرباب الخمس في المال المخلوط بالولاية الشرعية، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلف الكنز أو المعدن ونحوهما مما تعلق به الخمس في الانتقال إلى الذمة واشتغala به وكوته ضاماً له كما كان يجب في العين الخارجية.

فما ذكره الماتن من الاختصاص بالعين وعدم الجريان في الدين وجيه، ولكنه في خصوص ما إذا كان ثابتاً في الذمة ابتداءً، لا ما لو كان مختلطًا فأتلف فإنه يجب فيه الخمس حينئذٍ أيضاً حسبما عرفت.

(١) مصباح الفقيه ١٤ : ١٨٠ - ١٨١

وكيما كان، ففيما إذا كان حق الغير ديناً ثابتاً في الذمة فقد يعلم جنسه ومقداره، وأخرى يعلم الجنس دون المقدار، وثالثة لم يعلم الجنس أيضاً.

أما في الصورة الأولى: فإن علم صاحبه تفصيلاً فلا إشكال، وإلا فاما أن يعلم به إجمالاً في شبهة محصورة كالمردّ بين عدد معين أو غير محصورة، أو لم يعلم به أصلاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً.

ولا يخفى وضوح الفرق بين الآخرين، ولذا عَبَر بتعبيرين، فإن أطراف المعلوم بالإجمال قد يكون محصوراً بحيث يمكن فيه الاحتياط وهذا ظاهر، وأخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بكلونه مديناً لرجل من أهل البلد الكذائي أو العشيرة الفلانية الواسعة الأطراف والكثيرة الأفراد كألف أو ألفين - مثلاً - وثالثة يعلم باشتغال ذمته لأحد بأخذ المال منه سرقةً أو غيلةً - مثلاً - ولا يعرفه بوجه، فلا يدرى أنه من أي بلد أو من أي عشيرة، فلا يعرف اسمه ولا عنوانه ولا أيّاً من خصوصياته، بحيث لم يكن لأطراف الشبهة عدد، ومن الجائز ترددّه بين الآلاف أو الملايين ولا يمكن التعيين حتى في عدد غير محصور، ومن ثم عَبَر (قدس سره) عنه بما لم يعلم صاحبه أصلاً.

وكيما كان، ففيما إذا كان العدد محصوراً يجري ما تقدّم من الوجوه الأربع - أعني: التصدق، أو التوزيع، أو القرعة، أو الإرضاء - ولا يزيد المقام على ما مرّ بيء، غايتها أنّ الموضوع هناك كان عيناً خارجية، وهنا دين في الذمة فتجرى فيه تلك الوجوه بمناظر واحد.

أما إذا كان مردداً في عدد غير محصور أو لم يكن معلوماً أصلاً فن الواضح عدم تأثيّ شيء من الوجوه المذكورة ما عدا التصدق، لعدم إمكان الاحتياط بارضاء الكلّ، كما لا معنى للتوزيع أو القرعة فينتهي الأمر إلى الصدقة.

ويدلّ عليها - مضافاً إلى عدم الخلاف وأنّ المالك إذا لم يستفْع من ماله

فلينتفع من ثوابه - روايتان :

الأولى: صحيحة يونس الواردة فيمن أصاب متع صاحبه في طريق مكّة ولا يعرفه والأمرة ببيعه والتصدق بشمنه^(١)، فإنّه يستفاد منها بحسب الفهم العرفي أنّ المناط في التصدق عدم التكّن من الإيصال، سواءً كان عيناً خارجية أم ديناً في الذمة، فإنّ موردها وإن كان هو الأوّل إلا أنّ هذه الخصوصية كسائر المخصوصيات المذكورة في الرواية من كونه في طريق مكّة ونحو ذلك ملغاً في نظر العرف كما لا يخفى.

على أنّه يمكن إرجاع ما في الذمة إلى ما في الخارج بالتسليم إلى ولّي الغائب - أعني: الحاكم الشرعي الذي هو ولّي من لا ولّي له - أو إلى عدول المؤمنين، إذ لا ريب في جواز تفريح الذمة بالإعطاء إليه، ثمّ بعد أن تعين وتشخص يتصدق به بصريح هذه الصريحة، فيستدلّ بها على جواز التصدق بأحد هذين النحوين.

الثانية: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى أين يطلبها، ولا يدرى أحياناً هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، «قال: اطلب» قال: فإنّ ذلك قد طال؟ فأتصدق به؟ «قال: اطلبه»^(٢).

حيث يستأنس منها أنّ الوظيفة بعد اليأس إنّما هي الصدقة التي ذكرها السائل. وإنّما أمر (عليه السلام) ثانياً بالفحص والطلب مقدمةً لحصول اليأس. وأمّا الصورة الثانية - أعني: ما إذا كان الجنس معلوماً والمقدار مجهولاً - بأن تردد بين الأقل والأكثر من غير فرق بين المثلي والقيمي - فلا محالة يقتصر

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح٢ .

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٩٧ / أبواب ميراث الحنثي وما أشبهه ب٦ ح٢ .

على المقدار المتيقن، عملاً بأصله البراءة عن ضمان الزائد، فيجري فيه حينئذٍ ما ذكرناه في الصورة السابقة.

وأما الصورة الثالثة - أعني : ما إذا كان الجنس أيضاً مجهولاً - فقد يكون قيمياً وأخرى مثلياً، ويلحق به المردّد بينها. أما القيمي كما لو علم أنه غصب حيواناً مردداً بين الشاة والبقرة، فما أن الضمان في القيميات تنتقل من العين التالفة إلى القيمة بقتضى صحيحة أبي ولاد^(١) وغيرها فالذمة غير مشغولة بعد التلف إلا بنفس القيمة، وحينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا إشكال، وإلا فبما أنها دائرة لا محالة بين الأقل والأكثر فليقتصر على المقدار المتيقن بعد دفع اشتغال الذمة بالقيمة الزائدة بأصله البراءة أو بأصله العدم.

وبعدئذٍ يجري فيه ما تقدم في الصورة الأولى من الشقوق التي عرفتها، فلاحظ. إنما الكلام في المثل الذي يكون الضمان فيه بنفس المثل حق بعد التلف - لا بقيمه - كما لو تردد المغصوب - مثلاً - بين الحنطة والشعير أو بين الدرهم والدينار.

ويلحق به المردّد بين المثل والقيمي كما لو تردد المغصوب بين الحنطة والشاة. فإنه لا يمكن الالتزام هنا بالانحلال بعد أن كانت الذمة مشغولة بنفس المال، وكون القيمة في أحدهما أقل لا يستوجب ذلك كما هو ظاهر، فالأمر دائر بين المتبادرتين لا محالة.

وعليه، فما هي الوظيفة حينئذ؟

ربما يقال بل قيل بالتوزيع، عملاً بقاعدة العدل والإنصاف، فيعطي في المثال نصف مَنْ من الحنطة ونصف مَنْ من الشعير أو نصف مَنْ من الحنطة ونصف قيمة الشاة.

(١) الوسائل ٢٥ : ٣٩٠ / كتاب الغصب ب٧ ح ١.

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم^(١)، كما يجوز دفعه من مال آخر^(*) وإن كان الحق في العين.

ولكته لا وجه له أصلاً، إذ معه يعلم تفصيلاً بعدم فراغ ذمتنه عن ضمان النصف الآخر، اللهم إلا أن يحصل التراضي بذلك، وهو أمر آخر، وإلا فبدونه لا بد من الخروج عن عهدة قام المال غير المتحقق بالتوزيع المزبور. على أن القاعدة لا أساس لها كما أسلفناك.

إذن لا مناص من أداء أحدهما الواقعى المردّد بينها ودفعه إلى المالك بتنامه وكماله، وهو يتحقق بتمكينه منها معاً، فيسلمه كلا العينين، وبذلك يخرج عن عهدة الضمان المعلوم في البين، للقطع بإصال قام المال إلى صاحبه، غايته أنّ ذاك المال الواسل مردّد بين المالين، فيعین عندئذ بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، وحيث انتهى الأمر إلى القرعة فله التصدّي لها من أوّل الأمر.

وبعبارة أخرى: اللازم بمقتضى العلم الإجمالي بإصال المال الواقعى المردّد بينها إلى صاحبه وهو ممكن ولو بأن يسلمه كلّيماً فيجب، ولكن من الضروري عدم اقتضاء هذا العلم الإجمالي رفع يد المالك عن ملكه المشتبه بالآخر واعطاءه له مجاناً، بل غايته تكين صاحب المال من المالين وتسليم كلا العينين كما عرفت، فأحدهما له والآخر للآخر، وبما أنهما مردّدان فيعيتان بالقرعة.

فالنتيجة: أنه إن حصل التراضي فهو، وإلا فالقرعة.

(١) لما عرفت من اتحاد السنخ في الجميع وأنّ تعلق الخمس في هذا القسم

(*) على تفصيل يأتي في المسألة ٧٥ [٢٩٥١].

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبَيَّنَ المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه^(*)، كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجھول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه لإمام (عليه السلام).

كتعلقه فيسائر الأقسام، وعليه، فلا يحتاج الإخراج إلى إذن الحاكم، لعين الدليل الذي سيأتي إن شاء الله تعالى.

كما أنه يجوز له الأداء من مال آخر كما هو الحال فيسائر موارد الخمس.

وسيتعرّض الماتن لهذه المسألة في المسألة الخامسة والسبعين من هذا الفصل، وستعرف إن شاء الله تعالى أنّ عين ذاك الدليل يجري في المقام أيضاً بناط واحد، فإنّ ظاهر قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» وإن كان تعلق الخمس بنفس العين إلا أنه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجي. وسيتضح لك الحال إن شاء الله تعالى.

(١) لقاعدة الإتلاف المتحقق بالإخراج هنا وبالتصدق في مجھول المالك، فإنّها تقتضي الضمان، ومجرد إذن الشارع بها لا يستوجب السقوط، غايتها أنّ الإذن مقدمة للحكم التكليفي، وأنّ جواز التصرّف موقوف على أداء الخمس، وأمّا أنه لا يضمن فلا يستفاد من شيء من الروايات، فيبيق الضمان على طبق القاعدة كما عرفت.

ولكنه - كما ترى - لا يمكن الالتزام به لا في المقام - أعني: الخمس - ولا في باب الصدقة.

أمّا الخمس: فظهور الأدلة في عدم الضمان بعد الأداء، للتصرّف في رواية

(*) والأظهر عدمه فيه وفي التصدق بمجھول المالك.

السكنى^(١) وغيرها بخلية المال بعد التخmis وأن الباقى له، وقد عرفت ظهور الدليل في اتحاد كيفية التعلق وأن سنخ الخمس في الجميع بنسق واحد، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للسادة وأن الأربعة أخماس الباقية ملك للملك، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمر من الولي، وإن فن المعلوم أنه لم يصل إلى مالكه الواقعى فإنه مجھول على الفرض، وبعد حصول الإتلاف بإذن الولي وأمره وحكمه بخلية الباقى فأى ضمان بعد ذلك؟! نعم، كان مال الغير موجوداً ومحلوطاً في هذا المال سابقاً، أمّا فعلًا وبعد أن حكم الشارع بأن الخمس للإمام وللسادة والباقي له فلا موجب لأى ضمان أبداً. وأمّا التصدق بمجھول الملك فكذلك، إذ لم يرد في شيء من روایات الصدقة الحكم بالضمان ولا موجب له، فإنّها وإن كانت إتلافاً إلا أنّ هذا الإتلاف لا يستوجب الضمان بعد أن استند إلى إذن الولي الشرعي بالتصدق من قبل مالكه. وبالجملة: لانرى أي موجب للضمان بعد أن أمر الله تعالى بالإتلاف.

نعم، في باب اللقطة ورد الأمر بالضمان وأنه لو تصدق بها بعد الفحص ثم ظهر الملك فإن رضي بالصدقة فهو، وإن طالبه ضمن، إلا أنّ هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقّق بلاك الإتلاف الحاصل حين التصدق، كيف؟! وإن لكان ضمناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، كما هو الحال في سائر موارد الإتلافات لمجھول الملك الموجبة للضمان قبل معرفة الملك وبعده، ولكن اللازم الإخراج من التركة ريثما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيصاء بذلك. وهو كما ترى.

بل أنّ هذا الضمان إنما يتمتحقّ ب مجرد مطالبة الملك بتعتيد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة ولا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد أن كان مستندًا إلى

(١) المتقدمة في ص ١٢٧.

إذن الولي كما عرفت، وإنما هناك ضمان معلق على طلبه غير مرتبط بالإلتلاف السابق وأنه لو ظهر ورضي بالصدقة فهو، وإن طالب فيضمن المتصدق بنفس المطالبة.

وبالجملة: فالضمان الثابت في اللقطة ضمان باختيار المالك وطلبه، ويجب الخروج عن المهمة بعد المطالبة لا قبلها، وقد ثبت ذلك بدليل خاص في مورد مخصوص، وليس ذلك من الضمان بالإلتلاف بوجهه.

فتحصل: أن الأظهر أنه ليس هنا ضمان حتى لو وجد المالك وطالب بعد أن كان إخراج الخمس بإذن الولي الشرعي حسماً عرفت.

ثم إن سيدنا الأستاذ (دام ظله) أعاد البحث حول عدم الضمان في الخمس بنطاق أوسع، فقال (دام بقاه): إنه قد يفرض تبيين المالك قبل أداء الخمس وإخراجه، وأخرى بعده.

أما في الفرض الأول: فلا ينبغي الإشكال في الضمان وانقلاب الوظيفة عن إخراج الخمس إلى الخروج عن عهدة الضمان، فإن الخمس وإن ثبت بمجرد الاختلاط على حد ثبوته فيسائر الأقسام كما عرفت من أن الوجوب في الجميع من سنه واحد، إلا أن التشرع لما كان بعنان التطهير فينصرف الدليل عن صورة ظهور المالك وتبيئته.

وبعبارة أخرى: ظاهر الروايات أن يكون الوصف العناني -أعني: عدم معرفة الحال عن الحرام مع الجهل بمالكه - باقياً إلى أوان الإخراج، فلو ظهر المالك واتضح الضمان قبل التصديق لذلك فالنص منصرف عن مثله.

وبعبارة ثلاثة: المفروض في رواية السكوني أن السائل في مقام التوبة ويريد معالجة المشكلة الناشئة من خلط الحال بالحرام وعدم معرفة المالك، فالحكم بالتخييم علاج لهذه المشكلة، فإذا فرض رفع الإشكال وتبيين الحال بظهور

المالك فلا موضوع بعدئذٍ لهذا العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهدة ضمان المالك. وعليه، فوجوب التخmis الثابت من لدن تحقق الخلط مراعي بعدم ظهور المالك، وإلاً فينكشف عدم الوجوب من الأول ولزوم الخروج عن عهدة الضمان الواقعي قلًّا أم كثُر حسبما عرفت.

وأماماً في الفرض الثاني: فالظاهر عدم الضمان، لأنَّ الموجب له إما اليـد، أو الإتلاف المتحقق بالخروج وأداء الخمس، وشيء منها لا يتم.

إما اليـد: فلأنـها لو أوجبت الضمان المطلق حتى بعد الأداء لم يفرق في ذلك بين صوريـتي تبيـن المالـك وعدـمه، لوحدة المنـاطق المـوجـبـةـ للضـمانـ وـهـوـ اليـدـ، وـعـدـمـ تـأـثـيرـ لـلـتـبـيـنـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـهـ، فـيـلـزـمـ الإـيـصـاءـ بـهـ وـالـخـرـاجـ عـنـ التـرـكـةـ، لـكـونـهـ دـيـنـاـ ثـابـتاـ فـيـ الذـمـةـ، فـلـاـ يـظـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ مـنـ فـقـيـهـ، كـيـفـ؟ـ وـهـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ روـاـيـةـ عـمـارـ^(١) وـصـرـيـحـ روـاـيـةـ السـكـوـنـيـ^(٢) النـاطـقـ بـحـلـيـةـ بـقـيـةـ الـمـالـ بـعـدـ التـخـمـيسـ، فـإـنـ الـحـكـمـ بـالـحـلـيـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـبـاقـيـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الضـمانـ أـبـداـ.

ولـوـ أـرـيدـ بـهـ الضـمانـ المـعـلـقـ عـلـىـ المـطـالـبـ لـاـ الضـمانـ المـطـلـقـ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ مـنـوـطاـ بـالـتـبـيـنـ، إـلـاـ أـنـ الضـمانـ بـهـذاـ المعـنىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ بـوـجـهـ، إـلـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ خـصـوـصـ الـلـقـطـةـ بـالـدـلـيلـ الـخـاصـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ، وـلـاـ مـقـتضـيـ لـلـتـعـدـيـ عـنـ مـوـرـدـهـ.

فالـصـحـيـحـ أـنـ الـيـدـ وـإـنـ كـانـ مـوجـبـةـ لـلـضـمانـ إـلـاـ أـنـهـ اـرـتفـعـ بـحـكـمـ الشـارـعـ بـالـتـخـمـيسـ وـالـتـصـدـيـ لـهـ خـارـجاـ بـأـمـرـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ، الثـابـتـةـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـكـوـينـيـةـ، فـلـاـ أـثـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـصـورـيـ تـبـيـنـ المـالـكـ وـعـدـمـهـ كـمـاـ بـيـنـاهـ.

(١) الوسائل ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩ : ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية^(١).

وأثنا الضمان بقاعدة الإتلاف فيه أولاً: منع الصغرى، لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الحال، فلم يحرز إتلاف مال الغير بالإخراج.
وثانياً: لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجري فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعينه، فلا يلاحظ.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في مجهول المالك وأنّه لا ضمان في التصديق به وإن ظهر المالك بعد ذلك، لا بقاعدة اليد، ولا بقاعدة الإتلاف، بعد أن كان التصديق المذبور الذي هو مصدق للإتلاف بإذن من الولي الحقيقى والحاكم الشرعي الذى له الولاية المطلقة بمقتضى قوله (عليه السلام): «والله ما له صاحب غيري»^(١).

نعم، في خصوص اللقطة قد ثبت الضمان على تقدير المطالبة بالدليل الخاص، لا بقاعدة الإتلاف حسبما عرفت.

وقد تحصل من جميع ما مرّ: أنّ ما ذكره في المتن من الحكم بالضمان بعد تبيّن المالك غريب، وأغرب منه تخصيصه الضمان بالخمس، فإنه لا وجه له أبداً، إذ على تقدير القول بالضمان فإنّما يضمن ما كانت ذمتها مشغولة للملك، الذي قد ينطّق على ما دفعه خمساً كلاً أو بعضاً، وقد لا ينطبق، وأثنا ضمانه لنفس الخمس الذي أخرجه فلم يعرف له وجه بتاتاً.

(١) لإطلاقات الأدلة الشاملة لصورة انكشاف الزيادة بعد وضوح عدم

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ / كتاب اللقطة ب٧ ح ١

وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟ وجهان^(١)، أحوطهما الأول^(*)، وأقواماً الثاني.

وقوع هذا الزائد عبثاً، بل بإزاء جواز التصرف في الباقي، حيث إنّ مقتضى العلم الإجمالي بوجود الحرام الاجتناب عن الكلّ حذراً من الوقوع في الحرام الواقعي، وبعد دفع الخمس المشتمل على تلك الزيادة يترتب عليه جواز الاقتحام في سائر المال بعد أن كان ممنوعاً منه، فلم تذهب تلك الزيادة مجاناً وبلا عوض، على أنها قد دفعت بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط، فقد وقع الخمس المدفوع في ظرفه في محله، وبما أنه عبادة فلا جرم قصد به التقرب، ومثله لا يردد ولا يسترجع، لما ثبت من قولهم (عليهم السلام): «إنّ ما كان الله لا يرجع»^(١).

نعم، مَنْ دفع خمساً بخيال وجوبه يسترجعه مع بقاء العين لدى انكشاف الخلاف، وأمّا في المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعي لا خيالي، فلا يقاس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر.

(١) بل في المسألة وجوه:

أحدها: وجوب التصدق في الجميع، فيسترجع الخمس ثم يتصدق بتاتم الحرام لأهل الصدقة.

ولكته - كما ترى - مخالف لظاهر الدليل القاضي بوجوب التخميس، فكان المدفوع خمساً لا صدقة لترجم.

(*) بل الأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإنّ وجوب تخميس الباقي ثانياً.

(١) لاحظ المستدرك ١: ١١٣ / أبواب مقدمات العبادات ب ١٢ ح ١٤

[٢٩١١] مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخيّس خوفاً من احتمال زيادته على الحمس فهل يجزئه إخراج الحمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان^(١)، والأقوى الثاني، لأنّه

على أنه لا دليل على حرمة التصدق على بني هاشم فيما عدا الزكاة الواجبة بقسيمهما، فلا مقتضي للاسترجاع بوجه كما لا يخفى. فهذا الوجه ضعيف.

ويتلوه في الضعف الوجه الثاني الذي اختاره في المتن من الاجتزاء بالسابق وعدم معالجة الزائد.

فإنّ هذا أيضاً بعيداً عن سياق الروايات ولا سيما رواية السكوني^(١) التي هي العمدة كما مرّ، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحال من الحرام، فالاجتزاء بالتخيّس خاصّ بصورة الجهل بالمقدار ومراعي بعد انكشاف الخلاف، وأمّا من تبيّن له الحال وعلم بالمقدار وجود الحرام بعد التخيّس أيضاً فالنصّ منصرف عن مثله جزماً، لارتفاع الموضوع حينئذٍ وانقلابه بموضوع آخر.

وعليه، فالالأظهر هو الوجه الثالث من أنّ الباقي بعد التخيّس المعلوم وجود الحرام فيه موضوعٌ جديد للحال المخلوط فيه الحال بالحرام، فيجري عليه حكمه من أنه إن علم مقداره ومالكه دفعه إليه، وإن علم مقداره ولم يعلم مالكه تصدق به بعنوان مجهول المالك، وإن لم يعلم مقداره ولا مالكه تعلق به حمس آخر، فإن دفع الحمس وانكشف وجود الحرام في الباقي بعد التخيّسين أيضاً تشكّل موضوع آخر للمخلوط، وهكذا.

(١) فقد يقال بالاجتزاء، نظراً إلى عدم قصور النصوص عن الشمول لمثل

(١) المتقدّمة في ص ١٢٧.

كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكه الفقراء^(*) قبل التخليط.

الفرض، فإنّ الغالب في موارد الاختلاط كونه بعد التبييز وتشخيص مقدار الحرام في ظرفه، إما مع معرفة المالك أو بدونها، كالمال الربوي أو المشترى من السارق ونحو ذلك من الأموال التي يكتسبها الرجل ويغمض في مطالبه حلالاً وحراماً، فإطلاق الروايات يقتضي جواز التخميص في المقام أيضاً.

ولتكنه (قدس سره) اختار عدم الإجزاء وأنه يبق على حكم مجهول المالك، وعلّه بأنّ تعين الحرام وتقيّذه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك، نظراً إلى أنّ مالكه الفقراء ويجب التصدق به عليهم، فهو كالمال المعلوم مالكه الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام وانصرافها عنه.

وهذا التعليل بظاهره عليل، ضرورة أنّ الفقير لا يملك المال المجهول مالكه إلا بالقبض، فقبله باقٍ على ملك مالكه الواقعي الذي هو مجهول حسب الفرض، فقوله (قدس سره): إنّ مالكه الفقراء، غير وجيه بظاهره، فلا وجه لإجراء حكم معلوم المالك عليه ليلتزم بالتصدق وعدم التخميص.

اللهُمَّ إِنْ يُقال - وَهُوَ الصَّحِيف - : بِأَنَّ مَرَادَهُ (قدس سره) بِالْمَالِكِ مِنْ يُحِبُّ الصِّرْفَ عَلَيْهِ وَإِلَاعْتَاءِ إِلَيْهِ لَا الْمَالُكُ الْحَقِيقِ ، نَظِيرُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَاللَّهُ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي» ، وَمِنْ ثُمَّ شَبَهَهُ (قدس سره) بِعِلْمِ الْمَالِكِ ، حِيثُ قَالَ (قدس سره): لَأَنَّهُ كَمَعْلُومِ الْمَالِكِ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْهُ حَقِيقَةً ، فَهُوَ يَشَابِهُ فِي مَعْلُومِيَّةِ الْمَصْرُفِ . وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ نَصْوصَ التَّخْمِيسِ مُنْصَرِفَةٌ عَنِ الْمَالِكِ مِنْهُ

(*) في التعبير مساحة ظاهرة، ولعله يريد بذلك أنّ مورد التخميص ما إذا كان المالك بعد التوبة غير عارف بكيفية تفريغ ذمته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط، وأئمّة المال المعلوم مصدره بعد التوبة وهو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميص.

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميص^(*) للتحليل خمس آخر للهال الحلال الذي فيه^(١).

المخلط المعلوم حكمه الشرعي.

وبعبارة أخرى: أنَّ رواية السكوني التي هي من عمدة روایات الباب ناظرة إلى من يريد التوبة ويروم التخلص عن مشكلة اختلاط الحرام بالحلال، فلا يدري ما هي وظيفته تجاه الحرام الموجود في البين. وهذا - كما ترى - لا يعمم الحرام الشخص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه وإن كان مجھولاً مالكه، وهو التصدق على القراء، سيما إذا كان الاختلاط عمدياً ولغاية سيئة، وهي الفرار من احتمال الزيادة على الخمس كما هو المفروض في المقام، فإنَّ النص منصرف عن مثل هذا الفرض جزماً. وعليه، فيبيق على حكم مجھول المالك كما اختاره في المتن.

(١) قد يفرض أنَّ الحلال الذي في المختلط مما لم يتعلق به الخمس في نفسه، كما لو كان إرثاً أو مالاً مختصاً ونحو ذلك، وهذا هو الذي تكلمنا فيه لحد الآن، وقد عرفت وجوب تخميصه لمكان الاختلاط.

وأخرى: يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه ولو مع الغض عن المختلط، كما لو كان غنيمة أو كنزاً أو معدناً أو من أرباح المكافس وقد حال عليها الحول، فهل يكفي التخميص حينئذٍ مرة واحدة، أو أنَّه يحتاج إلى تخميص آخر للعنوان الآخر؟

(*) الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحال أولاً ثمَّ تخميص الباقى، ويظهر الفرق بين هذا وما في المتن بالتأمل.

قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) في معتبرة السكوني: «وسائل المال لك حلال»^(١).

ولتكنه واضح الضعف، ضرورة قصر النظر فيها على الحقيقة من ناحية الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأخرى، كما لعله أظهر من أن يخفى. إذن بإطلاق دليل التخمين بعنوان الغنائم أو الكنوز أو الأرباح ونحوها محكم لا مناص من الأخذ به.

فلا ينبغي التأمل في لزوم التخمين مررتين، عملاً بإطلاق الدليلين، فيخمس مرّةً بعنوان الاختلاط، ومرّةً أخرى بعنوان الأرباح مثلاً.

وإنما الكلام في المتقدم منها والتأخر، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يخمن تمام المال أولاً للتحليل من أجل الاختلاط بالحرام، ثم بعدئذ يخمن مرّة أخرى للبإل الحلال الذي فيه بعنوان الأرباح مثلاً.

ولتكنه غير ظاهر، ضرورة أن الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلة خاصة بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام، فوضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، وبعده له وبعده حرام لا يعرف صاحبه، وأمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلة.

ومقامتنا من هذا القبيل، إذ بعد كون حصته من هذا الجموع متعلقاً للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أن مقداراً من هذا المال المختلط - أعني: الخمس من حصته - لا له ولا من المال الحرام، بل هو ملك للسادة والإمام. عليه، فلا بد من إخراجه واستثنائه أولاً ليتم حضور المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثم يخمن بعدئذ للتحليل وبعنوان الاختلاط.

(١) المتقدمة في ص ١٢٧.

فالنتيجة: أن التخميس بعنوان الأرباح - مثلاً - مقدم على التخميس من ناحية الاختلاط، عكس ما ذكره في المتن.

ولا شك أن بين الكيفيتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمرة عملية.

فثلاً: إذا فرضنا أن مجموع المال خمسة وسبعون ديناً - كما ذكرناه في المنهاج^(١) - فعل طريقة الماتن: يخرج أولاً خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون، ثم يخرج خمس الأرباح فيبقى له ثانية وأربعون ديناً.

وأما على طريقتنا: فيخرج خمس المتيقن^(٢) كونه من المال الحلال أولاً، فلنفرض أنه خمسون فيخرج خمسه للأرباح وهي عشرة فتبقى خمسة وستون، ثم يخرج خمس هذا المجموع بعنوان الاختلاط وهو ثلاثة عشر فتبقى له من مجموع المال اثنان وخمسون ديناً. فتختلف عن الطريقة الأولى بأربعة دنانير.

ولو فرضنا أن المتيقن من الحلال أقل فالفرق أكثر، فلو كان المتيقن خمسة وعشرين ديناً - مثلاً - فيخرج خمسه خمسة دنانير، ثم يخرج من السبعين الباقى أربعة عشر ديناً خمس التحليل فيبقى له من المجموع ستة وخمسون ديناً. فتختلف حينئذ عن الطريقة الأولى بقدر ثانية دنانير، وهكذا. وقد عرفت أن هذه الطريقة هي المتعين بحسب الأدلة، لا ما ذكره الماتن وغيره، فلاحظ.

(١) منهاج الصالحين (العبادات): ٣٣١ / ١٢١٠.

(٢) يمكن أن يقال: إن قاعدة اليد تقتضي البناء على الأكثر، وقد أجاب (دام ظله) عن ذلك بما لفظه: قاعدة اليد على تقدير جريانها في المقام فإنما يتربّع عليها الحكم تكون المقدار المشكوك فيه ملكاً لمن يديه، ولا يتربّع عليها الحكم بكونه من الأرباح ليتعلق به الخمس، على أنها لا تجري في موارد الاختلاط الموجب لإخراج الخمس، وإلا لم تكن حاجة إليه كما لعله ظاهر.

[٢٩١٣] مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى^(١)، فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذ.

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط^(٢) وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار

(١) إذ لا فرق في المالك المعلوم الذي يجب إيصال المال إليه بين المالك الشخصي أو الكلي كما في هذه الموارد، فلابد في إصلاح المال حينئذٍ من مراجعة المحاكم الشرعي الذي له الولاية على الكلي والتراضي معه بما يتلقى على عليه. ولا يجوز إخراج الخمس، لأنصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض، إذ الموضوع فيها الخلط بمالٍ لا يعرف صاحبه الشخصي أو الكلي، لا ما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى.

وعن كاشف الغطاء: التفصيل بين الأوقاف فيكون كمعلوم المالك، وبين الاختلاط بالأخمس أو الزكوات فـكـالـجهـولـ المحـكـومـ عـلـيـهـ بالـتخـمـيسـ^(١).

وهو - كما ترى - غير ظاهر الوجه. فما ذكره في المتن من عدم إجزاء التخميس مطلقاً هو الصحيح حسبما عرفت.

(٢) تبني المسألة على أن تعلق الخمس بالمال المخلوط هل هو كتعلقه بسائر الأقسام والكلٌّ من سنه واحد، فقدار الخمس ملك فعلٍ للسادة ب مجرد الخلط بالولاية الشرعية؟

خمسه، وإن لم يعرفه في وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة، أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان، الأحوط الأول، والأقوى الثاني^(١).

أو أنه من سنسخ آخر شُرّع لتطهير المخلوط مع بقاء الحرام على ملك مالكه الواقعي، فله تخلیص العین الخارجیة عن الحرام بالتخمیس من غير أن يكون الحمس ملکاً فعلياً للسادة.

فعلى الأول - وقد عرفت فيها مرّ أنه الأظهر - : ينتقل الحمس إلى الذمة، ولا موجب لسقوطه بالإتلاف، لعدم دورانه مدار بقاء العین.

وهذا بخلاف الثاني، ضرورة أن تطهير المخلوط من أوصاف العین الخارجیة ومع تلفها ينتقل الحرام بحالصه إلى الذمة، فلا خلط بعدئذ ليحتاج إلى التطهير، بل الذمة مشغولة حينئذ بنفس الحرام الواقعي فلابد من الخروج عن عهدة الضمان المتعلّق بحال الغیر، فلا جرم يجري عليه حكم رد المظالم لا الحمس.

وحيث أسلفناك تقوية القول الأول لدى رد مقالة الهمداني الذي اختار الثاني^(١) فما قوّاه في المتن هو الأقوى.

(١) أمّا كون الأول أحوط ظاهر، لاحتلال اشتغال الذمة بالأكثر، والاحتياط حسن على كل حال. وأمّا كون الثاني أقوى فلأصلحة البراءة عن اشتغال الذمة بالزائد على المقدار المتيقّن.

(١) في ص ١٥٥.

[٢٩١٥] مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه^(*) كما إذا باعه - مثلاً^(١) - فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمةً أو بالزيادة، وأمّا إذا باعه بأقل من قيمته فإمامضاؤه خلاف المصلحة. نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

(١) لما لم يكن المتصرّف مالكاً لمقدار الخمس فلا جرم يضمن هذا المقدار ويكون التصرف فيه بمثيل البيع ونحوه فضولياً تتوط صحته بإجازة ولـي الأمر - أعني: الحكم الشرعي - فإن اختار الرد جاز له الرجوع على كلّ من البائع والمشتري بعد كونه - أي المشتري - ضامناً أيضاً بمقتضى اليد على ما هو المقرر في حكم تعاقب الأيدي، وإن كان للمشتري الرجوع إلى البائع لو كان جاهلاً بالحال فيكون قرار الضمان عليه.

وإن اختار الإمساءأخذ مقدار الخمس من العوض فيما لو باعه بالمساوي قيمةً أو بالزيادة. وأمّا لو باع بالأقلّ، كما لو باع ما يسوى ديناراً بدرهم، فيما أن الإمساء على خلاف المصلحة فليس له ذلك إلا إذا اقتضته المصلحة من ناحية أخرى، فيجوز حينئذٍ.

هذا، وقد تقدّم نظير الفرع في كتاب الزكاة فيما لو باع العين الزكوية قبل إخراج الزكوة وقلنا: إنّ مقتضى القاعدة الأولى هو ذلك حسبما عرفت^(١). ولكن في خصوص المقام يلتزم بصحة البيع فيما إذا كان المشتري مؤمناً،

(*) لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً ويتعلق الخمس بالثنين، وإذا كان المثلمن أقلّ من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت.

(١) شرح العروة ٢٣٠ : ٢٣٠.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم^(١)

أخذًاً بنصوص التحليل المتضمنة لإمضاء المعاملات الواقعه على العين ممّن لم يخسمها فينتقل الخمس من العين إلى عوضها، حيث إنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك حفظاً للمناكح والمساكن والمتأجر عن الحرام، فإنّ الإباحة للمتأجر تستدعي صحة تلك المعاملات كما لا يخفى.

وعليه، فالأقوى صحة البيع ونحوه في المقام من غير حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي، فينتقل الخمس من العين إلى العوض لو كان التصرف بمثل البيع مما له البدل، وإلى الذمة لو لم يكن كذلك كما في الهبة غير الموعضة، وتمام الكلام في محله إن شاء الله تعالى.

(١) على المشهور من زمن الشيخ ومن تأخر عنه، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه^(٢).

نعم، تُسبِّب إلى كثير من القدماء إنكار هذا الخمس، نظرًا إلى خلوّ كلماتهم عن التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام.

وكيفما كان، فالمتّبع هو الدليل، والأصل في هذا الحكم صحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»^(٣).

المؤيدة بمرسلة المفيد عن الصادق (عليه السلام) «قال: الذمّي إذا اشتري من المسلم الأرض فعلية فيها الخمس»^(٤).

(١) الغنية ٢: ١٢٩، وهو في النهاية: ١٩٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٩ ح ٢، المقنعة: ٢٨٣.

ونوقيش في الرواية باستضعفاف السندي.

ولكتنه كما ترى، لعدم اشتغاله على من يغمز فيه أبداً، بل في المدارك: أنها في أعلى مراتب الصحة^(١). وهو كذلك، ولأجله استغرب تبعاً للمنتقى^(٢) النقاش في السندي. غير أنه (قدس سره) ناقش تبعاً له في الدلالة، نظراً إلى خلوها عن ذكر متعلق الخمس ومصرفه، فلا يدرى أن المراد خمس نفس الأرض أو حاصلها، ومن الجائز إرادة الثاني كما نسب إلى بعض العامة - وهو مالك^(٣) - من أن الذمي إذا اشتري أرضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس. فتكون الرواية على هذا جارية مجرى التقىة.

وربما يعدها خلو بقية النصوص عن التعرض لهذا الخمس.

ولكتنه يندفع أولاً: بعد المقتضي للحمل على التقىة بعد سلامتها عن المعارض، فلاموجب لرفع اليد عن أصالحة الجد، إذ ليس بإزارها ما يدل على نفي الوجوب ليجمع بالحمل على التقىة.

وثانياً: أن الرواية مروية عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، واشتهر مالك بالفتوى إنما كان في عهد الصادق (عليه السلام) لا الباقر (عليه السلام) لكي يقتضي الاتقاء منه، بل لعله لم تكن له فتوى في زمانه، فإن مالك تولد سنة ٩٦، أي بعد إمامية الباقر بستين، وتوفي سنة ١٧٩ وكان عمره ٨٣ سنة، وكانت إمامية الباقر سنة ٩٥ ووفاته سنة ١١٤، فكان عمر مالك عند وفاة الباقر (عليه السلام) ٢٠ سنة ولم يكن عندئذ صاحب فتوى، فضلاً عن اشتهرها. ثم إن هذه الرواية لم تصدر سنة وفاة الباقر، فلعلها صدرت ولم يكن مالك بالغاً.

(١) المدارك ٥ : ٣٨٦

(٢) منتقة الجنان ٢ : ٤٤٣

(٣) الحدائق ١٢ : ٣٦٠، وهو في المغلي ٢ : ٥٩٠

فضلاً عن كونه صاحب فتوى.

وثالثاً: أن الأرض المذكورة فيها مطلق تعم الزراعية وغيرها، كما أن الزراعية تعم الزكوية وغيرها، فلا موجب للتخصيص بالعشرينة لتحمل على التقيية.

فإنما ينافي ظهور الصحيحة في تعلق الحمس بنفس الأرض لا بحاصلها، وتعضده المرسلة التي هي كالتصريح في ذلك كما لا يخفى وإن كانت لمكان الضعف لا تصلح إلا للتأييد.

فالأقوى ثبوت هذا الحمس وفافقاً للمشهور، وأخذنا بالرواية القوية سندًا ودلالة وجهة السليمة عن المعارض حسبما عرفت.

وأما خلو بقية النصوص عن التعرض لهذا الحمس - ككلمات القدماء - فلعل وجهه: أن بقية الأقسام عامة لجميع البشر بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأصول، أو لخصوص المسلمين بناءً على عدم تكليفهم بها، كما لعله الأظهر. وأما هذا القسم فهو مخصوص بالذمّي ولا مساس له بال المسلمين، بل ولا بغير الذمّي من الكفار، فهو حكم في مورد مخصوص، ومثله لا يستحق التعرض في قبالسائر الأقسام وذكره في عدادها كما لا يخفى.

ثم إن رواية الحذاء قد رويت بطرق ثلاثة كما في الوسائل: فرواهَا الشِّيخ بإسناده عنه، وكذا الصدوق بإسناده عنه، وكذلك المحقق في المعتبر عن الحسن ابن محبوب^(١).

لكن الطريقين الآخرين ضعيفان، لجهالت طريق الصدوق إلى الحذاء في المشيخة كجهالت طريق المحقق إلى ابن محبوب.

(١) التهذيب ٤: ٣٩٣ / ١٣٩، الفقيه ٢: ٨١، المعتبر ٢: ٦٢٤.

سواء كانت أرض مَرْعَ أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها^(١)، فيجب فيها الخمس.

وأثنا الطريق الأول فهو في غاية الصحة كما عرفت، فإنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الواقع في السند وإن تردد بين ابن خالد وابن عيسى لكنه موثق على كلّ حال. على أنّ الظاهر أنّه الثاني، لأنّ الشيخ روى هذه الرواية بعينها في موضوعين من التهذيب: أحدهما في كتاب الخمس^(٢) بعنوان: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، وثانها في باب الزيادات منه^(٣) بعنوان: أَبِي جَعْفَرِ الْمُسْلِمِ، الذي هو كنية أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، كما صرّح به في كثير من الروايات، فتخرج الرواية بذلك عن الترديد وإن كانت صحيحة على التقديررين كما عرفت. على أنّها لو لم تكن صحيحة فلا أقلّ من أنها موثقة، والمحقّ في محله حجّيّة الموثق كالصحيح. وقد عرفت قوّة الدلالة وعدم الموجب للحمل على التقيّة، فلا مناص من الأخذ بها.

(١) لإطلاق النصّ والفتوى بعد صدق الأرض على الجميع بمناطق واحد.

ولكن الحكي عن جماعة - كالفضلين والحقّي الثاني^(٤) وغيرهم - التخصيص بأرض الزراعة، فلا تعمّ المشتملة على البناء والأشجار كالدور والبساتين والخانات ونحوها، نظراً إلى أنّ الأرض في هذه الموارد ملحوظة تبعاً، فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل تتبع البناء والأشجار، ولأجله ينصرف النصّ عن شراء مثل هذه الأراضي، ويكون المتبادر هي الأرض الخالية الملحوظة بحياتها في مقام الشراء، التي هي في مقابل الدار والدكّان والخان ونحوها، إذ لا

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٣.

(٣) حكاية في مصباح الفقاهة ١٤: ١٤٣، وهو في المعتبر ٢: ٦٢٤، جامع المقاصد ٣: ٥٢.

يقال حينئذٍ: إنَّه اشتري أرضاً، بل يقال: اشتري داراً أو دكَانًا أو حمَاماً.

ولعلَّ هذا هو مراد من خصْها بالزراعيَّة، أي الأرض الخالية غير المشغولة بالبناء أو الأشجار. وكأنَّه لذلك تأمَّل في شمول الحكم لها في الجواهر وإن جعل التعميم أولى^(١).

ولتكنَّه يندفع بمنع التبعيَّة، فإنَّ الدار - مثلاً - اسم لمجموع الأرض والبنيان، وكذا الحان والدكَان، كما أنَّ البستان اسم لمجموع الأرض والأشجار، فكلَّ منها مقصود بالذات وملحوظ بخياله في مقام الشراء من غير تبعيَّة، وإنَّما تتَّجه دعواها في مثل البسamsير والأسلاك والمصابيح ونحوها مما لم يكن منظوراً، بل ولا ملتفتاً إليه لدى التصدِّي لشراء الدار فكانت تابعة وخارجَة عن المبيع. وأمَّا الأرض فهي جزء مقوم للمبيع، ولذا يقْسُطُ عليها الثمن وتتَّبعُض الصفة فيما لو انكشفَ أنها لغير البائع، ويثبتُ الخيار للمشتري فيصبحُ البيع بالنسبة إلى البنيان مع خيار التبعُض ويكون بالإضافة إلى رقبة الأرض فضوليًّا منوطاً بإجازة مالكها، كما أنَّه قد تباع الأرض دون البنيان أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص والآخر ملكاً لشخص آخر، فيشتري المجموع منها أو أحدهما من واحد منها.

وبالجملة: ليس المقام من موارد التبعيَّة، إذ لم يكن المبيع البناء أو الأشجار لتكون الأرض تابعة، بل كلَّ منها مستقلٌ في البيع، غايته أنها بيعاً معاً وهما اسم بسيط كالدار، كما لو باع فرساً مع فرس أو كتاباً مع كتاب، فهو من باب الضمية لا التبعيَّة، ولذا يصحُّ أن يقال عرفاً: إنَّه اشتري أرض هذه الدار وبناءها من غير أية عنایة. وأوضح حالاً ما لو اشتري أرض الدار فقط، أو أرض البستان فقط، فإنَّ دعوى اصراف النصَّ عن شراء مثل هذه الأرض

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح^(١).

وفي وجوبه في المتنقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال^(٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة.

كما ترى، لضرورة صدق شراء الأرض حينئذٍ من غير آية مسامحة أو عناء فيشمّلها النصّ.

وكيفما كان، فالأقوى عموم الحكم لمطلق الأرضي كائنة ما كانت كما في المتن، أخذًا بإطلاق النص السالم عَمَّا يصلح للتنقييد.

(١) فإنّ المتبادر من لفظ الخمس الوارد في النص بعد البناء على ظهوره في إرادة الخمس من رقبة الأرض نفسها لا فيما يملك من حاصلها لكي يراد به مصرف الزكاة، وإن تردد فيه صاحب المدارك من أجل الخلو عن ذكر المتعلق والمصرف^(١)، ولكن عرفت أنه في غير محله، لقوة الاستظهار المزبور. وعليه، فيراد بالخمس المعهود الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، أعني: ما يصرف للسادة والإمام (عليه السلام)، كما في خمس الغائم ونحوها.

(٢) هل يختص الحكم بالشراء، أو يعم مطلق المعاوضة كالصلاح، أو يعم مطلق الانتقال وإن لم يكن معاوضة كالهبة؟ وجوه، أقواها الأخير.

فإنّ مقتضى الجمود على ظاهر النص وإن كان هو الأوّل اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل، إلا أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقضي إلغاء خصوصيّة الشراء بحسب الفهم العرفي، وأنّ الاعتبار بمطلق الانتقال

وإنما يتعلّق الحمس برقة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه^(١).

من المسلم إلى الذمّي كيّفما اتفق، وأنّ التعبير بالشراء من أجل أنّه الفرد الغالب من أسباب النقل لندرة غيره كما لا ينفي، فلا خصوصية له بوجهه. ولا يكاد يفهم العرف فرقاً بين أن يكون النقل بلفظ «بعت» و«اشترىت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو الشّرط في ضمن العقد ونحو ذلك، فهو نظير من المسلم عن بيع شيء من الذمّي كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر، فإنّ العرف لا يكاد يرتّب في أنّ المنوع هو مطلق الانتقال وتغakinه من العين وإن لم يكن بصورة البيع.

وبعبارة أخرى: قد يكون الحكم متعلّقاً بنفس العقد، وفي مثله لا يمكن التعدي إلى عقد آخر كما في قوله: نهى النبي عن بيع الغرر، أو: البيعان بالخيار، فلا يلحق الصلح - مثلاً - بالبيع حينئذ.

وأخرى: تشهد مناسبة الحكم والموضوع بعدم تعلّق الحكم بنفس العقد، بل الاعتبار بالخصوصية الكائنة في المتنقل عنه والمتنقل إليه كما في المقام، وأنّ خصوصية إسلام البائع وكفر المشتري هي الباعثة على تشرع الحمس من غير خصوصية للبيع نفسه. في مثله لا يتأمل العرف في التعدي إلى مطلق النواقل.

ولعل السرّ في تشرعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً، كيلا يتسلّط الكفار على أراضي المسلمين ولا تقوى كلمة الكفر و تكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ففرض عليه الحمس لكي تقلّ رغبته في الشراء، لتضررّه في ذلك غالباً، فإنه بحسب النتيجة قد اشتري أربعة أحاسيس الأرض ب تمام قيمتها.

(١) لخروجها عن مفهوم الأرض التي هي المتعلق للخمس لا ما يكون فيها،

ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها^(١)، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر ولّيّ الخمس بين أخذه وبين إجارته^(٢).

فلا مقتضي لعموم الحكم لها.

(١) لجواز دفع القيمة ممّن عليه الحق خمساً أو زكاةً كما تقدّم في كتاب الزكاة^(١)، ويأتي التعرّض له في هذا الكتاب أيضاً إن شاء الله تعالى^(٢).

(٢) كما نصّ عليه غير واحد من الأصحاب من أنَّ من آل إليه أمر الخمس يتخيّر بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها من إيجاره وحصة مزارعة ونحوهما، نظراً إلى عدم الملزم له بأخذ العين، فيشترك مع بقائهما في النماء تبعاً للاشتراك في العين، ونتيجة جواز الإيجار واستلام المنافع كجواز استلام نفس العين.

ولكته لا يخلو عن الإشكال إلّا بالإضافة إلى النصف من الخمس الذي هو حق لإمام (عليه السلام)، حيث إنَّ التصرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فتى أحرز نائبه وهو الحاكم الشرعي رضاه بالإيجار لصلحةٍ يراها ساغ له ذلك.

وأمّا النصف الآخر الذي هو ملك للسادة فبما أنَّ المالك هو الكلي فالمقدار الثابت من ولاية الحاكم الشرعي ولايته على القبض عنهم والصرف عليهم، وأمّا الولاية على التصرّف فيه بإيجارٍ ونحوه فيحتاج إلى دليلٍ آخر يثبت له

(*) وعلى هذا يجب على الذمّي دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضًا.

(**) في جواز الإجارة إشكال، نعم يجوز أخذ أجرة المدّة التي تصرف فيها قبل دفع الخمس.

(١) شرح العروة ٢٣ : ١٨٩ - ١٩٣.

(٢) في ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه إبقاء هما بالأجرة^(١).

وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها^(٢) مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها.

هذه الولاية زائداً على ولايته على القبض والصرف، وليس لنا ذلك. إذن فتصديه للإيجار مشكل.

نعم، يجوز لهأخذ أجرة المثل للمدة المنصرمة قبل أداء الخمس، إذ لم تذهب تلك المنافع هدراً على أربابها وهم السادة، سواء استوفاها الذمي أم لا، لثبوت ضمان اليد على التقديرین، والمفروض ولايته على الأخذ عنهم كما عرفت، فيفصل بين تصرّفه وتصديه للإيجار بأجرة المستأذن وبين أخذه أجرة المثل حسبما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأئقة.

(١) إذ ليس له الحق إلا في نفس الأرض فقط.

وأما الغرس أو البناء فهما ملك للذمي بوصفها العنوانی، ضرورة أنه لم يشتري حطباً ولا آجراً، بل غرساً وبناءً، فلا بد من المحافظة عليهما، ولأجله لا يسوغ القلع.

نعم، بما أنه لا يملك الإبقاء في مقدار الخمس من الأرض مجاناً - لكونه ملكاً لأربابه - فلا جرم تجب عليه الأجرة، فليس لولي الخمس القلع، كما أنه تجب الأجرة على الذمي، رعاية لكلا الحقين، وعملاً بكلتا الوظيفتين.

(٢) لأنّه اشتري الأرض بهذه الصفة وتلقّاها عن مالكها على هذه الحال، ولا يجب عليه إلا خمس ما اشتري وتلقّ، فلا بد وأن تقوم مشغولة، وبما أن الاستغلال لم يكن مجاناً كما عرفت بل له أجرة فلا بد وأن تقوم كذلك - أي مشغولة باشتغال يستوجب الأجرة - ويؤخذ خمسها.

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس^(١).

ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة^(٢).

(١) من غير شائبة الإشكال، لإطلاق النصّ، بل لا ينبغي التعرّض له، لعدم توهمه من أحد، فإنه كالتبنيه على تعميم هذا الخمس لسائر الأوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم.

(٢) لعدم الدليل على عبادية هذا النوع من الخمس لكي يحتاج إلى القربة غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عنّ ينويها عنه من الحاكم أو غيره، لافتراقه عن بقية الأنواع في عدم كونه من قبيل الغنائم، وإنّا هي كضربية مالية متعلقة بما يشتريه من المسلم نظير الضرائب الحكومية.

على أنّ عبادية الخمس في سائر الأنواع أيضاً لم تثبت بدليل لفظي لكي يتمسّك بإطلاقه، وإنّا استندنا فيها مضافاً إلى الإجماع والارتكاز والسيرة القطعية بما تقدّم في كتاب الزكاة من حديث المباني المتضمن أنّ مباني الإسلام خمسة وعدّ منها الزكاة^(١) - ومعلوم أنّ الخمس بدل الزكاة - حيث إنّ مبني الإسلام لا يكون مجرّد إمساك أو دفع شيء من الأموال ونحو ذلك، بل لا بدّ وأن يكون أمراً عبادياً كالصلة، وهذا البيان - كما ترى - يخصّ المسلمين ولا يعمّ الخمس المأخذ من الكافر الذمّي.

وعليه، فلا تعتبر القرابة لا منه ولا من الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع إلى السادة كما أفاده في المتن.

(١) شرح العروة ٢٣ : ٣، وهو في الوسائل ١ : ١٣ / أبواب مقدّمات العبادات بـ ١ ح ١

[٢٩٦] مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة^(١) وبيعت بعثاً للآثار ثبت فيها الحكم، لأنّها لل المسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول^(*) الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري. وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أتّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(١) توضيح المقام: أتّه لا إشكال في وجوب الخمس على الذمّي فيما لو اشتري الأرض المفتوحة عنوة من أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم كالسادة، بناءً على وجوب تخميس هذه الأراضي كما عليه المشهور على ما تقدّم في صدر الكتاب^(١)، إذ البائع بيع حينئذٍ حصته الشخصية من الأرض التي هي ملك طلق له، فإنّ السادة مالكون لرقبتها على هذا المبني، وقد أشار الماتن إلى ذلك في آخر هذه المسألة بقوله: كما أتّه كذلك ... إلخ.

وأمّا لو أنكنا المبني - كما هو الأظهر على ما مر - أو كان المبيع من الأربعه أحاس الباقيه، فلا إشكال أيضاً في وجوب الخمس عليه فيما لو كان البائع هو الإمام أو الحاكم الشرعي، لبعض المصالح العامة المقتصية لذلك، فإنّ المبيع وإن لم يكن حينئذٍ ملكاً للبائع إلا أنه يملك أمر البيع ويحقّ له النقل حسب الفرض وهي ملك لعامة المسلمين، فيصدق أنّ الذمّي اشتري أرض المسلمين فيشمله إطلاق الدليل، إذ لم يعتبر فيه أن تكون ملكاً شخصياً للمسلم.

(*) ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع.

(١) في ص ٧.

وأمّا لو كان البائع من آحاد المسلمين فلا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس أيضاً فيها لو كانت الأرض خربة وقد أحياها المسلم، بناءً على ما هو الأظهر من صيرورتها بالإحياء ملكاً طلقاً شخصياً له، عملاً بعموم قوله (عليه السلام): «من أحيا أرضاً فهي له»^(١)، وأنّه يشمل حتى الأرض المفتوحة عنونة.

كما لا ينبغي الإشكال في وجوبه أيضاً فيها لو أحياها بإحداث الآثار وقلنا بمقالة المشهور من صيرورتها ملكاً متزلاً، أي مؤقتاً محدوداً يزول بزوال تلك الآثار، إذ هي فعلاً ملك طلق له بشخصه، ولا فرق في وجوب الخمس على الذمّي بين ما كانت الأرض المشتراء من المسلم ملكاً دائرياً له أم مؤقتاً بقتضى الإطلاق.

وإنما الإشكال فيها لو بنينا على خروج الأرض عن ملك المتصرّف بتاتاً، وكونها باقية على ملك عامة المسلمين، وليس من أحياها ما عدا مجرد الانتفاع المستئبي بحق الاختصاص، المترتب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام شاغلاً للمحلّ، نظير الحق الثابت في الأوقاف من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحقّ به، فكان المبيع مجرد الآثار من البنيان أو الأشجار دون رقبة الأرض، كما نصّ عليه في المتن، فقد ذكر الماتن وجوب الخمس على المشري الذمّي على هذا القول أيضاً.

ولكنّه مشكل جداً، بل من نوع، ضرورة انصراف الشراء المعمول موضوعاً لتخميس الذمّي إلى انتقال الأرض إليه وصيرورتها ملكاً له لا مجرد الانتفاع وحق الاختصاص، وبما أنّه لا ملك ولا شراء فلا يكاد يشمله النصّ بوجه، فلاحظ.

(١) الوسائل ٤١٢: ٢٥ / كتاب إحياء الموات بـ ح ٥.

[٢٩١٧] مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين أن تبقى على ملكية الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر^(١)، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بِإقالَةٍ أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك.

(١) لا يخفى أنّ موضوع البحث في هذه المسألة هو أنّ مجرد حدوث الملك بالشراء كافٍ في تعلق الخمس بالذمّي، أم أنّه مشروط بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاءً بالنقل إلى مسلم آخر ببيعٍ أو إرثٍ ونحو ذلك؟

وقد اختار الأول، وهو الحقّ من غير إشكال فيه، عملاً بإطلاق النصّ، فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر، بل هو ضامن له كما يضمنه المنتقل إليه أيضاً، بقتضى قانون توارد الأيدي، وللحاكم الشريعي مراجعة أيّ منها شاء، لبيان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس.

نعم، في خصوص ما لو كان المشتري من أهل الحقّ - أي مسلماً شيعياً - يصحّ البيع أو الهبة ونحوهما من النواقل، لصدور الإجازة من أهلها، بقتضى نصوص التحليل على ما سيجيء التعرّض إليها في محله إن شاء الله تعالى^(١)، فينتقل الخمس الواجب على الذمّي من العين إلى الثن في مثل البيع، أو إلى الذمة في مثل الهبة، ولا شيء على الشيعي بوجهه. وهذا بحث آخر أجنبي عن محل الكلام، ولا تنافي له بوجه مع ما نحن بصدده من كفاية مجرد حدوث في تعلق الخمس بالذمّي وعدم إناطته بالبقاء حسبما عرفت.

وبالجملة: هناك مسألتان لا تهافت بل ولا علاقة لإحداهما بالأخرى:

فتارةً: يبحث عن أنَّ الخمس هل يسقط عن الذمّي بخروج الأرض عن ملكه، وهل يتخلص عنه بالنقل إلى مسلم آخر؟ والجواب منفي، عملاً بإطلاق النص المعمول فيه مجرد الشراء موضوعاً للتخيس، سواء أبقى في ملكه أم خرج.

وأخرى: يبحث عن أنَّ المنتقل إليه لو كان شيعياً فهل هو مكلف بالخمس أيضاً كنفس الذمّي كما هو كذلك قطعاً فيما لو كان مسلماً غير شيعي؟ والجواب أيضاً منفي، أخذأ بنصوص التحليل الشامل للتجارات، وأنَّ الشيعي لو تلقى المال ممّن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولا يحمس ولو عصياناً لا خمس عليه، وهذا لا ينافي عدم السقوط عن نفس الذمّي، فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البدل أو إلى الذمة حسبما عرفت.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في الإقالة وأنَّه لا فرق في عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين أن يكون الخروج بعدِّ جديد أو بحل العقد الأول والتقابل مع البائع، أخذأ بإطلاق النص كما عرفت.

نعم، في خصوص ما إذا كان البائع شيعياً تصحُّ الإقالة في قام العين ولا شيء عليه وينتقل الخمس إلى ذمة الذمّي.

(١) أخذأ بإطلاق النص الشامل للشراء اللازم والمترزل.

نعم، قد يتأمّل في ذلك - كما في الجوواهر^(١) - نظراً إلى انصراف النص إلى الأول.

[٢٩١٨] مسألة ٤٢: إذا اشتري الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذلك لو اشترط كون الخمس على البائع^(١). نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

ولتكن بدوي لا يعبأ به، فإنّ الذي ينصرف عنه الإطلاق هو الفرد الخفي الذي لا يشمله اللفظ بحسب الفهم العرفي بحيث يكون الشمول له بعيداً عن أذهان أهل المخاورة لدى إطلاق اللفظ كالإنسان بالإضافة إلى عنوان ما لا يؤكل لحمه، فإنّ العرف يرى أنّ الإنسان آكل ولا يعدون لحمه من سلخ المأكول فينصرف عنه الحيوان عرفاً وإن شمله لغةً.

وأمّا الشراء المتزلزل غير المستقر فهو شائع ذائع كاللازم المستقر، فيشمله الإطلاق، ولا وجه للانصراف عنه بتاتاً.

(١) لكون الشرط في الموردين مخالفًا للسنة، ولا أثر للشرط المحلل للحرام أو الحرام للحلال.

نعم، هو نافذ في القسم الأخير - أعني: اشتراط أداء البائع عن الذمّي - لعدم المانع فيه بعد عموم أدلة الشروط، فإنه شرط عمل كشرط أن يؤدّي دينه، ولكن لا يسقط عن الذمّي بمجرد هذا الاشتراط إلا إذا وفي البائع بشرطه، لكون التكليف متوجّهاً إلى الذمّي بنفسه، فلو لم يثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط، ولو فسخ يدخل حيئته في المسألة السابقة من عدم السقوط بالخروج عن الملك بالفسخ أو بغيره.

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان^(١): خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أحmas للشراء ثانياً^(٢).

[٢٩٢٠] مسألة ٤٤: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس^(٢).

(١) فالخمس الأول للشراء الأول وهو متعلق ب تمام العين، وبما أنَّ الذمّي لا يملك عندئذٍ إلّا أربعة أحmasها والخمس الآخر ملك للسادة، فالمبيع ثانياً ليس إلّا هذا المقدار - أعني: الأربعة أحmas - والزائد عليها فضولي لا يحقّ له بيعه. وعليه، فما يشتريه ثانياً أيضاً لا يكون إلّا هذا المقدار، ولأجله كان متعلق الخامس الثاني أربعة أحmas الأرض ل تمامها.
هكذا ذكره الماتن تبعاً لجماعة منهم صاحب الجواهر^(١).

وأمّا لو باعها من الشيعي فالظهور حيئذٍ وجوب خمس الجميع ثانياً كالأول، وذلك لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمقام، فيملك الشيعي تمام العين لدى شرائه إياها من الذمّي، ويكون البيع صحيحًا في الجميع، وينتقل الخامس الواجب على الذمّي إلى القيمة. وعليه، فيكون شراء الذمّي ثانياً متعلقاً ب تمام العين، ولأجله يجب تخميس الجميع كما أشرنا إليه في التعليق.

(٢) لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخميص، الظاهر في كونه كافراً

(*) الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعي.

(١) الجواهر ٦٧: ٦٧.

نعم، لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم قانونية ملكه في حال الكفر^(١).

حال شراء الأرض من المسلم، فيشمله الإطلاق.

نعم، قد يتوجه السقوط، استناداً إلى حديث الجب، ولأنجله لم يكدد بطالب الكافر بالأحسان والزكوات بعد ما أسلم.

ولكنه كما ترى، فإنّ الحديث لم يثبت من طرقنا، فلا يعوّل عليه كما مررت الإشارة إليه في كتاب الزكاة^(١).

نعم، قامت السيرة القطعية على عدم مطالبة الذمي بعد ما أسلم بالحقوق المالية كالأحسان والزكوات وغيرها من قضاء الصلوات ونحوها مما هو ثابت لعامة المسلمين، إنما لأجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعله الأظهر، أو لأنّه وإن كان مكلفاً بالفروع والأصول كما عليه المشهور إلا أنّ عدم المطالبة هو مقتضى اتصافه بكونه في ذمة الإسلام، إذ معنى ذلك أنه يعطي الجزية سنويًا بشروط، وبإذائها يكون حرّاً في دينه وباقياً على مذهبة من غير أن يطالب بشيء. وكيفما كان، فهو غير مطالب بشيء من تلك الأحكام بلا كلام.

وأمّا الحكم الثابت له حال الكفر وبوصف كونه ذمياً بحيث كان يطالب به حال كفره وقبل أن يسلم وهو خمس الأرض التي اشتراها من المسلم، فلا مقتضي لسقوطه بالإسلام اللاحق أبداً، كما لا دليل عليه، ولم تقم سيرة على السقوط عنه بوجهه كما لا يخفى.

(١) إذ لم يصدر منه آنذاك إلا مجرد الإنشاء غير الحق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط، فلم يتحقق معه موضوع التخييم.

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمياً من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض^(١) في ثبوت الخمس وجهان، أقواها ثبوت.

وهذا نظير ما لو اشتري له من المسلم فضولياً فأسلم ثم أجاز الشراء، حيث لم يصدر حال الكفر عدا العقد الإنسائي الذي لا أثر له ما لم يقترن بالإجازة، فما وقع حال الكفر لم يتتصف بعنوان الشراء، وما اتصف به لم يقع حال الكفر.

وهذا من غير فرق بين كون الإجازة ناقلة أم كافية، إذ الشراء بنفسه فعلي على التقديرتين، غايته أن متعلقه فعلي أيضاً على الأول ومن السابق على الثاني، ولا ريب أن الاعتبار بنفس الشراء، فإنه المأخذ موضوعاً للتخييس على تقدير دون تقدير لا متعلقه، فلا حظ.

(١) لا خصوصية لكون الناقل ذمياً، بل مناط البحث يعم مطلق الكافر ولو كان حربياً أو معاهداً، فالتفصيص به كأنه مبني على المثال.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في ثبوت الخمس، لعدم كون الاعتبار بذات العقد ومجرد إنشائه لكي يراعى حال حدوثه، بل العبرة حسبما يستفاد من النص بالعقد المؤثر في الملكية الفعلية التامة، المتضمن للنقل والانتقال الذي لا يتحقق له إلا بعد إسلام الناقل، فلا يتملك الذمياً إلا في هذه الحالة، إذ لا اثر للإنشاء السابق العاري عنه، فيشتمله النص، لصدق التملك من المسلم.

ثم إن فرض المسألة بناءً على أن موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح، كما لو وهب الأرض ذمياً لذمياً آخر فأسلم الواهب قبل قبض المتهب، فكان إنشاء الهبة حال الكفر وتأثيره في الملك - لكان الاشتراط بالقبض - حال الإسلام، ولا شك في أن القبض شرط في النقل وليس بكاشف، فهو جزء من

[٤٦] مسألة ٢٩٢٢ : الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم^(١).

المؤثّر. وهذا نظير صدور الإيجاب حال كفر الواهب والقبول حال إسلامه. وأمّا بناءً على أنّ موضوع الخمس خصوص الشراء جموداً على ظاهر النصّ لا مطلق النقل، فلا إشكال في فرض المسألة فيما إذا بيعت الأرض سلفاً. ويمكن فرضها فيما لو كانت الأرض ثناً في بيع سلم واقع بين ذمّيين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على ما هو المعروف من أنه لا يعتبر في بيع السلف أن يكون الثمن من التقدّد، كما لو باع أحد الذمّيين مقداراً من الحنطة من صاحبه سلفاً وجعل الثمن الأرض الشخصية، وقبل إقباضها أسلم المشتري، فقد تخلّك الذمّي الأرض من المسلم في شراء مشروط بالقبض، لكن ثناً لا مشتبهاً وعوضاً لا معوضاً، ولا ينبغي الشك في عدم الفرق بين شراء الأرض والشراء بها في هذا الحكم، إذ لا يختتم الفرق في انتقال الأرض من المسلم إلى الذمّي بين كونه بصورة البيع أو الشراء جزماً.

(١) قد عرفت أنّ موضوع الخمس مجرّد تخلّك الذمّي حدوثاً، سواء أبقي في ملكه أم خرج، فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط، فلا أثر لاستراطه في إسقاطه بعد إطلاق الدليل. ودعوى انصرافه عن ذلك لأنّه لا نعرف لها وجهاً.

ثم إنّه لم يستشكل أحد في صحّة هذا الشرط عملاً بعموم أدلة، فإنّه شرط لأمر سائع من غير أن يكون ملحاً ولا محراً. ونتيجة اختياره لخيار لا تختلف المشروط عليه.

نعم، في خصوص ما لو اشترط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانياً كلاماً مشهور مذكور في محله، فقد منعه جماعة، وعلّلوه بوجوه منها: المنافاة مع قصد

[٢٩٢٣] مسألة ٤٧: إذا اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ بِإِقْالَةٍ أو بِخِيَارٍ فِي ثَبُوتِ الْخَمْسِ وَجْهٌ، لَكِنَّ الْأُوْجَهَ خَلَافَةٌ، حِيثُ إِنَّ الفسخَ لِيُسَّعَ معاوضة^(١).

[٢٩٢٤] مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم^(٢).

[٢٩٢٥] مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه وجّب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا^(٣).

البيع، ونحو ذلك من الوجوه المزيفة. والعمدة في المقام الروايات الخاصة المانعة عن ذلك. وكيفما كان، فحلّ الإشكال فرض آخر غير ما افترضه الماتن في هذه المسألة، فلاحظ.

(١) وإنّا هو حلّ للمعاوضة وإزالة للسبب الحادث، وبعد ما ارتفع الحاجب يعود كُلّ مال إلى ملك صاحبه الأوّل بنفس السبب السابق. وعليه، فلم يتلقّ الذمّي الأرض من المسلم ليجب الخمس، وإنّا تعلّكها بالسبب السابق على البيع المفسوخ من إحياء أو إرث ونحوهما، فلا يصدق أنّه انتقلت إليه الأرض من المسلم ليشمله النصّ بعد ما عرفت من عدم كون الفسخ من الملّكات، وإنّا كان هناك حاجز ومانع فارتفع.

(٢) أي في المقام، فكلّ من كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين وبجانبهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمّي لو اشتري الأرض منه، كما في غير المقام من سائر الأحكام بلا كلام. والحكم مورد للإجماع والتسلّم.

(٣) يزيد (قدس سره) بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصية التي تعلّق بها الخمس أولاً، فيشتري خمس الأرض بعد إقباضه

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته^(١) ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسيبات من الصناعات والزراعات والإيجارات حتى الخياطة

وتسليمه إلى أربابه، ولا شكّ حينئذٍ في وجوب التخميص ثانياً وثالثاً وهكذا، لكونه في كلّ مرّة موضوعاً جديداً لشراء الذمّي الأرض من المسلم فيعمّه النّصّ ويشمله الحكم إلى أن لا يبقى منه شيء يقبل التخميص.

وأمّا لو أراد الشراء قبل الدفع لكي تخلص له الأرض بأجمعها:

فبناءً على أنّ متعلق الحمس مالية الأرض - كما في الزّكاة - لا شخصيتها فأربابه لا يملكون إلاّ خمس هذه الأرض بما أنه مال لا بما أنه أرض، ومن الواضح أنّ شراء هذه الماليّة لا يستوجب التخميص، لعدم كونه مصداقاً لشراء الأرض، بل لشراء ماليّتها، ولا خمس إلاّ في شراء الأرض نفسها لا ماليّتها كما هو ظاهر.

فلو كانت الأرض تسوى مائة دينار فله شراء خمس هذه الماليّة الذي قد تسوى عشرين وأخرى أقلّ حسب اختلاف الأحوال، إذ قد لا ينتفع من خمس الأرض مستقلّاً ما ينتفع به في ضمن المجموع، فلو اشتري ذلك لم يكن عليه خمس آخر، فإنه مثل ما لو أدى الخمس من القيمة ابتداءً في أنه يملك بذلك تمام الأرض من دون أن يجب عليه الخمس ثانياً، لعدم كونه شراءً جديداً للأرض حسبما عرفت.

وأمّا بناءً على القول بالاشاعة كما اخترناه فلا يفرق الحال بين الصورتين كما لا يخفى.

(١) ينبغي التكلّم في مقامين:

أحدّهما: في أصل التشريع وأنّه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام، أو لا؟

والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستئجارية من الحجّ والصوم والصلة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة.

ثانيها: في أنّه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه والعفو عنه بنصوص التحليل إمّا مطلقاً أو في الجملة، أو لا؟

ولئن خرّ البحث عن المقام الثاني، حيث سيتعريض له الماتن في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس ونتابعه في البحث، فهو موكل إلى محله إن شاء الله تعالى.

والكلام الآن متمحض في المقام الأول، والبحث عنه يقع في جهات:

الجهة الأولى: الظاهر تسامل الأصحاب واتفاقهم قدّيماً وحديثاً على الوجوب، إذ لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل^(١)، ولكن مخالفتها على تقدير صدق النسبة - من أجل عدم صراحة العبارة المنقوله عنها في ذلك - لا تقدح في تحقق الإجماع، ولا سيّما الأول منها المطابقة فتاواه لفتاوي أبي حنيفة غالباً كما لا يخفى.

بل في الجواهر: أنّ هذا هو الذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة^(٢).

وكيفما كان، فيدلّنا على الحكم بعد الإجماع والسيرة العملية القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام):

أولاً: الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّا غَنِّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾

(١) حكاية في الحدائق ١٢: ٣٤٧.

(٢) الجواهر ٦٠: ١٦.

وَلِلرَّسُولِ^(١)، فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ بِلْ قَبْلِ باخْتِصَاصِهَا بِغَنَامِ دَارِ الْحَرْبِ إِمَّا لِغَةً أَوْ اصطلاحًا - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ أَيْ وَجْهٍ - إِلَّا أَنَّ كَلْمَةَ «غَنِيمَة» بِالصِّيْغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ تَرَادِفُ «رَيْحَةَ» وَ«اسْتِفَادَةَ» وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ، فَتَعْمَمُ مَطْلُقُ الْفَائِدَةِ، وَلَمْ يَتَوَهَّمْ أَحَدٌ اخْتِصَاصُهَا بِدارِ الْحَرْبِ.

وَلَعَلَّ فِي التَّعْبِيرِ بِالشَّيْءِ - الَّذِي فِيهِ مِنَ السُّعَةِ وَالشَّمُولِ مَا تَرَى - إِيعازًا إِلَى هَذَا التَّعْلِيمِ، وَأَنَّ الْخَمْسَ ثَابَتْ فِي مَطْلُقِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الشَّيْءِ مِنَ الْرِّبَحِ وَإِنَّ كَانَ يَسِيرًا جَدًّا - كَالدرَّهُمَ - غَيْرُ الْمُنَاسِبِ لِغَنَامِ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَا يَخْيَفُ.

وَيَعْضُدُهُ إِطْلَاقُ الْخُطَابِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا أَمْوَالُ الْكُفَّارِ وَأَوَّلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»^(٢) إِلَخَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَسْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا»^(٣)، فَإِنَّهُ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا لِخُصُوصِ الْمُقَاتِلِينَ.

وَلَا يَنَافِيهِ ذَكْرُ الْقَتَالِ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا وَاللَّاحِقَةِ هَا، لِمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ عَدَمِ كُونِ الْمُورَدِ مُخْصَصًا لِلْحُكْمِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَكَذَا غَيْرُهُ بِشَمُولِ لِفَظِ الْآيَةِ لِعِمُومِ الْفَوَادِ وَالْأَرْبَاحِ، غَيْرُ أَنَّهُ خَصَّهَا بِغَنَامِ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ الإِجْمَاعِ الَّذِي ادْعَى قِيَامَهُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(١) الأنفال: ٨: ٤١.

(٢) الأنفال: ٨: ٢٨.

(٣) الأنفال: ٨: ٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٨: ١.

إذا كانت هيئة «غم» عامة فلا جرم كانت هيئة «غنية» أيضاً كذلك، إذ لا دلالة في هيئة «فعيلة» على الاختصاص.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في إطلاق الآية المباركة في حد ذاتها وشمومها لعامة الأرباح والفنائم.

وتشهد لذلك أخبار كثيرة دلت على أنها الإفادة يوماً في يوماً، تكون بضميمة نصوص التحليل - حيث إنها متفرّع على أصل التشريع فتدل عليه أيضاً - بالغة حد التواتر الإجمالي كما لا يخفى.

فالحكم مما لا ينبغي الاشكال فيه.

نعم، هنا إشكال معروف قد تداول على الألسن ولا سيما في الآونة الأخيرة، وحاصله:

أن الآية لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدّسة فلماذا لم يعهد أخذها من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التاريخ أن النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحداً من المتصدّين بعده حتى وصيي العظم في زمن خلافته الظاهريّة تصدّى لأخذ الأئمّة من الأرباح والتجارات كما كانوا يعنون العمال لجباية الركوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها، فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال.

وإن تعجب فعجب أنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام)، حيث إن الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب: إما بناءً على ما سلكناه من تدرجية الأحكام وجواز تأخير

التبلیغ عن عصر التشريع باید اعیانه من النبیٰ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الواقتیة الباشة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أنَّ جملة من الأحكام لم تنشر بعد الآن وأئمَّها مودعة عند ولیِّ العصر (عجل الله تعالى فرجه) وهو المأمور بتبلیغها متى ما ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً. فالأمر على هذا المبنی - الخامس لماذ الإشكال - ظاهر لا سترة عليه.

وإما مع الغض عن ذلك فبایداء الفرق بين الزکاة والخمس، نظراً إلى أنَّ الأول ملك للقراء وحقٌ يصرف في مصالح المسلمين، وهو (صلی الله عليه وآلہ) مأمور بالأخذ، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الح^(١)، فقدمه للأخذ الواجب عليه لمحیص له (صلی الله عليه وآلہ) من بعث العمال لجباية الزکوات.

وإما الخمس فهو حقٌ له (صلی الله عليه وآلہ) ولأقربائه، فيشبه الملك الشخصي، حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين، ومن ثم لم يؤمر في مورده إلا ب مجرد التبلیغ كما فيسائر الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمة باعث على جبایته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزکاة، فإنه مع الفارق الواضح حسماً عرفت.

وبالجملة: فعلى تقدیر تسلیم عدم بعث العمال للأخذ الأهماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! ووجوب الخمس في الرکاز مما أصفقت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة^(٢)، ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أنَّ النبیٰ (صلی الله عليه وآلہ) أو من بعده بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث والمحث للأخذ لازمٌ أعمَّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.

على أنَّ العامة قد رروا هذا الخمس عن النبیٰ (صلی الله عليه وآلہ)، فقد

(١) التوبه : ٩ . ١٠٣

(٢) راجع عمدة القارئ في شرح البخاري ٩ : ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الرکاز.

ورد في صحيح البخاري والترمذى: أنّ رجلاً من بنى عبد قيس جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلما أراد الانصراف أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصلاحة والصيام والزكاة وإعطاء الخمس ممّا غنم^(١). فإنّ من الواضح عدم إرادة الخمس من غنائم دار الحرب، لعدم فرض قتال أو غزو، بل المراد خمس الأرباح والمتأجر كما لا يتحقق.

والإنصاف أنّه لم يتضح لدينا بعد، ماذا كانت الحالة عليه في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بالإضافة إلىأخذ هذا النوع من الخمس وعدمه، كيف؟! والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلّل بيننا عصر الأمويين الذين بدّلوا الحكومة الإسلامية حكومةً جاهليّة، ومحقوا أحكام الدين حتى أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنص القرآن كما يحكيه لنا التاريخ والحديث.

بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي: أنّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.

وعن ابن سعد في الطبقات: أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجّهم. وروى ابن حزم عن ابن عباس: أنّه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقه الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس.

فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريّات الإسلام ومتعلقة بجميع الأنام فما ظنك بمثل الخمس الذي هو حق خاص له ولقرباته ولم يكن من الحقوق العامة كما في الزكاة، بل لخصوص بنى هاشم زادهم الله عزّاً وشرفًا، فلا غرابة إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخذًاً وصرفًاً.

إلا أنّ هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لا يلازم عدم

(١) صحيح البخاري ٢: ١٣١، سنن الترمذى ٥: ٢٦١١ / ٨

الشرع بعد أن نطق به الكتاب العزيز والسنّة المتواترة ولو إجمالاً حسبما عرفت وستعرف.

وممّا يؤكّد ذلك أنّه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم وأنّ الصدقة عليهم حرام، حتّى أنّه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين، وقد رواوا في ذلك روایات متواترة، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدّم في كتاب الزكاة^(١)، وفي بعضها: أنّ الله تعالى قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم وتزييّناً عن أوساخ ما في أيدي الناس^(٢).

وفي صحيح مسلم وغيره: أنّ الفضل بن العباس وشخساً آخر من بني هاشم كانوا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وطلبَا منه أن يستعملها على الزكاة ليحصلان على المهر من سهم العاملين فلم يرتضى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك، بل أمر شخصين أن يزوّجا ابنتيهما منها، وجعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاة^(٣). والروايات بذلك متظافرة بل متواترة من الطرفين كما عرفت.

ومن الواضح الضروري أنّ الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكافر مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم: إما لاستيلاء الكافر كما في هذه الأعصار وما تقدّمها بكثير، ولعلّ ما سيتحققها أيضاً بأكثر، حيث أصبح المسلمون مستعمرين وإلى الله المشتكى. أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ). وجعلنا من أنصاره وأعوانه.

(١) شرح العروة: ٢٤ : ١٧٩.

(٢) الوسائل: ٩ : ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس بـ ١ ح ٨.

(٣) صحيح مسلم: ٢ : ٧٥٢ / ١٦٧.

وعليه، فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب ولم يكن متعلقاً بها دوام واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم في عصر المدننة الذي هو عصر طويل للأمد بعيد الأجل كما عرفت، والمفروض تسامل الفريقين على منعهم عن الزكاة أيضاً كما مرّ؟! إذن فما هو الخمس المجعل عوضاً عنها في هذه الظروف؟!

فلا مناص من الالتزام بتعلّقه كالزكوة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الأعصار، ل تستقيم العوضية وتتم البديلة الأبدية، ولا يكون المهاشي أقلّ نصيباً من غيره، وليس ما هو كذلك إلا عامة الأرباح والمكاسب حسبما عرفت. فتحصل: أن الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لا يُعبأ به بتاتاً.

ويدلّنا على الحكم ثانياً جملة وافرة من النصوص التي عرفت أمّها بضميمة نصوص التحليل باللغة حد التواتر الإجمالي، وإليك بعضها:

فمنها: موّثقة سعادة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس «قال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع - إلى أن قال - فكتب وقرأه علي بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٢).

ومنها: صحيحته الأخرى، ولنذكرها بطولها لما فيها من المزايا، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - «قال: إن

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٤.

الذى أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعانى، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله: إن موالىٰ - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيها يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأذكّرهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

إلى أن قال: «ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربحه في تجارة ولا ضياعة إلا في ضيعة سافرٌ لك أمرها، تخفيقاً مني عن موالىٰ، ومنناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم وما ينوبهم في ذاتهم، فأماتا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنُهُ﴾^(٢) إلخ».

إلى أن قال: «فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسّب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوٍ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالىٰ من أموال الحرمية^(٣) الفسقة، فقد علمت أنَّ موالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالىٰ، فنـ كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد

(١) التوبة: ٩: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٨: ٤١.

(٣) الحرمية: هم أصحاب التناسخ والإباحة، القاموس المحيط ٤: ١٠٤ (خرّم).

حين، فإنّ نية المؤمن خيرٌ من عمله، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضياعته تقوم بعوانته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بعوانته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»^(١).

ولنأخذ في شرح بعض فقرات هذا الحديث الشريف المروي عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) ودفع ما أورد عليه من الإشكالات.

قوله (عليه السلام): «في سنتي هذه» إلخ، وهي سنة وفاته (عليه السلام)، ولعلّ إلى ذلك أشار (عليه السلام) بقوله: «لمعنى من المعانى» وكره تفسيره كله، فأراد (عليه السلام) تطهير مواليه في السنة الأخيرة من عمره الشريف، اقتداءً بالنبيّ الأكرم المأمور بالأخذ والتطهير في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» إلخ.

وقوله (عليه السلام): «ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام» إلخ، أي من أعوام حياته، علمًاً منه (عليه السلام) بعدم بقائه.

قوله (عليه السلام): «وإنّا أوجبنا عليهم الخمس في سنتي هذه» إلخ، يعني: أنّ الكافية التي اختارها (عليه السلام) للتطهير تختصّ بهذه السنة، وهي إيجاب الخمس في خصوص الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، وإسقاطه عما عداها من المتاع والآنية والدواب والخدم والربيع والضياعة إلّا في ضياعة خاصة أشار (عليه السلام) إليها بقوله: «سأفسّر لك أمرها» يعني (عليه السلام) بذلك ما سيذكره (عليه السلام) في آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضياعته تقوم بعوانته فيها نصف السدس، وإلّا فلا شيء عليه.

فإلى هنا أسقط (عليه السلام) الخمس عما سوى ذلك في هذه السنة بالخصوص، ولم يبيّن (عليه السلام) وجهه وكره تفسيره، وقد عرفت احتمال أن يكون الوجه موته (عليه السلام) في تلك السنة، فأراد (عليه السلام) تطهيرهم

(١) الوسائل ٩ : ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٥

إلا في خصوص الذهب والفضة.

هذا، وصاحب المدارك تعرّض هذه الرواية وذكر أنّ فيها إشكالاً من جهات تتعنا عن الأخذ بها وأنّه لا بدّ من طرحها بالرغم من صحة السند^(١). منها: هذه الجملة: حيث أوجب (عليه السلام) الخمس في الذهب والفضة مع أنّه لا يجب فيها إلا الزكاة بالإجماع. ولكنّ الظاهر أنّ هذه الشبهة في غير محلّها.

أما لو أُريد من الذهب والفضة ما كان بنفسه مورداً للخمس كما لو وقع رجحاً في تجارة - كما هو غير بعيد - فالامر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناء عما ذكره (عليه السلام) من السقوط في الأرباح، فأسقط (عليه السلام) الخمس عن كلّ ربح ما عداهما، فيجب فيها بعد حلول الحول لا بعنوانها الأولى، بل بما أنها ربح في تجارة، ولا ضير في ذلك أبداً كما هو ظاهر.

وأما مع التنازل عن ذلك ودعوى ظهورها في إيجاب الخمس فيها بعنوانها الذاتي حتى لو لم يتعلّق بها خمس الأرباح كما لو كان إرثاً وحال عليه الحول، فلا ضير فيه أيضاً، لما عرفت من أنّه (عليه السلام) لم يكن بصدّد بيان الحكم الشرعي مطلقاً، بل أوجب (عليه السلام) الخمس في خصوص سنته هذه فقط.

وقد تقدّم أنّ ولّي الأمر له الولاية على ذلك، فله إسقاط الخمس عن التجارة وجعله في الذهب والفضة ولو مؤقتاً، لصلحةٍ يراها مقتضية لتبديل البعض بالبعض، سيما في مثل الذهب والفضة بعد حلول الحول الكاشف عن عدم الحاجة.

فهذه الجملة لا توجب سقوط الرواية عن الحجّية بوجه كما لا يخفى.

(١) المدارك ٣٨٣: ٥

ومنها: قوله (عليه السلام): «فالغنائم والفوائد رحمك الله» إلخ، حيث أورد في المدارك بما لفظه: ومع ذلك فقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممّن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحلّ تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

وفيه أيضاً ما لا يخفى، ضرورة أنّ الجائزة من أظهر أنواع الفوائد، هب أنّ لفظ الغنيمة لا يشملها ولكن الفائدة شاملة للهدية قطعاً، وكيف لا يكون العثور على مال مجاناً من دار أو عقار ونحوهما فائدة؟! ولا أدري بأيّ وجه استشكل ذلك؟! بل هي غنيمة أيضاً، ومع الغضّ ففائدة بلا إشكال. وكذلك الحال في الميراث الذي لا يحتسب، والمال المأخوذ من عدو يصطلم، فإنّ كون ذلك كله فائدة أمر قطعي لا ينكر.

نعم، قوله (عليه السلام): «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» لا يخلو عن الإشكال، نظراً إلى أنّ هذا من مجهول المالك، والمشهور والمعروف لزوم التصدق به، وليس للأخذ تلّكه ليدخل في الفائدة كما في اللقطة، وإن نسب ذلك إلى بعضهم استناداً إلى هذه الصحيحة، ولكن المشهور خلافه كما عرفت، فكيف عدّ فيها من الفوائد والغنائم؟!

ولكن الظاهر أنّ الصحيحة غير ناظرة إلى المال المجهول مالكه، للفرق الواضح بين قولنا: مال لا يعرف صاحبه، وبين قولنا: مال لا يعرف له صاحب، إذ الصاحب في الأول مفروض الوجود، غايته أنّه غير معروف فيكون من مجهول المالك، بخلاف الثاني - وهو الوارد في الصحيحة - حيث لم يفرض له صاحب ومالك، ولعله لا صاحب له أبداً وأنه من المباحث الأصلية التي هي ملك لمن استولى عليها. وهذا - كما ترى - أجنبي عن باب مجهول المالك وداخل في الفوائد والغنائم بلا إشكال كما تضمنته الصحيحة.

ثم إنّ عبارة الصحيحة هكذا: «مال يؤخذ» كما هو كذلك في التهذيب والاستبصار^(١)، فما في مصباح الفقيه من ضبط: «يوجد»^(٢) بدل: «يؤخذ» غلط من النسخ.

ومنها: قوله (عليه السلام) في آخر الصحيح: «فأمّا الذي أوجب من الضياع» إلح، فقد أورد عليه في المدارك بما نصّه: وأمّا مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغالات فغير مذكور صريحاً، مع أنّا لانعلم بوجوب ذلك على المخصوص قائلاً.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) من عدم ذكر المصرف فعجب، بداهة أنّ الصحيحه من بدايتها إلى نهايتها تنادي بأعلى صوتها بأنّه (عليه السلام) في مقام تخفيف الخمس إمّا بالإلغاء محضاً كما في المتع والآنية والخدم والربح ونحوها، أو بالإلغاء بعضاً كما في الضياعة، حيث أشار (عليه السلام) في صدرها بقوله: «إلا في ضياعة سأفسر لك أمرها» فما ذكره هنا تفسير لما وعد، ومعناه: أمّه (عليه السلام) خفّ الخمس واكتفى عنه بنصف السدس، فكيف لا يكون مصرفه معلوماً؟ فإنّه هو مصرف الخمس بعينه.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) أخيراً من أنه لم يعرف له قائل، فحقّ، ولكنه (عليه السلام) لم يكن بصدّد بيان الحكم الشرعي ليقال: إنه لا قائل به، بل في مقام التخفيف عن حقّ الشخصي والاكتفاء عن الخمس بنصف السدس كما عرفت، فيختصّ بزمانه، ولا ينافي قوله (عليه السلام): «في كل عام»، إذ الظاهر أنّ المراد: كلّ عام من أعوام حياته وما دامت الإمامة لم تنتقل إلى إمام آخر كما مرّ.

(١) التهذيب ٤: ١٤١، الاستبصار ٢: ٣٩٨، ٦٠/١٩٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٠٠.

ويدلّ على ذلك صريحاً صحيحته السابقة^(١) المتضمنة لمقالة إبراهيم بن محمد الهمداني إلى الهادي (عليه السلام) وسؤاله عن كتاب أبيه الجواد (عليه السلام) فيها أوجبه على أصحاب الضياع من نصف السدس، واختلاف الأصحاب في ذلك، وجوابه (عليه السلام) بوجوب الخمس بعد المؤونة، الكاشف عن اختصاص نصف السدس بزمان أبيه (عليه السلام)، وأنّ حكم الضياعة هو الخمس، غير أنّه (عليه السلام) اكتفى عنه بهذا المقدار.

ومنها: قوله (عليه السلام): «فَأَمّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ» إلخ، حيث أشكل عليه الحقّ الهمداني (قدس سره)^(٢) بأنّه يظهر منه أنّ الأرباح غير داخلة في الغنائم، ولأجله أسقط الخمس في الأول وأثبته في الثاني، فيظهر التغاير من المقابلة واختلافهما من حيث المصرف، وأنّ خمس الأرباح يختصّ بالإمام (عليه السلام)، ولأجله تصرّف (عليه السلام) فيه رفعاً وتحفيفاً.

وهذا الإشكال أيضاً لا يرجع إلى محضّ، لأنّ المذكور فيها لو كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المزبور، ولكن اقترانها بالفوائد قرينة قطعية على أنّ المراد بها معنى عام يشمل مطلق الأرباح وغيرها، غايتها الالتزام بخروج صنف خاصّ من الفوائد، وهي المذكورة قبل ذلك مما أسقط عنه الخمس -أعني: أرباح التجارات ونحوها - ونتيجته ارتکاب التخصيص الذي ليس بعزيز، فيثبتت الخمس في غير ما ذكر من الفوائد.

وبعبارة أخرى: ما يحتمل فيه الاختصاص هو لفظ الغنائم، فيدعى - كما قيل - باختصاصه بغنائم دار الحرب، وأمّا الفوائد فهي مطلقة قطعاً ولا مجال فيها للتوهّم المزبور بتاتاً، فاقتران الأول بالثاني قرينة قاطعة على اتحاد المعنى

(١) المتقدمة في ص ٢٠١.

(٢) مصباح الفقيه ١٤ : ٢٠١.

وأن المراد مطلق الفوائد، فلا تدلّ على عدم دخول الأرباح، غايتها التخصيص بها وأنه (عليه السلام) أوجب الخمس في هذه السنة فيها عدا الأرباح من الفوائد.

والتحصل من جميع ما قدمناه: أن هذه الرواية صحيحة السند، ظاهرة الدلالة على وجوب الخمس في الفوائد والغنائم وإن أسقط (عليه السلام) حقه الشخصي في بعض السنين، فيصح الاستدلال بها ولا يرد عليها شيء من الإشكالات حسماً عرفت.

كما اتضح أنه لا ينبغي الشك في وجوب الخمس في الفوائد مطلقاً وعدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، للإجماع والكتاب والسنة المتواترة إجمالاً حسبما أسلفناك.

المجاهدة الثانية: لاريب أن هذا الوجوب مشروط باستثناء ما يصرفه في سبيل تحصيل الربح، فمؤونة الصرف مستثناة عن الوجوب بلا خلاف ولا إشكال كما هو ظاهر من غير حاجة إلى تحشّم الاستدلال وإقامة البرهان، ضرورة عدم صدق الفائدة إلا فيما زاد على هذا المقدار، فلو فرضنا أن تاجراً أو زارعاً أو صانعاً أو صاحب معمل صرف خمسين ديناً وحصل على مائة لا يقال: إنه ربح واستفاد مائة، بل لم يربح إلا خمسين ديناً لا غير كما هو ظاهر جداً، فلا خمس إلا في هذه الخمسين التي هي مصدق للفائدة والعائد.

مضافاً إلى ما دلت عليه صحة البزنطي، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(١). وقد تقدّمت هذه الصحّيحة في بحث المعادن وقلنا: إن الظاهر منها مؤونة الصرف لا مؤونة السنة.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٢ ح ١.

وتوّيده رواية محمد بن الحسن الأشعري - وهو ابن أبي خالد المعروف بشنبولة، ولم يوثق - قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^(١)، هكذا في الوسائل تبعاً للتهذيب، ولكن في الاستبصار: «الضياع» بدلاً: «الصناع» وهو الصحيح. وكيفما كان، فلا إشكال في استثناء مؤونة الصرف.

الجهة الثالثة: لا إشكال أيضاً في أنه يستثنى ما صرفه في مؤونة سنته لنفسه وعائلته، فإن الخمس وإن كان متعلقاً بكل ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير ولكن وجوب الدفع مشروط بعدم الصرف في المؤونة كما نطقت به بعض الأخبار: منها: صحيحه علي بن مهزيار، قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقيبك فأعلمتك مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيئه «فقال: يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ «فقال: في أمتعتهم وصناعتهم (ضياعهم)» قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ «فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢).

إن الضمير في «مؤونتهم» ضمير جمع للعقلاء، فيراد مؤونة الأشخاص، أي الرجل وعائلته، لا مؤونة الصرف للربح كما لا يخفى.

ومعها: صحيحته الأخرى قال فيها: فكتب وقرأه علي بن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» إلخ^(٣)، فإنها صريحة في المطلوب.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ١، التهذيب ٤: ١٢٣ / ١٨١، الاستبصار ٢: ٥٥ / ٥٥٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٤.

ثم إنّه لا إشكال في أنّ المراد بالمؤونة في هذه الروايات هي مؤونة السنة، بل عليه إجماع الأصحاب كما نصّ عليه غير واحد، وإن كان لم يصرّح بلفظ «السنة» في شيء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق^(١) وغيره.

نعم، في صحيحه علي بن مهزيار الطويلة على بعض نسخ الوسائل - طبع عين الدولة - هكذا: «ومن كانت ضياعته لا تقوم سنة» إلخ.

ولكن النسخة مغلوطة جزماً وال الصحيح كما في الأصل هكذا: «لاتقوم بمؤونته» إلخ، فالنصوص بأجمعها خالية عن تقيد المؤونة بالسنة، وإنّا هو مذكور في كلمات الأصحاب وهو الصحيح.

والوجه فيه: انصراف اللفظ إليها عرفاً لدى الإطلاق بعد عدم الدليل على إرادة مؤونة اليوم أو الأسبوع أو الشهر، نظراً إلى قيام التعارف الخارجي ولا سيّاً في الأذمنة السابقة وخاصة في القرى على تهيئه مؤونة ستهم في كلّ فصل من الفصول المناسبة لما يحتاجون إليه من المخنطة والأرز والقرن ونحو ذلك مما تمسّ به الحاجة، فكانوا يذخرونها للصرف إلى العام القابل، بل أنّ هذا هو المتعارف في كثير من المدن حتّى في العصر الحاضر. نعم، سكنته المدن الكبرى في غنىًّا عن ذلك، لوفر النعم في أسواقها طوال العام.

وكيفما كان، فمؤونة الشخص لدى العرف تقدر بالسنين لا بالأيام أو الشهور أو الفصول، لعدم انضباطها، ولأجله كان المبادر من قولنا: فلان يفي كسبه أو ضياعته بمؤونته أو لا يفي، أو: أنه مالك للمؤونة أو غير مالك، هو مؤونة السنة. وهذا هو السرّ فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار من التقيد بالسنة بعد

(١) الحدائق: ٣٥٣

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة^(١) وإن لم تحصل بالاكتساب كالمبة والهدية والجائزة

خلوّها عنه حسبما عرفت.

(١) الجهة الرابعة: لا إشكال في تعلق الخمس بكل فائدة فاضلة على المؤونة، حاصلة بالتكسب من أرباح التجارات والصناعات والزراعات والإيجارات ونحو ذلك من الفوائد المقصودة المذكورة في المتن، حيث إنها القدر المتيقن من أخبار هذا الباب.

وإنما الكلام فيما يحصل بغير الاكتساب وأن الحكم هل يعم مطلق الفوائد، أو لا؟ وهي أمور:

منها: الهبة والهدية، فقد اختلفت فيها الآراء وكلمات علمائنا الأبرار بثباتٍ نُسب كل من القول بالوجوب وعدمه إلى المشهور:

فعن الحلي في السرائر: نسبة الوجوب إلى أبي الصلاح الحلبي في كتاب الكافي، ثم أنكر عليه وقال: ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة^(١).

فيظهر منه أن عدم الوجوب مما تسامم عليه الأصحاب ما عداه.

وبعكس ذلك ما يظهر من المحقق والشميد من نسبة الوجوب إلى الأصحاب^(٢)، حيث أسنـد الخلاف في الدروس إلى ابن إدريس خاصة، وفي المعتبر إلى بعض أصحابنا، ويريد به ابن إدريس، فكأن الوجوب متـسالم عليه ولا مخالف غيره.

(١) السرائر ١: ٤٩٠، وهو في (الكافـي في الفقه): ١٧٠.

(٢) الدروس ١: ٢٥٨، المعتبر ٢: ٦٢٣.

وعن الشهيد الثاني والشيخ الأنباري: إدخال الهبة في عنوان التكسب، نظراً إلى أنها معاملة تحتاج إلى القبول، وهو نوع من التكسب فتشملها كلمات الفقهاء من وجوب المخمس فيما يحصل بالاكتساب^(١).

ولابأس بما ذكراه.

وكيفما كان، فلا يهمّنا تحقيق الخلاف وتعيين القول المشهور، وأنّ أيَّ النسبتين صحيحة بعد وضوح عدم انعقاد إجماع في المسألة، والعمدة ما يستفاد من الأدلة.

والذى يدلّ على الوجوب أولاً: الكتاب العزيز، بناءً على ما تقدم من تفسير الغنية بما هو أعمّ من غنية دار الحرب، وهو ما يستفيده الرجل إماً مطلقاً، أو بقيدٍ بغير مشقةٍ كما قيل، وإن كان التقيد ينافي مورد الآية، لما في الحرب من مشقةٍ. وعلى أيِّ حال، فتعمَّ الهبة بلا إشكال، فإِنَّها فائدة، سواء أصدق في موردها التكسب أم لا، لعدم تقيد الآية بذلك، فهي بنفسها كافية في إثبات الوجوب في الهبة كغيرها.

وثانياً: عدّة من الأخبار وإن كان الكثير منها ضعيف السند، والمعتبر منها الذي يمكن أن يستدلّ به ثلاثة:

فمنها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، قال (عليه السلام) فيها: «والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر» إلخ^(٢)، حيث عدّ فيها من أنواع الفائدة: المدينه والجائزه.

والتقيد بالخطير لا يدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايتها الدلالة على

(١) المسالك ١: ٤٦٥، كتاب المخمس: ٨٤ - ٨٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه المخمس بـ ٨ ح ٥.

عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع، وإلا لأصبح القيد لغوًّا.

ولعل وجه التقييد عدم البقاء إلى نهاية السنة لو لم يكن لها خطر، بل تصرف في المؤونة غالباً، ولا خمس إلا في فاضل المؤونة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطر وكانت طفيفة.

نعم، لا تدل فيها على الوجوب، لأنّها تدل على عدم الوجوب.

وعليه، فيمكن إثبات الوجوب في غير الخطير، إما بعدم القول بالفصل، ومع الغضّ بفلاطلاق في بقية الأخبار.

ومنها: موقنقة سماعة، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس «فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

دلت بعمومها الوضعي على تعلق الحكم بطلاق الفائدة الشاملة للهدية وغيرها.

ومنها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس في ذلك» إخ^(٢).

أما الدلالة ظاهرة، كما أنّ السند صحيح، فإنّ ابن إدريس وإن ذكر في آخر السرائر فيها سماه بالنواذر طرقه إلى أرباب الكتب ولم تثبت لدينا صحة شيء

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ١٠، مستطرفات السرائر: .٢٨ / ١٠٠

والمال الموصى به^(١) ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة.

منها فلا يعتمد عليها لاسيما وأنّ في بعضها كطريقه إلى أبيان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح، لأنّه إنما يرويه عما رأه من خطّ الشيخ، وطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح. وقد روى هذه الرواية من طريق ابن محبوب.

وأما أحمد بن هلال فهو وإن كان فاسقاً ينسب إلى الغلو مرّة وإلى النصب أخرى، بل عن شيخنا الأنصاري (قدس سره): أنّ مثله لم يكن يتدين بدين، لما بين النسبتين من بعد المشرقيين^(٢).

ولكن الظاهر أنّه ثقة في نقله وإن كان فاسداً في عقيدته، حيث توقف على أبي جعفر ولم يقبل نيابته عن الإمام، لأنّه كان يرى نفسه أحقّ بالنيابة، إذ لا ينافي ذلك ما نصّ عليه النجاشي من كونه صالح الرواية^(٢) كما لا يخفي.

وهناك طائفة أخرى من الروايات دلت على الوجوب أعرضنا عن ذكرها لما في أسانيدها من الضعف، وفيما ذكرناه غنى وكفاية.

فححصل: أنّ الأظهر وجوب الحمس في المهدية، سواء أكان هو المشهور أم كان المشهور خلافه.

(١) ومنها: المال الموصى به، والظاهر وجوب الحمس فيه أيضاً، فإنّ الوصية إن كانت عهديّة - بأنّ عهد إلى وصيّه أن يعطي زيداً بعد وفاته كذا - فالحال فيها كما في الهبة، إذ المال حينئذٍ يعطى له كهدية يتسلّمها، فيجري فيه ما مرّ فيها.

(١) لاحظ كتاب الحمس: ٨٦، ١٩٣.

(٢) رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

نعم، لا خمس في الميراث^(١) إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه،

وإن كانت تقليلية - كأن قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاته - فبناءً على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له كان حاله حال الهيئة أيضاً، فإنها جائزة من الميت يهدى بها بعد وفاته، فيجري فيها ما مرّ، إذ لا يعتبر في الجائزة أن تكون من الحيّ.

وأما بناءً على أنَّ الوصية التقليلية إنشاءً محض ولا يحتاج إلى القبول - كما هو الأظهر - غايته أنه ثبت بالإجماع أنَّ له حق الرد، ومن ثم لو مات الموصى له قبل أن يصله الخبر انتقل المال إلى ورثته كما دلت عليه الروايات.

فعلى هذا المبني لا يستلزم القول بالوجوب في الهيئة القول به هنا، لإمكان الفرق بإدخال الهيئة في التكسب من أجل الحاجة إلى القبول كما مرّ، بخلاف المقام المضمن للتملك الظاهري بعد عدم الحاجة إليه كما هو المفروض.

ولكنَّ الظاهر أنه مع ذلك يجب فيه الخمس، لدخوله في عنوان الفائدة، فتشمله الآية والروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم والفوائد حسماً عرفت.

(١) ومنها: الميراث، والأقوال في المسألة ثلاثة:

عدم وجوب الخمس مطلقاً، ولعله المشهور.

والوجوب مطلقاً، وقد نسبه ابن إدريس إلى الحلبي مستغرباً قائلاً: إنه لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر كما تقدم^(١).

وقول بالتفصيل بين المحتسب وغيره، واختصاص الوجوب بالثاني.

أما الوجوب المطلق فعَّ أَنَّه لا مقتضي له - لانصراف كلمة الغنيمة والفائدة عن مثل الإرث كما لا يخفى - يردّه ما أشار إليه ابن إدريس^(١) من أَنَّ مسألة الميراث عامة البلوى ومحلّ لإبتلاء المسلمين في كُلّ زمان ومكان، بل يتفق في كُلّ يوم. فلو كان الحمس ثابتاً فيه لظهر وبيان وكان من الواضحات، مع أَنَّه لم يتعرّض له أحد من الفقهاء غير أبي الصلاح، فهو إذن غير محتمل في نفسه.

وأَمَّا التفصيل المزبور فلا بأس به، وقد دلت عليه صريحاً صحّيحة علي بن مهزيار الطويلة، ولا موجب لرفع اليد عنها بعد صحة السند وصرامة الدلالة.

وما ذكر آنفًا من أَنَّه لو كان ثابتاً نقل بالتواتر، لا يجري في هذا القسم من الإرث، لندرته وشذوذه وخروجه عن محلّ ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له في كلمات المتقدمين من الفقهاء لا يدلّ على عدم التزامهم بالوجوب بوجهه، فلا موجب لطرح الرواية إِلَّا أن يدعى الإجماع على خلافها، ولم يثبت قطعاً.

ودعوى وهنها بإعراض المشهور عنها في هذه الفقرة.

يدفعها: منع الصغرى أَوْلًا، غايتها أَنَّهم لم يتعرّضوا لَا أَنَّهم أعرضوا.

ومنع الكبرى ثانياً، لعدم سقوط الصحيح بالإعراض عن الحجّية، إِلَّا أنقطع بخلافه عن المعصوم (عليه السلام)، ولا قطع بالضرورة.

فالقول بثبوت الحمس في غير المحتسب من الإرث غير بعيد، ولا يخلو عن قوّة.

(١) السرائر ١ : ٤٩٠، وهو في (الكافي في الفقه) : ١٧٠.

كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر^(١) لم يكن عالماً به فمات^(*) وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص^{(**) (***)}،

(١) الظاهر أنه لا يعتبر في صدق هذا العنوان - أي الإرث الذي لا يحتسب - عدم الكون في بلد الوارث، ولا عدم العلم بوجوده، بل يمكن فرضه حتى مع اجتئاعهما في بلد واحد ومع العلم بالوجود، كما لو فرض أخوان أحدهما أصغر منه ولوه أولاد كثيرون بحيث لا يحتمل عادةً موته بجميع أولاده ليرثه الأكبر ولا سيما إذا كان شيخاً عمره ثمانون سنة - مثلاً - والأصغر كهلاً عمره خمسون، فصادف أن وقعت زلزلة أو صاعقة أو حرب فأهلكت الأصغر بجميع أولاده، إما مع تأخّر موته عن أولاده أو مع اشتباه الحال، وقد بقي الأكبر، فكان طبعاً هو الوارث. فإنّ مثل هذا الإرث لم يكن بالحسبان.

وبالجملة: العبرة بعدم كون الإرث محتملاً عادةً. وما في المتن مثال ظاهر لهذه الكبرى من غير اختصار فيه، ولعل المتن لا يريده أيضاً كما لا ينفي.

(٢) لكونه ملكاً للموقوف عليه بلا حاجة إلى القبول، إذ الوقوف على حسب ما يوافها أهلها، فيكون كالوصية التليكية بناءً على عدم احتياجها إلى القبول، بل لا مقتضي لل الاحتياج إليه هنا وإن قلنا به في الوصية كما لا يخفى، فيجري فيه ما مرّ فيها من وجوب الخمس، لكونه فائدة عائدية إلى الموقوف عليه كالموصى له، فيدخل في الغنائم بناءً على تفسيرها بذلك كما مرّ، كما يشتمله

(*) وقد يتحقق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض.

(**) بلالأظهر ذلك فيه وفي حاصل الوقف العام بعد القبض والتملك.

بل وكذا في النذور^(١)، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك^(٢).

قوله (عليه السلام): «الخمس فيها أفاد الناس من قليل أو كثير».

وأماماً حاصل الوقف العام: فبما أن الموقوف عليه حينئذٍ هو الكلي كعنوان العلماء دون الأشخاص، ولا خمس إلا على ما يملكه المكلّف بشخصه، فتعلّق الحمس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل في ملكه، فتقتصر قبضه وملكه استقرّ عليه الحمس إذا زاد على المؤونة، إذ يكون حاله حينئذٍ حال الهمبة في أنه تكتسب بقبوله وقبضه.

ومع قطع النظر عنه فهو داخل في عنوان الفائدة.

(١) الحال فيها كما في الهمبة، فإن الملكية غير الاختيارية لا تفرض في النذر كما لا يخفى، بل تحتاج إلى القبول فتشبه الهدية، غايتها أنها هدية واجبة من أجل النذر فيجري فيها ما مرّ في الهدية من أنها فائدة يجب تخفيضها.

(٢) حذراً عن شبهة القول بالوجوب المحكى عن بعضهم، وإن كان الأقوى ما في المتن من عدم الوجوب.

والوجه فيه ما ذكره بعضهم من أنّ موضوع الحكم في وجوب الحمس هو الفائدة وما يغنمها الإنسان ويحصله، وهذا لا ينطبق على عوض الخلع ولا المهر. أما في المهر: فلأجل أنه إنما يقع بإزار الزوجية، حيث إن الزوجة تجعل نفسها تحت تصرف الزوج وسلطانه وطوع رغبته وإرادته، فتمنحه اختيار نفسها وزمام أمرها في مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبهة معاوضة وإن لم يكن المهر ركناً في العقد، نظير ما لو بدّل مالاً بمالٍ كالكتاب بالفرس، إذ قد أعطت

شيئاً بِإِزَاءِ شَيْءٍ، وَلَا يَصُدِّقُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفَائِدَةَ، بَلْ هُوَ كَمَا عَرَفْتُ مِنْ قَبْلِ تَبْدِيلِ مَالٍ بِمَالٍ.

وَلَا يَقْاسِ ذَلِكَ بِبَابِ الإِجَارَاتِ، ضَرُورَةٌ أَنْ مَتَعَلِّقٌ الإِجَارَةُ مِنْ عَمَلِ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِيُسَّ لَهُ بَقَاءُ وَقْرَارٍ وَلَا يَكُنُ التَّحْفَظُ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ يَتَلَفَّ وَيَذْهَبُ سَدِّيٌّ، فَإِنَّ الْخَيَاطَ لَوْ لَمْ يَخْطُطْ فِي السَّاعَةِ الْكَذَائِبِ ثُوبَ زِيدَ وَلَا ثُوبَ نَفْسِهِ فَعَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ تَالِفٌ لَا مَحَالَةَ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ لَوْ بَقِيتِ خَالِيَةً فَنَفَعَتْهَا تَالِفَةُ، فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَبْقِي نَفْسَ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فِي اعْتِبَارِ الْعَقَلَاءِ، بَلْ هُوَ تَالِفٌ - طَبِيعًا - سَوَاءً أَعْمَلَ أَمْ لَا. وَعَلَيْهِ، فَلَوْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ مِنْ زِيدٍ وَأَخْذَ الْأَجْرَةَ فَيَصْحَّ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ اسْتَفَادَ وَرَبَحَ، إِذْ لَوْ لَمْ يَفْعُلْ يَتَلَفَّ وَيَذْهَبُ سَدِّيٌّ كَمَا عَرَفَ.

وَهَذَا بِخَلَافِ الْزَوْجِيَّةِ، إِذْ لَلَّزِوْجَةَ أَنْ تَبْقِي السُّلْطَنَةَ لِنَفْسِهَا وَتَكُونُ هِيَ الْمَالِكَةُ لِأَمْرِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَهَذِهِ السُّلْطَنَةُ هَا ثَبَاتٌ وَبَقَاءٌ، كَمَا أَنَّهَا بَدْلًا عَنِ الْعَقَلَاءِ وَالشَّرْعِ وَهُوَ الْمَهْرُ، فَمَا تَأْخُذُهُ مِنِ الزَّوْجِ يَكُونُ بَدْلًا عَمَّا تَنْحِهُ مِنِ السُّلْطَنَةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ تَبْدِيلِ مَالٍ بِمَالٍ، وَلَا يَنْتَبِقُ عَلَى مِثْلِهِ عَنْوَانُ الْغَنِيمَةِ وَالْفَائِدَةِ.

عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ فِي بَابِ الإِجَارَةِ مَنْصُوصٌ بِالْخُصُوصِ كَمَا فِي صَحِيحَةِ أَبِي مَهْرِيَّا التَّضْمِنَةِ لِوجُوبِ الْخَمْسِ عَلَى الصَّانِعِ وَغَيْرِهَا مَمَّا تَضْمِنَتِ الْخَمْسُ فِي إِجَارَةِ الْضَّيْعَةِ.

وَأَمَّا الْمَهْرُ فَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْخَمْسِ فِيهِ بِالْخُصُوصِ، قَدْ قَامَتِ السِّيرَةُ الْقَطْعَيَّةُ عَلَى خَلَافَهُ، إِذْ الْمَسْأَلَةُ مَمَّا تَعْمَمُ بِهَا الْبَلْوَى فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَلَوْ كَانَ الْوَجْبُ ثَابِتًا لِكَانَ وَاضْحَىًّا وَلَمْ يَقُعْ فِيهِ أَيِّ إِشْكَالٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِوَجْبِ الْخَمْسِ فِيهِ وَلَا فَقِيهٌ وَاحِدٌ.

فتتحقق: أن الفرق بين المهر والإجارة واضح ولا مجال لقياس أحدهما بالآخر، فما ذكره من عدم الوجوب هو الأظهر.

وممّا ذكرناه يظهر الحال في عوض الخلع، فإنه أيضاً بإزاء رفع الزوج يده عن سلطانه، عكس المهر، فالزوجة تأخذ المهر بإزاء إعطاء السلطنة، وهنا يأخذ الزوج العوض بإزاء إزالة السلطنة، فهـما من وادٍ واحد، فلا يجب الخمس لا في نفس المهر ولا في عوض الخلع.

شمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: بـاب إـنه لا يجب الخمس فيما يأخذ الأجير من أجرة الحجّ، اـنـج^(١). فـكـأنـ أـجـرـةـ الحـجـ مـسـتـشـنـةـ منـ بـقـيـةـ الـاجـارـاتـ.

وهذا أيضاً مما لم يقل به أحد من الفقهاء، وقد تمسّك (قدس سره) في ذلك بما رواه الكليني بـسـنـدـهـ الصـحـيـحـ - في أحد طـرـيقـهـ - عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ، عنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ)، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـيـهـ: يـاـ سـيـدـيـ، رـجـلـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـ يـحـجـ بـهـ، هـلـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـالـ - حـيـنـ يـصـرـ إـلـيـهـ - الـخـمـسـ، أـوـ عـلـىـ مـاـ فـضـلـ فـيـ يـدـهـ بـعـدـ الـحـجـ؟ فـكـتـبـ (عليـهـ السـلامـ): «لـيـسـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ»^(٢).

وأنت خـيـرـ ماـ فـيـهاـ منـ قـصـورـ الدـلـالـةـ وـإـنـ صـحـ السـنـدـ:

أمـاـ أـوـلـاـ: فـلـأـجـلـ إـنـهـ لـمـ يـفـرـضـ فـيـهاـ أـنـ الـمـالـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ كـانـ بـعـنـوانـ الـأـجـرـةـ، وـمـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ قـدـ بـذـلـ للـصـرـفـ فـيـ الـحـجـ كـمـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ وـمـذـكـورـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ مـنـ غـيرـ تـمـلـيـكـ وـلـاـ عـقـدـ إـجـارـةـ، بـلـ مـجـرـدـ الـبـذـلـ وـإـجـازـةـ الـصـرـفـ فـيـ الـحـجـ. وـمـنـ الـوـاـضـحـ عـدـمـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، إـذـ لـاـ خـمـسـ إـلـاـ فـيـ يـعـلـكـهـ إـلـيـنـسانـ وـيـسـتـفـيدـهـ، وـبـذـلـ الـمـزـبـورـ لـيـسـ مـنـهـ حـسـبـ الـفـرـضـ.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١١ ح ١، الكافي ١: ٤٥٩ / ٤٥٩.

وأمّا ثانياً : فلقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلي ، إذ لم يسأل أَنَّه هل في المال خمس أو لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء ، بل يقول : هل عليه خمس ؟ ولا ريب أنّ كلمة «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرةً حينئذٍ في التكليف وغير ناظرة إلى الوضع . وعليه ، فلو سلّمنا أنّ الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج وأنّه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العودة من الحجّ ؟ فجوابه (عليه السلام) : بأنّه ليس عليه الخمس ، أي ليس عليه ذلك فعلاً ، لا لأنّ هذا المال لم يتعلّق به الخمس .

وعلى كلّ حال ، فلا ينبغي الإشكال في أنّه لا فرق فيما ينتفع الإنسان بين أُجرة الحجّ وغيرها ، واحتمال التخصيص باطل جزماً .

تنبيه :

قد عرفت فيما مرّ وجوب الخمس في أرباح عمّة التجارة والتكتبات التي منها الإيجارات .

وهل يختصّ ذلك بإيجارة الأعمال أو المنافع لسنة واحدة ، أو يعمّ الأجرا المستلمة عن السنين العديدة ؟ فلو آجر نفسه للخياطة أو البناء سنين ، أو آجر داره للسكنى عشر سنين - مثلاً - وسلّم فعلاً تمام الأجرا ، فهل يجب عليه في انتهاء السنة تخميس تمام ما أخذه - بعد استثناء المؤونة - لكونها بأجمعها من أرباح هذه السنة ؟ أو لا يجب إلا تخميس ما يتعلّق بهذه السنة فقط إن كان باقياً ولم يصرف في مؤونة السنة كما هو المفروض ، وأمّا الزائد عليه فهو من أرباح السنين الآتية ، فيراعي أُجرة كلّ سنة في سنته ؟

وهكذا الحال فيما لو فرضنا أنّه آجر نفسه لعمل في السنة الآتية كفريضة الحجّ أو أنّه آجر داره للسكنى في السنة الآتية وقد تسلّم الأجرا فعلاً ، فهل

يجب تخفيضها إذا بقيت ولم تصرف في المؤونة؟

أما بالإضافة إلى إجارة الأعمال فلا ينبغي الإشكال في عدم احتساب الزائد على السنة الواحدة، لعدم صدق الفائدة على الأكثر من ذلك، فإنه وإن ملك أجرة السنة الآتية وقد تسلّمها حسب الفرض إلا أنه بإزاء ذلك مدین فعلاً بنفس العمل في السنة الآتية، ولا بد من استثناء الدين في تعلق الحمس، فإنه من دون فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض ليعمل به الحمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً وبقي عنده إلى نهاية السنة، فإنه لا حمس فيه وإن كان ملكاً له، لكونه مدیناً بقدرته للغير، ولا فرق في استثناء الدين بين انتعلق بالأموال أو الأعمال، لاشتعال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونة في إلوردين بمناط واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق في شيء منها عنوان الفائدة. وأما بالنسبة إلى إجارة المنافع فصرى بعض الأعلام^(١) (قدس سره) هو الاحتساب، وكأنه لأجل عدم كون المنفعة ديناً فلا تقاس بالعمل، فكانت الأجرة منفعة خالصة ومصداقاً للفائدة فوجب تخفيضها بعد دخوها في عنوان الإيجارات.

ولكته غير ظاهر، لاستبعاد هذا النوع من الإيجار نصاً في مالية العين بطبيعة الحال، ضرورة أن الدار المسلوبة المنفعة عشر سنين - مثلاً - أو أقل تسوى بأقل منها لو لم تكن مسلوبة، فكانت تقوم بألف والآن بثمانمائة - مثلاً - ولا شك أن هذا النقص لا بد من احتسابه ومراعاته عند ملاحظة الفائدة. فلا يستثنى من الأجرة التي تسلّمها خصوص مؤونة هذه السنة، بل يراعي النقص المزبور أيضاً.

(١) هو السيد الحكيم (قدس سره) في منهاجه في مسألة ٤٥ من كتاب الحمس.

[٢٩٢٦] مسألة ٥٠: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه^(١)، سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أم كان الموجود عوضها، بل لو علم^(٢) باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

فلو فرضنا أنّ الدار تسوى ألف دينار، وقد آجرها عشر سنين بأربعاءة دينار، وتسلّم الأجرة بتمامها، وصرف منها في مؤونته مائة دينار، فكان الباقى له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار، لم يجب الخمس في قامه، بل ينبغي تخريج مقدارٍ يجبر به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبة المنفعة تسع سنين. فلو فرضنا أنّ قيمتها في هذه الحالة ثمانمائة دينار فنقصت عن قيمتها السابقة مائتان، يستثنى ذلك عن الثلاثمائة، ولم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، إذ لم يستفد أكثر من ذلك، ولا خمس إلا في الغنيمة والفائدة دون غيرها.

(١) قد يكون الخمس ديناً في ذمة الميت، وأخرى عيناً في تركته إما مع بقائها أو مع تبدّلها بعين أخرى كما هو المتعارف خارجاً، حيث يربح أول السنة مقداراً ثم يشتري به شيئاً آخر ثم يبيعه ويشتري به آخر وهكذا، فيكون الثاني بدلاً عما تعلق به الخمس أولاً.

أما في الدين: فلا ينبغي الشك في وجوب الإخراج من التركة، إذ لا إرث إلا بعد الدين، بمقتضى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١).

وأما في العين: فإن كان الميت ملتزماً بالخمس ولكن لم يحن أوانه فات

(*) على الأحوط.

(**) وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه.

(١) النساء ٤: ١١.

[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا خمس فيها ملك^(*) بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة^(١) وإن زاد عن مؤونة السنة. نعم، لو نفث في ملكه في غائتها يجب كسائر النساء.

أثناء السنة أو أنه تساهل وتسامح قليلاً في أدائه فصادف حتفه، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الإخراج، إذ لم يدل دليل على السقوط بالموت، فإن المال كان مشتركاً بين المالك وأرباب الحمس، ولا دليل على رفع الاشتراك وانقلابه إلى الاختصاص بالورثة.

وأمّا إذا لم يكن ملتزمًا بالخمس، أو لم يكن معتقداً، فهل تشمل أدلة التحليل مثل ذلك، أو لا؟

فيه كلام سيفي البحث حوله إن شاء الله تعالى في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس^(١) عند تعرض الماثن لما إذا انتقل المال من لا يعتقد بالخمس، ونتكلّم في نصوص التحليل من جهة الشمول للإرث وعدمه.

(١) كما عن جماعة من الأصحاب، وعلّمه بعضهم بأن المستحق من السادة أو الفقراء يدفع إليه ما هو ملك له ويطلبها، ومعه يشكل صدق الفائدة، لانصرافها عنه.

ولكن هذا الوجه لعله واضح الاندفاع:

إذ فيه أولاً: أنه لا يجري في الصدقة المندوبة.

وثانياً: أنه لا يجري في الزكاة، بناءً على ما مرّ من أنّ الفقير مصرف للزكوة

(*) فيه إشكال، والتخيّس أحوط إن لم يكن أقوى.

(١) في ص ٣٥٤.

لا أنه مالك لها. وعلى تقدير التسليم فالمالك هو طبيعي الفقير، وأمّا الشخص فإنّا يملّكه بالقبض، فيحصل على ملك وفائدة بعد أن كان بشخصه فاقداً لها، كما هو الحال في الخمس، حيث إنّه ملك لكلّي السادة.

وثالثاً: منع الكبرى، إذ لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق الفائدة، فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملکه وهو الأجرة، كما أنّ من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملّكه مع صدق الفائدة فيها بالضرورة.

نعم، لو كان موضوع الخمس عنوان التكتسب لم يجب في المقام، لانتفاء الموضوع. أمّا إذا كان الموضوع مطلق الفائدة كما مرّ غير مرّة فهي صادقة على الكلّ، والملكيّة لو لم تكن معاونة لم تكن معاندة. فالاُظْهَر وجوب الخمس حتى في الخمس والزكوة فضلاً عن الصدقة المندوبة.

نعم، إنّ هاهنا إشكالاً معروفاً تعرّضوا له في بحث حجّية الخبر الواحد، وهو أنّ دليل الحجّية لا يشمل الأخبار مع الواسطة، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر وفرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجّية، ضرورة سبق الموضوع على الحكم، مع أنّ خبر الواسطة - كالمفید - إنما يتحقق لدينا بعد الحكم بحجّية خبر العادل لكي تتعيّد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطة كالشيخ، فخبر المفید يتوقف ثبوته على حجّية الخبر، مع أنّ الحجّية متوقفة على فرض وجوده كما عرفت.

فعلى ضوء هذا الإشكال يستشكل في المقام أيضاً بأنّ ملكيّة السادة للخمس إنما كانت بأدلة الخمس، فهذه الفائدة متربّة على تشريع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

والحواب عنه في الموردين بكلمة واحدة، وهي أنّ القضية اخلاقية، وكلّ فرد من الحكم يولّد موضوعاً يتعلّق به حكم آخر، نظير قيام البيّنة على قيام البيّنة، حيث تثبت بالبيّنة الأولى بيّنة أخرى تثبت لها الحجّية، فالحكم الثابت

للفرد الأول يشكل الحكم الثابت للفرد الآخر وإن أنشئ الكل بإنشاء واحد وعلى سبيل القضية الحقيقة . فلامانع إذن من تعلق الخمس بكل ما هو مصدق للفائدة وإن كان تكونها معلوماً لتشريع الخمس وإيجابه بعد أن كان الوجوب أخلالياً لا حكماً وحدانياً . وهكذا الحال في الزكاة .

وأمام الصدقة فالأمر فيها أوضح ، إذ هي عين الهبة ، ولا فرق إلا من ناحية اعتبار قصد القرابة غير المؤثر في صدق ما هو موضوع الخمس ، أعني : الفائدة بالضرورة .

نعم ، هناك رواية وردت في خصوص الخمس استدل بها صاحب الوسائل على عدم وجوبه فيما يصل من صاحب الخمس ، وهي رواية ابن عبد ربه ، قال : سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبيه ، فكتب إليه أبيه : هل على فيما سرّحت إلى خمس ؟ فكتب إليه : «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»^(١) . فربما يتوهّم دلالتها على أنّ ما أخذ خمساً فلا خمس فيه .

ولكته كما ترى ، فإنّ الرواية - لو تمت - خاصة بوردها أعني : ما إذا كان المعطي هو الإمام (عليه السلام) الذي هو صاحب الخمس دون غيره ، إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس ، وهو خصوص الإمام كما يفصح عنه (عليه السلام) : «والله ما له صاحب غيري» ، فغايتها أنّ هدية الإمام المسرّح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكية سهم الإمام (عليه السلام) لا خمس فيها ولا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس .

وإن شئت قلت : إنّ الرواية تنفي الخمس عن المال المملوك هديةً لا المملوك خمساً الذي هو محل الكلام ، فلا تدلّ بوجه على أنّ السيد إذا أخذ المال منّ

(١) الوسائل ٩ : ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً^(١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس

وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس.

وتوهم أنّ المراد بالصاحب هو السيد واضح الضعف، فإنه مصرفه وليس بصاحبه.

على أنّ الرواية ضعيفة السنّد بسهل بن زياد، فلا يعوّل عليها.

(١) لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعي الذي هو ولی الأمر الإمساء إن رأى فيه مصلحة، وإلا فيبطل، وله الرجوع حينئذ إلى أيّ منها شاء من جهة تعاقب الأيدي كما فيسائر المعاملات الفضولية، وقد تقدّم كل ذلك مستقصيًّا في باب الزكاة وقلنا: إنّ البائع إذا أدّى بعد ذلك يحكم بالصحة من غير حاجة إلى الإجازة، لدخوله في كبرى من باع ثمّ ملك، وذكرنا روایة دلت عليه وردت في الرکاز^(١).

ولكن هنا كلّه مبني على عدم شمول نصوص التحليل للمقام - أعني:

(*) لا تبعد صحة البيع وتعلق الخمس بالثمن، وصحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمة الناقل، كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعياً.

(١) شرح العروة ٢٢: ٣٧٩ - ٣٨٠

أو تعلق بها لكنه أداه فنمّت وزادت زيادةً متصلةً أو منفصلةً وجب الخمس في ذلك الناء^(١)، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكتسب ولا صدق حصول الفائدة. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس^(*) تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بثناها أو نتجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجـار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد قام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

الخمس - بدعوى اختصاصها بالمال الواصل ممّن لا يعتقد الخمس. وعليه، فيجري في الخمس ما أسلفناه في الزكاة بنناط واحد.

وأمّا لو عمّمنا تلك النصوص للمال الواصل من كلّ من لم يؤدّ خمسه ولو عصياناً بحيث تشمل فساق الشيعة - كما لا يبعد على ما سيجيء إن شاء الله تعالى^(١) - فالمعاملة حينئذٍ إذا كان المشتري مؤمناً مضادة وصحيبة ولم تكن فضولية، غايتها أنَّ الخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، وإلا فإنَّ الذمة كما في مثل الهبـة.

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم الزيادة العينية من الناء المنفصل أو المتصل، أو الحكمة كارتفاع قيمة السوقية بالإضافة إلى المال

(*) هذا إذا كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، وأمّا في غير ذلك كموارد الإرث والهبة بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجـار به.

(١) في ص ٣٥٤.

الذى لم يتعلّق به الخمس من أصله كالإرث أو الذى قد أدى خمسه، فهل يجب الخمس في تلك الزيادة أو لا؟

أمّا في الناء المنفصل - كنتاج الحيوان ويلحق به ثر البستان - فلا ينبغي الشك فيه، والظاهر أنّه لم يستشكل فيه أحد، فإنه موجود مستقلّ منعزل عما لا خمس فيه، ومصداق بارز لفائدة، فلا مناص من تخيشه.

نعم، بناءً على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب، إذ لا كسب في مورد الناء المذبور، فإنّه قد ورث مقداراً من الحيوان فأولدت، أو البساتين فأثمرت، لكن تقدّم بطalan المبني وأنّ عنوان التكسب لا مدخل له، بل العبرة بصدق الفائدة التي لا ينبغي الشك في تحقّقها في المقام.

وعلى الجملة: في الناء المنفصل وما يلحق به مما هو في معرض الانفصال - كالثار - لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس.

وهكذا الحال في الناء المتصل بما كانت للزيادة مالية عرفاً كالسمن وغنو الشجر ونحو ذلك، فإنّ الزائد والمزيد عليه وإن كانا في الخارج موجوداً وحدانياً لا تعدد فيه إلا أنّه لا ينبغي التأمل في صدق الحصول على فائدة كان فاقداً لها، حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحدة منها عشر كيلووات - مثلاً - فنمت وأصبحت أغناً وزن الواحدة منها خمسون كيلو غراماً - مثلاً - أو أزيد، أو كان عنده فسيل وهو الآن شجر كبير.

نعم، هذه الزيادة لم تتحصل بالاكتساب وإنما هي فائدة منحها الله تعالى، فبناءً على تعلّق الخمس بعامة الفوائد وإن لم تستند إلى الكسب - كما مرّ - وجوب الخمس في المقام أيضاً.

وعلى الجملة: فنشأ الخلاف في وجوب الخمس في الناء المنفصل صدق عنوان الفائدة وعدمه، وإلا فلم يرد فيه نصّ خاصّ نفيّاً أو إثباتاً، وقد عرفت

تحقيقه، فلا ينبغي التأمل في وجوب تخميس الزيادة العينية متصلة كانت أم منفصلة.

إنما الكلام في الزيادة الحكيمية الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية التي تتفق في جميع الأجناس ولا سيما الأرضي مع بقاء العين على حالها كمّا وكيفاً، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة، أو لا يجب، أو أنّ فيه تفصيلاً؟

فنتول: لا كلام في وجوب خمس هذه الزيادة فيها لو حصلت في عين كانت متعلقة للخمس ولم يؤدّ خمسها، ضرورة أنّ خمس تمام العين ملك للسادة، وكما ترقت قيمة أربعة أحاسيسها ترقت قيمة خمسها، فيجب الخروج عن عهدة خمس العين بقيمتها الفعلية. وهذا واضح، بل هو خارج عن محل الكلام.

إنما الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقة للخمس من الأول كما في الإرث، أو كانت ولكن أدى خمسها فأصبح المال بتمامه ملكاً طلقاً له، وقد زادت القيمة عندئذ.

وهذا قد يفرض في المال الذي ملكه من غير معاوضة كالنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف في السكنى - مثلاً - أو الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر أو البحر أو هبة مصروفة في المؤونة، كما لو بذل له أحد داراً للسكنى، أو قلنا: إن الهبة لا خمس فيها، ونحو ذلك مما تملّكه بلا عوض ومن غير أن يقع بإزاره مال، بل انتقل بما له من الخصوصية.

وآخر: يفرض فيما تملّكه بسبب المعاوضة من شراء ونحوه، بحيث يكون المقصود التحفظ على المالية والتبدل في الخصوصية كما هو شأن في عامة المعاوضات.

أما في الأول: فلا ينبغي التأمل في أنّ زيادة القيمة لا تعدّ فائدة حتى ولو

باع العين بأغلى الثمن، إذ لا يصدق عرفاً أنه استفاد شيئاً، بل غايتها أنه بدّل عيناً مكان عين أخرى لا أنه ربح وغنم، إذ لم يشتري شيئاً حتى يربح أو يخسر، والأمر مع عدم البيع أوضح، لبقاء العين عنده كما كانت بلا زيادة شيء، والارتفاع أمر اعتباري ينزع من كثرة البازل، فكان مالكاً للبستان - مثلاً - والآن كما كان يملكه على ما هو عليه، زادت قيمته أم نقصت.

وعلى الجملة: فسواء باع أم لم يبع لم يربح، فلم تتحقق فائدة حتى يجب خمسها.

ويلحق به ما هو شبه المعاوضة كالمهر الذي هو بإزاء الزوجية، فلو أمهرها داراً أو عقاراً أو بستانًا فتركت قيمتها لم يجب خمسها، سواء باعها أم لا، لعين ما عرفت.

ولا يبعد أنّ عبارة الماتن - أعني قوله: نعم، لو باعها لم يبع، إلخ - منصرفة عن هذا الفرض وناظرة إلى الفرض الآتي، أعني: ما كان الانتقال بسبب المعاوضة من شراءٍ ونحوه، بقرينة قوله (قدس سره) بعد ذلك: كما إذا كان المقصود من شرائها، إلخ.

وكيفما كان، فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الخمس في الزيادة في هذه الصورة، لعدم صدق الفائدة، من غير فرق بين صورتي البيع وعدمه حسماً عرفت.

وأما في الفرض الثاني - أعني: ما لو استند القول إلى المعاوضة من شراء ونحوه - فقد يكون المقصود منها الاتّجاه بالتحفظ على المالية وازيدادها من غير نظر إلى خصوصيّة المال كما هو الحال في أغلب التجار.

وأخرى: يكون الغرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار أو ركوب السيارة، أو من أجرتها كما لو أعدها للإيجار، أو من نمائها أو تتاجها كما لو

اشترى غنماً أو بقرًا لينتفع من أصوافها أو ألبانها أو ما يتولد منها ولو ببيعٍ ونحوه مع التحفظ على أصل العين كما هو المفروض.

أما في القسم الثاني: فلا ينبغي التأمل في أنه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقى القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم، يتحقق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشترى البقرة بخمسين - مثلاً - وباعها بمائة، فتكون الخمسون الزائدة ربحاً وفائدةً عرفاً، فيصح أن يقال: إنه ربح في هذه المعاملة كذا مقداراً.

فيفضل في هذا القسم بين البيع وعدمه، فلا يجب الخمس في الثاني، لانتفاء الفائدة، ويجب في الأول، لحصول الزيادة على ما اشترى، وهو معنى الربح عرفاً، فإنه إنما يقاس بالإضافة إلى رأس المال، فكان مائة فصار ألفاً - مثلاً - فقد ربح تسعائة.

ثم إن هذا واضح فيما إذا كان الثن من جنس ما اشترى كالمثال، وأما إذا باعه بجنس آخر كالعرض - كما لو اشترى شيء بالدنانير ثم باعها بالبعير - فهل يجب الخمس حينئذ؟

استشكل فيه بعضهم، للتشكيك في صدق الفائدة. ولكن في غير محله.

ولا فرق في صدق الزيادة الحقيقة لعنوان الفائدة بين كون الثن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار - في نظر العقلاء - لدى ملاحظة المعاملة ومقاييس الربح وعدمه بالية ما يدخل في الكيس عوضاً عما خرج، ولا نظر بوجه إلى المخصوصية الشخصية. ومن ثم تراهم لا يرتابون في صدق الفائدة مع الزيادة المزبورة.

وإن باعه بنقد آخر غير النقد الذي اشتري به أولاً، كما لو اشترى الشاة بدینار فباعها بليمة ذهبية أو ريال سعودي أو إيراني، فيصح أن يقال: إنه ربح كذا ديناراً، نظراً إلى أنه تلاحظ قيمة الدينار لا شخصه. فلا فرق إذن في

[٢٩٣٠] مسألة ٥٤: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلةً أو طلباً لزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة^(١) لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج. نعم، لو لم يبعها عمداً

صدقفائدة بين كون الثن الثاني من جنس الثن الأول أو من غيره. وعلى الثاني لا فرق بين النقود والعروض، لكون الملحوظ هي المالية التي هي الميزان عند العقلاء حسماً عرفت.

وأماماً في القسم الأول، أعني ما إذا كان المقصود من المعاوضة التجارية والازدياد في المالية من غير نظر إلى الخصوصيات الفردية، كما هو شأن عامة التجار، حيث إن كلّ من أعد نفسه للتجارة كالبقال الذي يبيع الأرز والحبوب ونحوها لا هم له بعد المحافظة على أصل المال سوى الزيادة على المالية والثبور على الغنيمة والفائدة من غير نظر إلى الخصوصيات والأشخاص، فحينئذٍ لو شترى السلعة أول السنة رخيصاً فازدادت القيمة آخر السنة فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، لصدق الربيع والفائدة من غير أن يتوقف الصدق المزبور عرفاً على تحقق البيع خارجاً، فإن الاستفادة في نظر العلاء منوطه بزيادة القيمة المفترضة لإمكان التبدل بال أكثر، ولا تعتبر فعالية التبدل.

وبهذا الاعتبار يقال: إنَّ فلاناً أكثر ثروة من فلان، أي أنَّ الأموال التي يملكلها يمكن بيعها بأكثر مما يباع به مال الآخر. فالعبرة بأوفرية القيمة لا بفعليَّة التبديل خارجاً. وعليه، فيجب الخمس في زيادة القيمة، سواء أباع بالزيادة أم لم يبع، كما أفاده في المتن.

(١) فصل (قدس سره) بين ما إذا كان التنزّل قبل تمام السنة، وبين ما إذا

كان بعدها، وحكم بالضمان في خصوص الثاني، وعلل عدمه في الأول بعدم تحقق الزيادة في الخارج.

أقول : الظاهر أنه (قدس سره) لا يريد الزيادة المالية، كيف؟! وهي لا تتوقف على البيع الخارجي كما صرّح (قدس سره) به في المسألة السابقة، ولأجله التزم هناك بوجوب خمس الارتفاع بمجرد التكّن من البيع وإن لم يتحقق خارجاً.

ولا يبعد أنه (قدس سره) يريد به الزيادة على مؤونة السنة، حيث إنّ الخمس وإن تعلق أول ظهور الربح إلا أن استقرار الوجوب إنما هو بعد انتهاء السنة وفيما يزيد على المؤن المصروفة فيها أو التالفة قهراً خلاها كما في المقام، فلا خمس إلا فيما يبقى له خالصاً زائداً عما تلف وما صرف، ولا شك أنّ الزيادة بهذا المعنى غير متحققة في المقام، لفرض تنزّل القيمة أثناء السنة بعد ارتفاعها، فقد تلتفت تلك الزيادة خلال السنة وقبل أن يستقر الوجوب، ومن الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد أن رخص له الشارع في التأخير فضلاً عن استناده إلى الغفلة أو كونه بنية صالحة ولغاية عقلائية وهي طلب الزيادة فاتفاق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء والتأخير تعدياً ولا تفريطًا في حق السادة ليستتبع الضمان.

وبذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني - أعني : ما كان التنزّل في القيمة بعد انقضاء السنة واستقرار وجوب الخمس - إذ هنا قد تحققت الزيادة على المؤونة خارجاً بحيث يصح أن يقال : إن هذه زيادة لم تتلف ولم تصرف في مؤونة السنة فيجب خمسها، ولو آخر عمداً ضمن لو تنزلت وإن كان من قصده زيادة الربح، إذ ليس للملك الولاية على ذلك حتى إذا كان صالح أرباب الخمس في اعتقاده.

وعلى الجملة : يفترق الفرض الأول عن الثاني في عدم صدق الزيادة على

بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه ^(١) .

المؤونة في الأول، فلا خمس كما لا ضمان لو تنزلت، لأن التأخير كان بترخيص شرعي وإجازة من ولِي الأمر، وهذا بخلاف الثاني، إذ بعد فعلية الوجوب من أجل صدق الزيادة على المؤونة خارجاً كان التأخير غير المستند إلى الترخيص الشرعي ولو كان لغرض عقلائي تعدّياً وتفريطاً، فيضمن لا محالة بعد كونه عامداً وغير معذور شرعاً في عدم البيع كما افترضه في المتن.

(١) لا يخفى أن ظاهر العبارة تعلق الضمان بالخمس من تلك الزيادة التالفة بالتنزّل، فيكون الضمان بمقدار الخمس مما تلف، فلو فرضنا أن قيمة العين كانت خمسمائة ديناراً فزادت وصارت في آخر السنة مائة دينار ثم رجعت بعد تمام السنة إلى الخمسين، ضمِنَ عشرة دنانير التي هي خمس الخمسين التالفة بعد زيتها.

بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال، كما لو كانت قيمة العين عشرين ديناراً فزادت ترقياً فاحشاً حتى بلغت مائة وعشرين ديناراً ثم تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فيجب حينئذٍ دفع تمام العشرين الذي هو خمس المائة الزائدة. بل قد يحتاج إلى الإنعام من مالٍ آخر، كما لو بلغت القيمة في المثال المزبور إلى تمام المائتين فكانت القيمة الزائدة على أصل المال مائة وثمانين ديناراً ثم تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإن اللازم حينئذٍ دفع ستة وثلاثين ديناراً خمس القيمة الزائدة، فيزيد الخمس على أصل المال بستة عشر ديناراً.

(*) في التعبير بالضمان مساحة، وال الصحيح أن يقال: إنَّه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة.

وعلى الجملة: فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه، مع أنه لا دليل عليه بوجه، ضرورة أن نقصان المالية لا يستوجب الضمان باتفاقاً، لأنّ تصرّف الضمان بتلف المال، إما ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معييناً، حيث يضمن حيئته صفة الصحة، وأما تلف المالية التي هي أمر اعتباري لا تكاد تقع تحت اليد فليس هو من موجبات الضمان، إلا إذا أتلف قام المالية بحيث كانت العين معه في حكم التالف وإن كانت موجودة، كما لو غصب نقداً رائج المعاملة - كالدينار - فسقط عن الاعتبار وأصبح قرطاً لا يسوي فلساً واحداً، فإنه نظير المال الملق في البحر في السقوط عن المالية وإن كانت العين موجودة. وأمّا دون البلوغ هذا الحد بحيث كانت المالية باقية وإن نقصت عيناً كانت عليه فطراً التلف على مقدار من المالية لا على نفس المال، فلم يدلّ أي دليل على ضمانها.

ومن ثمّ لو غصب مالاً فأبقياه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم ردّه إلى المالك خرج عن عهدة الضمان وإن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد معتبر بالأداء بمقتضى ما ورد من قوله أنّ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١)، وقد أدّى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان المالية التالفة التي هي أمر اعتباري لا تقع تحت اليد كما عرفت.

وعليه، فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن كأنّه في غير محلّه، بل كان الأولى أن يعبر بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس - بعد استقراره - بالتنزّل، بل هو بعدُ باقي في العين، فتخمس نفس هذه العين بنفس تلك النسبة التي كانت عليها.

في المثال السابق حينما ترقّت العين من العشرين إلى المائة والعشرين وتعلّق الخمس بالمائة الزائدة، فما أنّ المالك يملك رأس المال بضميمة أربعة أخmas

(١) المستدرك ١٤: ٧ / كتاب الوديعة ب١ ح ١٢

الزيادة فرجع ذلك إلى تعلق حق السادة بسدس مالية العين الفعلية، لأن نسبة العشرين الذي هو خمس الزيادة إلى المائة والعشرين التي هي القيمة الفعلية هي السادس، فإذا تنزلت القيمة ورجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحق السادة حينئذٍ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقونها أولاً - أعني: السادس - فتقسم العشرون ستة أجزاء: جزء للسادة، والباقي للملك، لا أنه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدي تمام العشرين.

وهكذا الحال في بقية الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربح آخر السنة عشرين فكان الخمس أربعة التي نسبتها إلى المائة نسبة الواحد إلى الخمسة والعشرين، فلو رجعت القيمة إلى الأول - أعني: الثمانين - قسمت على خمسة وعشرين، وكان جزء منها خمساً والباقي للملك، وهكذا.

ولكن هذا المعنى لا يساعد ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة، وقد عرفت أنه لا وجه له، لعدم استيجاب نقص المالية للضمان في أي مورد كان، حتى في موارد الغصب الذي هو من أشد أنواع الضمان، بحيث ورد - كما قيل - أن الغاصب يؤخذ بأشقر الأحوال، فع بقاء العين يجب الأداء من مالية العين على النسبة التي كانت عليها سابقاً حسبما عرفت.

والتحقيق: ابتناء المسألة على كيفية تعلق الخمس بالأعيان:

فبناءً على أن الخمس متعلق بالعين - كما هو ظاهر أدلة وجوبه، وقد صرّح به الماتن (قدس سره) في المسألة ٧٥ - فلا أثر لتنزل القيمة بعد تعلق الوجوب وتأخير الأداء في الضمان، فإن متعلق الحق هو نفس العين الخارجية وهي موجودة من دون نقصان، وإنما النقيصة في أمر اعتباري وهو القيمة، ولا موجب للضمان بالإضافة إليه.

ولا فرق في ذلك بين القول بأن التعلق من باب الإشاعة كما هو الصحيح، أو

من باب الكلّي في المعين على ما اختاره، فإنّ متعلّق الحقّ على كلاً التقديرين هو الحمس من العين الموجوّدة، وإنّا يفترقان في جواز التصرّف في غير مقدار الحمس قبل أدائه وعدم جوازه، وهذا أمر آخر خارج عن محلّ الكلام.

نعم، إذا قلنا أنّ الحمس متعلّق بالمالية وأنّها من قبيل الكلّي في المعين، وجب الخروج عن عهدة ذاك المقدار المعين من الكلّي، ولا أثر لتنزّل القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميت مديناً بمبلغ معين - كمائة دينار - فإنه يجب إخراج هذا المقدار من عين التركة ثمّ التقسيم بين الورثة، سواء أترّقت القيمة السوقية للتركة لدى إرادة التقسيم أم تنزّلت، لكونه مديناً بعين هذا المقدار، ولا إرث إلّا بعد الدين.

ونظيره أيضاً ما لو أوصى الميت بقدر معين من ثلثه - كعشرة دنانير - ولو بوصيّة عهديّة، فإنه يجب إخراج هذا المقدار المعين من تركته التي كانت تسوى عند موته مائة دينار - مثلاً - سواء أترّقت بعد ذلك فصارت مائتين أم تنزّلت فصارت خمسمائة، فلا فرق في ذلك بين صعود القيمة وزوالها، لتعلق الحقّ بقدر معين من المال تعلّقه بالعين نحو تعلّق الكلّي في المعين، فلا يستوجب تغييرها تبديلاً في هذا التقدير الخاصّ.

في المقام أيضاً - بناءً على هذا المبني - حينما ارتفعت القيمة من العشرين إلى المائة والعشرين في المثال المتقدّم واستقرّ عليه خمس الزيادة - وهو العشرون - لرمي الخروج عن عهدة هذا المقدار المعين واشتغلت ذمتّه للسادة بهذه الكميّة الخاصة، ولا تأثير لتنزّل القيمة في تغيير الذمة عمّا اشتغلت به وإن عادت إلى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن في عامّة موارد الكلّي في المعين. فما ذكره في المتن من ضمان خمس الزيادة مبني على هذا القول، لكنّه (قدس سره) لا يلزم به.

وأماماً بناءً على ما هو الحق من أنه من قبيل الشركة والإشاعة في العين كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾، إخ، أو القول بأنه من قبيل الكلي في المعين في نفس العين، فلا ضمان حينئذ، بل اللازم إخراج الخمس من مالية هذه العين على النسبة التي كانت عليها حسباً بيته.

ونظير المقام: إرث الزوجة مما ثبت في الأراضي من بناء وأشجار ونحوها، حيث إنها ترث من ماليتها وقيمتها لا من عينها، فهي ما لم تدفع إليها القيمة تشارك الورثة في مالية تلك الأعيان بمقدار الثمن. ولأجله كان ما تسلّمته من القيمة تتلقاه في الحقيقة عن نفس الميت وبعنوان الإرث منه، لا أنه عطية يبذلها إليها الوارث. وعليه، فيختلف مقدار تلك الماليّة باختلاف القيمة السوقية صعوداً وزنو ولاً، فلو تنزلت القيمة عمّا كانت عليه عند الموت يرد النقص عليها أيضاً، لأنّها إنما تستحق بمقدار الثمن ولا يضمنها الوارث بوجه.

ونظير ذلك أيضاً: الوصيّة بالثلث، فإنّ تنزّل القيمة يستلزم ورود النقص على الثلث كالأصل من غير أن يضمنها الوارث كما هو ظاهر.

وملخص الكلام: أنّ نقصان الماليّة لا ضمان فيه كما أسلفناك، وأماماً خمس الزيادة التالفة بالتنزّل فضمانه مبني على أنّ تعلق الخمس من قبيل الكلي في المعين في الماليّة، وأماماً على اختصار من أنه من قبيل الشركة في العين أو القول بأنه من قبيل الكلي في المعين في نفس العين فلا ضمان، بل يجب التخمين بنفس النسبة التي كانت عليها قبل التنزّل حسباً عرفت.

[٢٩٣١] مسألة ٥٥: إذا عمر بستانناً وغرس فيه أشجاراً وخليلاً للانتفاع بثمرها وقرها لم يجب الخمس في نفوٰ تلك الأشجار^(*) والنخيل^(١)، وأمّا إن كان من قصده الاتّساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نفوٰ أشجاره وخليفه.

(١) فضل (قدس سره) بين ما إذا كان من قصده الاتّخار والاتّساب بأصل البستان، وبين ما إذا كان الانتفاع بثمره.

في الأول: يجب الخمس في مطلق الزيادة من النماء المتصل أو المنفصل أو زيادة القيمة، لصدق الربح في الجميع كما تقدّم. وقد عرفت أنَّ المناط في صدقه بالإضافة إلى ما هو معه للتكتُّب هو الازدياد في الماليَّة غير المنوط بفعالية البيع خارجاً، وهو متحقّق في المقام.

وأمّا في الثاني: فقد نف (قدس سره) الخمس في مطلق الزيادة. ولكنك خبير بأنَّ إطلاق كلامه (قدس سره) ينافي ما تقدّم منه سابقاً من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة^(١)، فلا بدّ من حمل كلامه (قدس سره) على بستان أعدّه للانتفاع به شخصاً لنفسه وعائلته بحيث كان من المؤونة، نظير البقرة التي اشتراها لينتفع بثمرها، فإنَّ هذا هو الذي لا خمس فيه مطلقاً، لا في الزيادة الفعلية من المتصلة والمنفصلة، ولا في الزيادة الحكيمية، نظراً إلى استثناء المؤونة.

(*) بل يجب في نفوٰها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بثمرها وبعد ذلك لا يجب الخمس في خصوص ما يعُد منها من المؤن.

(١) في ص ٢٢٨.

[٢٩٣٢] مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة^(١)، كأن يكون له رأس مال يتّجر به و Khan يؤجّره وأرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة^(٢) ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

وأمّا ما أعدّه للاتّجار بالمنافع الذي هو حدّ متوسط بين ما أعدّ للاتّجار بأصله، وما أعدّ لصرف منافعه في المؤونة، فعمر البستان ليتّجر بثماره، أو اشتري السيارة ليكتسب بأجرتها. ونحو ذلك مما يتّجر بمنفعته لا بأصله، فقد تقدّم سابقاً أنّ هذا يجب الخمس في زيادة المتصلة والمنفصلة وإن لم يجب في زيادة القيمة^(١). فلعلّ المأتن لا يريد هذه الصورة، لمنافاتها مع ما سبق، فليحمل كلامه - كما عرفت - على الصورة السابقة، أعني: ما أعدّه للانتفاع الشخصي المحسوب من المؤونة، فلا حظ.

(١) قد عرفت امتياز خمس الأرباح عن بقية أقسام الخمس في استثناء مؤونة السنة، لكي يتحقق الفاضل عن المؤونة.

وحييندِ فهل الأرباح المتدرّجة خلال السنة المتحصلّة من الأنواع المختلفة ينضمّ بعضها إلى بعض ويلاحظ المجموع رجّاً واحداً وتستثنى عنه المؤن المصروفة في مجموع السنة، فتلاحظ السنة لمجموع الأرباح كما تلاحظ للمؤن من أول الشروع في الكسب، أو أول ظهور الربح على الخلاف في مبدأ السنة؟

(*) بل يجوز أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه.

(١) في ص ٢٢٩ وما بعدها.

أو أنَّ كُلَّ ربح يلاحظ بجياله وله سنة تخصّه، فإن صرف في مؤونة السنة المتعلقة به فلا شيء فيه، وإلا وجب خمس الزائد من غير ملاحظة الاتحاد والانضمام، كما كان ذلك هو الشأن في الكنوز والمعادن المتعددة على ما تقدّم من مراعاة كُلِّ منها بجياله وانفراده؟

فيه كلام بين الأعلام:

ذهب جماعة - ومنهم الماتن - إلى الأول.

وذهب الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وكذا غيره إلى الثاني^(١).

وتظهر الثرة بين القولين تارةً في المؤن المصروفة بين الرجدين، فلو ربح أُولٌ محْرَم عشرة دنانير وأُولٌ رجب ثلاثين وصرف ما بينها في مؤونته عشرين: فعلى القول الأول: تستثنى هذه المؤونة في آخر السنة عن مجموع الرجدين - أي الأربعين - فلا خمس إلا في العشرين الزائدة.

وأمّا على الثاني: فلا وجه لاستثنائها إلا عن الربح الأول دون الثاني، ضرورة عدم استثناء المؤونة إلا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقي الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، فيخمس ثلاثين بقائها من غير استثناء المؤونة السابقة عليها.

وأُخرى: في تخميس الربح المتأخر وعدمه، فلو فرضنا أنه ربح في شهر محْرَم عشرة وصرفها في مؤونته، وكذا في شهر صفر إلى الشهر الأخير، كلما بربح في شهر يصرفه في مؤونته، فصادف أن ربح في ذي الحجة مائة دينار وصرف منها عشرة فبقي لديه في نهاية السنة تسعون ديناراً:

فإنه على القول الأول: يجب خمس هذه التسعين، لزيادته على مجموع

(١) المسالك ١: ٤٦٧ - ٤٦٨، الروضة البهية ٢: ٧٨.

الأرباح الملحوظة في هذه السنة.

بخلافه على القول الثاني، إذ عليه مبدأ سنة هذا الريح - هو ذو الحجة - وتنتهي في ذي الحجة القابل، وله صرفه خلال هذه المدة في مؤونته، ولا يجب إخراج خمسه إلا في شهر ذي الحجة من السنة القادمة.

فشمرة القولين تظهر في هذين الموردين، وربما تظهر في موارد أخرى كما لا يخفى على من تدبّروا معن النظر.

هذا، وربما يستدلّ للقول الأول بما في صحيحه ابن مهزيار من قوله (عليه السلام): «فأّما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام» إلخ^(١).

حيث يستظهر منها أنّ العبرة بلاحظة ربح السنة بما هي سنة، فيلاحظ في كلّ عام مجموع الأرباح وتعدّ بنزولة ربح واحد كما أنّ المؤونة أيضاً تلاحظ كذلك.

ولكّنك خبير بعدم كون الصريحة ناظرة إلى الضمّ ولا إلى عدمه، وإنّما هي بصدّ التفرقة بين الغنائم وغيرها، حيث إنّه (عليه السلام) أسقط الخمس في سنته تلك عن جملة من الموارد واكتفى في بعضها بنصف السادس. وأمّا في الغنائم والفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله في كلّ عام. وأمّا كيفية الوجوب من ملاحظة الأرباح منضمةً أو مستقلّةً فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية بتاتاً، فلا دلالة لها على ذلك أبداً.

وعليه، فالالأظهر هو القول الأخير الذي اختاره الشهيد الثاني، نظراً إلى أنّ المستفاد من الآية المباركة - بناءً على شمول الغنيمة لكلّ فائدة - وكذا الروايات الدالة على أنّ الخمس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير: أنّ الحكم الأخلاقي،

(١) الوسائل ٩ : ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ حـ ٥.

فكـلـ فـرد مـن أـفـرـاد الـرـبـح وـالـفـائـدـة مـوـضـع مـسـتـقـلـ لـوـجـب التـخـمـيـس كـمـا كـانـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـمـاعـدـنـ وـالـكـنـوزـ.

فـلـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـهـذـهـ الـأـدـلـةـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ آـخـرـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـؤـونـةـ لـالـتـزـمـنـ بـوـجـوبـ الـحـمـسـ فـورـاـ وـبـعـجـرـدـ ظـهـورـ الـرـبـحـ،ـ وـلـكـنـ دـلـيلـ الـاسـتـثـنـاءـ أـوجـبـ اـرـتـكـابـ التـقـيـدـ فـيـ الـوـجـبـ التـكـلـيفـ إـرـفـاقـاـ وـإـنـ كـانـ الـحـقـ ثـابـتـاـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ الـبـدـارـ إـلـىـ إـلـاـخـرـ،ـ بـلـ لـهـ الـتـرـبـصـ وـالـتـأـخـيرـ رـيـثـمـاـ يـصـرـفـ فـيـ مـؤـونـةـ الـسـنـةـ،ـ فـيـتـقـيـدـ الـوـجـبـ بـعـدـ الـصـرـفـ فـيـهـاـ.

وـأـمـاـ اـرـتـكـابـ تـقـيـدـ آـخـرــ أـعـنـيـ:ـ ضـمـ الـأـرـبـاحـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضــ بـحـيثـ يـسـتـشـنـ حـتـىـ الـمـؤـنـ الـحـاـصـلـةـ قـبـلـ الـرـبـحـ الـمـتـجـدـدــ أـيـ الـمـؤـونـةـ الـمـتـخـلـلـةـ بـيـنـ الـرـبـحـيـنــ فـهـذـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرـ:ـ الـذـيـ ثـبـتـ إـنـاـ هـوـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـؤـونـةـ مـنـ الـرـبـحـ الـمـتـقـدـمـ لـاـ مـنـ الـرـبـحـ الـمـتأـخـرــ وـلـوـ كـانـ الـرـبـحـانـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ لـوـضـوـحـ عـدـ السـابـقـ مـنـ مـؤـونـةـ الـرـبـحـ الـلـاحـقـ لـكـيـ يـسـتـشـنـ مـنـهـ،ـ لـفـرـضـ عـدـ صـرـفـهـ فـيـهـاـ،ـ فـاـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـاستـثـنـاءـ؟ـ!

وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـاـ لـوـ حـصـلـ الـرـبـحـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـسـنـةـ كـالـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةــ مـثـلاـــ فـإـنـ الـالـتـزـامـ بـوـجـوبـ تـخـمـيـسـهـ عـنـدـ هـلـالـ مـحـرـمـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـعـضـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـ وـاحـدـ بـلـاـ مـوـجـبـ بـعـدـ تـقـيـدـ الـوـجـبـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـعـدـ الـمـؤـونـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـرـبـحـ مـشـمـولـ لـدـلـيلـ الـاسـتـثـنـاءـ،ـ وـمـقـضـاهـ جـواـزـ صـرـفـهـ فـيـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـشـهـوـرـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ سـنـةـ هـذـاـ الـرـبـحـ فـيـ حـوـائـجـهـ وـمـؤـونـتـهـ مـنـ زـوـاجـ وـنـحـوـهـ،ـ فـلـوـ صـرـفـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ صـرـفـهـ فـيـ مـؤـونـتـهـ أـثـنـاءـ الـسـنـةـ،ـ وـمـعـهـ كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـآنـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ؟ـ!

وـالـحاـصـلـ:ـ أـنـ الضـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ.

فالظاهر أنّ ما ذكره الشهيد الثاني -من أنّ كلّ ربح موضوعٌ مستقلٌ ولو سنة تخصّصه و تستثنى مؤونة السنة عن كلّ ربح بالإضافة إلى سنته - هو الصحيح .

نعم، قد يكون هناك تداخل في المؤن الواقعة فيما بين الأرباح، حيث يبقى مقدار من ربح حرم ويصرف في مؤونة صفر، ويبقى منه ويصرف في ربيع، وهكذا، فيتداخلان في المدة المشتركة، ولا ضير فيه كما لا يخفى.

وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ لَحَاظَ الْمُؤْوِنَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ رَبْحٍ يَوْجِبُ الْأَخْتِلَالَ
وَالْهَرْجَ وَالْمَرْجَ.

فلا نعقل له معنىً محصلاً حتى في التدريجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كل يوم ديناً - مثلاً - فإنه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مؤونة اليوم الثاني فلا كلام، وإن بقي يخمس الفاضل على المؤونة. نعم، لا بأس بجعل السنة، لسهولة الأمر وانضباط الحساب، كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتّخذون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهاءها واستثناء المؤن المصروفة فيها وإن كانت الأرباح المتخللة فيها تدريجية الحصول بطبيعة الحال. فإن هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح، غايته أنه لا يجب الإخراج فعلاً، بل يجوز - إرفاقاً - التأخير إلى نهاية السنة والصرف في المؤونة، فبالإضافة إلى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه وإن لم تنته سنته، فإن ذلك كما عرفت إرفاق محض ولا يلزم منه الهرج والمرج بوجهه. كما يجوز أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتخاذ السنة، فلاحظ.

[٢٩٣٣] مسألة ٥٧: يشترط^(*) في وجوب خس الربح أو الفائدة استقراره^(١)، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضيّ زمن خيار البائع.

(١) فإنّ الربح في الشراء المتزلزل الذي هو في معرض الزوال والانحلال بفسخ البائع لا يعدّ رحباً في نظر العرف، ولا يطلق عليه الفائدة بالحمل الشائع إلاّ بعد الاتصاف باللزوم، فقبله لا موضوع للربح ليخمس. فلو اشتري في البيع الخياري ما يسوى ألفاً بخمسائه مع جعل الخيار للبائع ستة أشهر - مثلاً - كما هو المتعارف في البيع الخياري، لم يصدق عرفاً أنّه ربح كذا إلاّ بعد انقضاء تلك المدّة.

هذا، وقد يقال بكفاية الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر، فلو وقع البيع المزبور في أواخر السنة وكان الاتصاف باللزوم في السنة اللاحقة، كشف ذلك عن تحقق الربح في السنة السابقة وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة.

أقول: الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل في المقام، ولا يستقيم الإطلاق لا في كلام الماتن ولا في كلام هذا القائل.

وتوبيخه: أنه لا ينبغي التأمل في أنّ العين المشتراة بالبيع الخياري تقلّ قيمتها عن المشتراة بالبيع اللازم الباث، ضرورة أنّ التزلزل يعدّ لدى العرف نوع نقص في العين نظير العيب، أو كون العين مسلوبة المنفعة سنةً - مثلاً - أو أكثر، فكما لا يبذل بإزائها ما يبذل بإزاء العين الصحيحة أو غير المسلوبة فكذا

(*) لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، وهو مختلف باختلاف الموارد.

لا يبذل في البيع الخياري ما يبذل في البيع اللازم المستقرّ. وهذا واضح لا سترة عليه، للزوم رعاية جميع الخصوصيات المكثفة بالبيع، فإن الدار التي تسوى في البيع اللازم عشرة آلاف لا تشتري في البيع الخياري أكثر من ثمانية آلاف - مثلاً - وهكذا.

وحييند فالثمن المقرر في البيع الخياري المفروض في المقام إن كان معادلاً لقيمة العين بوصف كون بيعه خيارياً - كثانية ألف في المثال المزبور - فلم يتحقق ثمة أي ربح في السنة السابقة، أي في سنة البيع ليجب خمسه، ولا يكاد يكشف اللزوم المتأخر عن الربح في هذه السنة بوجه، لعدم استفادة أي شيء بعد أن اشتري ما يسوى بقيمتها المتعارفة.

نعم، سنة اللزوم التي هي سنة زوال النقص المستلزم بطبيعة الحال لارتفاع القيمة هي سنة الربح، فيجب الخمس وقتئذ، لتحقيق موضوعه وهو الربح، ويكون من أرباح هذه السنة دون السنة السابقة إن كانت العين قد أعدّها للتجارة، وإلا فلا يجب الخمس إلا إذا باعها خارجاً، كما هو الشأن في عامّة موارد ارتفاع القيمة السوقية حسبما عرفت سابقاً، حيث إن المقام من مصاديق هذه الكبرى.

وإن كان أقلّ من ذلك، كما لو اشتراها في المثال المزبور بخمسة آلاف، فقد تتحقق الربح عند الشراء، سواء ألم البيع بعد ذلك أم لا ، لجواز بيعه من شخص آخر بثانية ألف، فقد ربح فعلاً ثلاثة آلاف فيجب خمسه ويكون من أرباح هذه السنة لا السنة الآتية.

فينبغي التفصيل في المسألة بين هاتين الصورتين وإن كان الظاهر من عبارة المتن أنّ حملَ كلامه إنما هي الصورة الأولى على ما هو المتعارف في البيع الخياري من الشراء بالقيمة العاديّة.

[٢٩٣٤] مسألة ٥٨: لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس^(١)، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال^(٢) إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجبر به يجب إخراج خمسه على الأحوط^(٣) ثم الاتجار به.

(١) لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع وتحقيق الربح، سواء أكان لازماً من الأول أم صار لازماً بانتفاء زمن الخيار، ومعه لا يسوغ له إتلاف الخمس بالإقالة، لعدم ولايته عليه، ولأجله لم يسقط بها إلا إذا عدّت الإقالة من شأنه عرفاً، كما هو الغالب في البيع الخياري، بينما إذا جاء البائع بالثمن بعد ساعة من مضي زمن الخيار لمانع عرضه في الطريق أو جب النأخير، فإن عدم الإجابة في مثل ذلك يعدّ مهانة ومخالفاً للإنصاف في أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبة وغيرها مما يبذله المالك أثناء السنة من المصارف اللائقة بشأنه، حيث لا يعد ذلك إسرافاً ولا تبذيراً، فإنهما تعدّ من المؤن المستندة من الأرباح.

نعم، لا يسقط بالإقالة في غير هذه الصورة، لما عرفت من عدم جواز إتلاف الخمس بعد استقراره.

(٢) المحتملات في المسألة ثلاثة:

وجوب الإخراج مطلقاً، وهذا هو الذي احتاط فيه الماتن (قدس سره).

(*) لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤونة سنته إذا اتخذه رأس المال وكان بحاجة إليه في إعانته.

وعدم الوجوب مطلقاً وأنّ ما يحتاج إليه الإنسان في رأس ماله - أيّ مقدار كان - يدخل في عنوان المؤن، ولا خمس إلّا بعد المؤونة كاستثناء سائر المؤن من الدار والفراش ونحوها.

والتفصيل - وهو الصحيح - بين رأس مالٍ يعادل مؤونة سنته، وبين الزائد عليه، فلا خمس في خصوص الأُول.

والوجه فيه: استثناء المؤونة مما فيه الخمس. ولا ينبغي التأمل في أن المستثنى إنّما هو مؤونة السنة لا مؤونة عمره وما دام حيّاً. وعليه، فإذا اكتسب أو استفاد مقداراً ي匪ي بمؤونة سنته، كما لو كان مصرفه في كلّ يوم ديناراً فحصل على ثلاثة وستين ديناراً وكان بحاجة إلى رأس المال في إعاسته وإعاشه عائلته، جاز أن يتّخذه رأس مال من غير تخميس، نظراً إلى أنّ صرف المبلغ المذكور في المؤونة يمكن على أحد وجهين: إما بأن يوضعه في صندوق ويسحب منه كلّ يوم ديناراً، أو بأن يشتري به سيارة - مثلاً - ويعيش بأجرتها كلّ يوم ديناراً، إذ الصرف في المؤونة لم ينحصر في صرف نفس العين وإتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع، لتحقّق الإعاشه بكلّ من الأمرين، فهو مخّير بينهما، ولا موجب لتعيين الأول بوجه.

إذن لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال ولم يكن له رأس مال آخر بحيث توقفت إعاشه اليومية على صرف هذا المال عيناً أو منفعةً فلا خمس فيه، وبين غيره ففيه الخمس، ضرورة عدم كون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ - كعشرة آلاف مثلاً - من مؤونة هذه السنة، وقد عرفت أنّ المستثنى هو مؤونة السنة لا غيرها.

[٢٩٣٦] مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب^(*) فيمن شغله التكسب، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فن حين حصول الفائدة.

(١) فصل (قدس سره) في تعين مبدأ السنة - تبعاً لجمع من الأصحاب - بين الربح الحاصل بالاكتساب من تجارة أو زراعة أو صناعة ونحوها، وبين الفائدة الحاصلة اتفاقاً كالجائزه والميراث الذي لا يحتسب ونحوهما مما يحصل من غير تكسب.

فذكروا أنَّ مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد استثناء مؤونتها في الأول هو حال الشروع في الكسب وإن تأخر عنه الربح بكثير، وفي الثاني هو زمان ظهور الربح.

وذلك لا من أجل الاختلاف في مفهوم عام الربح، بل المفهوم فيها واحد، والاختلاف إنما نشأ من ناحية المصدق والتطبيق الخارجي، حيث إنَّ انتباقه على الكاسب من أول الشروع في الكسب، وعلى غيره من أول ظهور الربح. وذهب جماعة - ومنهم الشهيد^(١) - إلى أنَّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً وفي جميع الموارد، فلا تستثنى المؤن المصروفه قبل ذلك من غير فرق بين الكاسب وغيره. وهذا هو الصحيح.

والوجه فيه: أنَّ المشتق وما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية ولا يستعمل فيما انقضى إلَّا بالعنایة، والوارد في النصوص لو كان عنوان عام الربح أو سنة الربح لأمكن أن يقال بأنَّ إطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره كما

(*) الظاهر أنَّ المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح.

(١) الدروس ١: ٢٥٨ - ٢٥٩.

[٢٩٣٧] مسألة ٦١: المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح^(١) - ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى حاله

ذكر، ولكن لم يرد حتى لفظ السنة فضلاً عن عام الربح، وإنما الوارد فيها استثناء المؤونة، فقد ذكر في صحيحه ابن مهزيار: «بعد مؤونته ومؤونة عياله»^(١)، وفي بعض النصوص غير المعتبرة: ما يفضل عن مؤونتهم، والمؤونة بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللغوي: كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعة أو دفع الضرر. وقد عرفت أن هذا ظاهر في المؤونة الفعلية دون ما كان مؤونة سابقاً.

إذن فالمستثنى عن الربح إنما هو المؤن الفعلية لا ما صرفه سابقاً وقبل أن يربح، إذ لا يطلق عليها فعلاً أنها مؤونة له وإنما هي كانت مؤونة سابقاً، فلا مقتضي لإخراجها عن الأرباح، كما لا وجه لإخراج المماثل من ذلك عن الربح واحتسابه عوضاً عما صرفه سابقاً، لعدم الدليل عليه.

وعلى الجملة: فما صرفه سابقاً لم يكن مؤونة فعلية، ولا دليل على إخراج المماثل، فإن ثبت هذا - ولا ينبغي الشك في ثبوته - فهو، وإنما فيكتفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاقتصر في المخصص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن وهو المؤن المتصروفة بعد ظهور الربح. وأما إخراج المؤن السابقة عن الربح المتأخر فهو مشكوك فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ ما أفاد من قليل أو كثير.

(١) أما بالنسبة إلى مؤونة التجارة وما يصرف في سبيل تحصيل الربح فقد دلت على استثنائه عدّة من الأخبار المتضمنة: أن الخمس بعد المؤونة، بل لو لم

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٤ ح

في العادة من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمـة له بندـر أو كفـارة أو أداء دين أو أرش جنـية أو غرامـة ما أتـلهـ عمـداً أو خطـأً، وكـذا ما يـحتاجـ إـلـيهـ من دـابةـ أو جـاريـةـ أو عـبدـ أو أـسـبـابـ أو ظـرفـ أو فـرـشـ أو كـتبـ، بلـ وـماـ يـحتاجـ إـلـيهـ لـتـزوـيجـ أـلـادـهـ أو خـتـانـهـ، وـخـوـ ذـلـكـ مـثـلـ ماـ يـحتاجـ إـلـيهـ فيـ المـرـضـ وـفيـ مـوـتـ أـلـادـهـ أو عـيـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـحتاجـ إـلـيهـ فيـ مـعـاشـهـ، وـلـوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـليـقـ بـحـالـهـ مـاـ يـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيهـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ.

تكن لدينا أية رواية كان ذلك هو مقتضى القاعدة، ضرورة عدم صدق موضوع الخمس - أعني: الغنـيةـ والـفـائـدةـ - إـلـاـ بـعـدـ إـخـرـاجـهاـ بـأـجـمـعـهاـ مـنـ أـجـرـةـ الدـلـالـ وـالـدـكـانـ وـالـحـمـالـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ، فـإـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ بـضـاعـةـ بـاثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـبـاعـهـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ وـأـعـطـىـ لـلـدـلـالـ دـيـنـارـاـ وـاحـدـاـ لـاـ يـقـالـ: إـنـهـ رـبـحـ ثـلـاثـةـ دـيـنـارـينـ فـقـطـ، وـهـكـذـاـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ.

ولـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ طـولـ المـدـةـ بـحـيثـ بـلـغـتـ السـنـةـ وـالـسـتـينـ وـقـصـرـهـ، فـنـ خـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ لـتـجـارـةـ كـاسـتـيرـادـ بـضـاعـةـ وـنـخـوـهـاـ فـطـالـتـ المـدـةـ المـصـرـوفـةـ فـيـ سـبـيلـ تـحـصـيلـهـاـ مـنـ مـرـاجـعـةـ الدـوـائـرـ الـحـكـومـيـةـ وـنـخـوـ ذـلـكـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ، فـجـمـيعـ المـؤـنـ المـصـرـوفـةـ فـيـ هـذـاـ طـرـيقـ تـسـتـشـنـيـ عـنـ الرـبـحـ.

وبـالـجـملـةـ: فالـعـبـرـةـ بـالـصـرـفـ فـيـ سـبـيلـ تـحـصـيلـ المـالـ بـلـاـ فـرقـ بـيـنـ السـنـةـ وـغـيرـهـ.
وـهـذـاـ لـاـ كـلامـ فـيـهـ وـلـاـ شـبـهـةـ تـعـرـيـهـ.

وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـصـرـفـهـ فـيـ مـعـاشـ نـفـسـهـ وـعـائـلـتـهـ فـاـ ذـكـرـهـ (قدس سره)
- مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ كـانـ بـحـسـبـ شـائـنـهـ وـمـاـ يـليـقـ بـحـالـهـ فـيـ العـادـةـ وـبـيـنـ غـيرـهـ -
هـوـ الصـحـيـحـ، فـإـنـ كـلـمـةـ الـمـؤـونـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـأـدـلـةـ - الـتـيـ هـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـعـنـيـ: مـاـ

يحتاج إليه الإنسان إما لجلب المنفعة أو لدفع الضرر - منصرفة كسائر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة إلى المتعارف، بحيث يصدق عرفاً أنه يحتاج إليه بحسب شؤونه الالانقة به لنفسه ولمن ينتمي إليه، ولأجله يختلف تشخيصه باختلاف الشؤون والاعتبارات، فربّ مصرف يكون مناسباً لشأن أحد دون غيره بحيث يعد اسراfaً في حقه، فيستثنى بالإضافة إلى الأول دون الآخر.

هذا كله في الأمور الدينية.

وأتنا بالإضافة إلى العبادات والأمور القربيّة من صدقة أو زيارة أو بناء مسجد أو حجّ مندوب أو عمرة ونحو ذلك من سائر المخارات والمبرات، فظاهر عبارة المتن وصريح غيره جريان التفصيل المذبور فيه أيضاً، فيلاحظ مناسبة الشأن، فمن كان من شأنه هذه الأمور تستثنى وتعدّ من المؤن، وإلا فلا.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّي للمستحبات الشرعية والقيام بالأفعال القربيّة، امثلاً لأمره تعالى وابتغاءً لمرضاته وطلبها لجنته، وكلّ أحد يحتاج إلى ثوابه ويفتقرب إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع، ولا معنى للتفكير يجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، ولو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشة نفسه وعائلته في سبيل الله ذخراً لآخرته ولينتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤونة، لاحتياج الكلّ إلى الجنة، ولا يعدّ ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه بعد أمر الشارع المقدّس بذلك، وكيف يعدّ الصرف في الصدقة أو العمرة ولو في كلّ شهر أو زيارة الحسين (عليه السلام) كلّ ليلة جمعة أو في زياراته المخصوصة من التفريط والخروج عن الشأن بعد حثّ الشريعة المقدّسة المسلمين عليها حتّاً بلينا؟!

فالإنصاف أنّ كلّ ما يصرف في هذا السبيل فهو من المؤن قلّ أم كثر. والتفصيل المذبور خاصّ بالأمور الدينية حسبما عرفت.

[٢٩٣٨] مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال^(١)، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها^(*) في كسبه مثل آلات التجارة للنّجّار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

[٢٩٣٩] مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشرب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه^(٢) مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

(١) مرّ أنه لا إشكال فيه. ومنه يظهر الحال في الآلات المحتاج إليها في كسبه، لوحدة المناسط، فلا يجب الإخراج في شيء من ذلك إلا إذا كانت أكثر من مؤونة السنة.

(٢) قد تكون المؤونة مما لا بقاء له كالمأكول، وهذا لا الكلام في استثنائه. وقد تكون مما له بقاء كالظروف والفرش ونحوها، فهل يجب الخمس بعد مضي السنة، أو بعد الاستغناء كما سيعرض له الماتن بعد ذلك، مثل: الحلي التي تستغنى عنها المرأة بعد أيام شبابها؟

الظاهر أنه لا ينبغي التأمل في عدم الوجوب، إذ بعد أن صدق عليه عنوان المؤونة في هذه السنة المقتضي للاستثناء بفقاؤها وكونها مؤونة في السنين الآتية أيضاً لا يمنع عن ذلك.

(*) الظاهر أن حكمها حكم رأس المال وقد تقدم.

وبعبارة أخرى: قد يفرض الاحتياج ولكنّه لا يختص بهذه السنة بل في السنة اللاحقة أيضاً يصرف في الحاجة، وأخرى يستغنى عنها بعد ذلك كما في حلى النساء.

ومقتضى البعدية في قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» أن تشرع الخمس إنما هو بعد استثناء المؤونة، نظير بعديّة الإرث بالإضافة إلى الوصيّة والدين في قوله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١)، فكما لا إرث إلا بعد إخراج الأمرين فكذلك لا خمس إلا بعد إخراج المؤونة.

ومن الظاهر أنّ بقاءها بعد انقضاء السنة أو عدم البقاء لا مدخل له في هذا الاستثناء بعد فرض صدق المؤونة، فإن المتعارف خارجاً بذلك جملة من الأمور المحتاج إليها في الإعاشة حتى دار السكنى، إذ الاقتصر على الإيجار يعدّ عرفاً نوعاً من الاضطرار، فضلاً عن مثل الألبسة والظروف والفروش ونحوها مما لا شكّ في تعارف ملكيتها لا مجرد الانتفاع بها بإيجار أو عارية ونحوها، ومن المعلوم جريان العادة على بقاء هذه الأمور غالباً وعدم استهلاكها في سنة واحدة. وهذا - كما عرفت - لا يمنع عن الاستثناء.

على أنّ موضوع الخمس - وهو الفائدة والغنية بالمعنى الأعمّ - ظاهر في الحدوث، بل لا بقاء لها وإنما الباقي المال. وأماماً الإفادة فهي أمر حادث تقع في كلّ ربيع مرّة واحدة من غير تكرّر. فإذا بقيت العين بعد السنة وخرجت عن الحاجة والمؤونة كالحلي للنسوان أو بعض الكتب لأهل العلم فليس هناك إفادة جديدة ولم تحدث فائدة ثانية ليتعلق بها الخمس، فحيينا حدثت الإفادة لم يجب الخمس على الفرض، لأنّها كانت آنذاك من المؤونة ولا خمس إلا بعد

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه^(١) بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك

المؤونة، وبعد زوال الحاجة والخروج عن المؤئنة لم تتحقّق فائدة ثانية ليتعلّق بها الخمس.

ومن هنا ذكرنا في محله عدم وجوب الخمس على الصبي الذي ربح باتّجاهه ولديه، لا حال صباه ولا بعد البلوغ. أمّا الأوّل فل الحديث رفع القلم عنه تكليفاً ووضعاً. وأمّا الثاني فلعدم حصول فائدة جديدة. فحين حدوث الفائدة لا وجوب لعدم البلوغ، وبعده لم تتحقّق فائدة أخرى ليتعلّق بها الخمس. ومن المعلوم أن تلك الفائدة لا بقاء لها وإنما الباقى المال لا الاستفادة التي هي الموضوع للحكم.

وهذا هو الميزان الكلّي، وضابطه: أَنَّه في كُلِّ مورد لم يتعلّق الخمس من الأوّل لجهة من الجهات - إمّا لكون الربح من المؤونة، أو لعدم استجاماع شرائط التكليف، أو لمانع آخر - لم يتعلّق ثانياً، لأنّ موضوع الحكم هي الفائدة ولم تتحقّق فائدة جديدة.

(١) لا شكّ في جواز إخراج المؤونة من الربح إذا لم يكن له مال آخر من رأس مال أو ملك شخصي، كما قد يتّفق في عامل المضاربة وغيره.

كما لا شكّ أيضاً في جواز الإخراج فيما لو كان له مال آخر ولكن لم تجر العادة على صرفه في المؤونة كدار السكني أو أثاث البيت أو رأس المال ونحو ذلك.

بتامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتامها من المال الذي لا خمس فيه.

وإنما الكلام فيها لو كان له مال زائد ادخره لغرض آخر، فهل يجوز حينئذٍ صرف الربح في المؤونة، أو لا؟
الذي يظهر من كلماتهم أنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة:
جواز الصرف مطلقاً.

وعدمه مطلقاً، كما نسب إلى الأردبيلي^(١).

والتوزيع بالنسبة، فتخرج المؤونة عن جميع ما يملك من الربح والمال الآخر بنسبتها من النصف أو الثلث ونحوهما. فلو كانت المؤونة خمسين والربح مائة والمال الآخر أيضاً مائة يخرج نصف المؤونة من الربح والنصف الآخر من المال الآخر، وهكذا حسب اختلاف النسب.

وعللوا الأخير بأنَّه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف كما علَّل ما عن الأردبيلي - على ما نسب إليه - بأنَّ ما دلَّ على جواز صرف الربح في المؤونة ضعيف السند، والعمدة الإجماع ودليل نفي الضرر، والقدر المتيقَّن صورة الاحتياج، أمَّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا إجماع، ومقتضى اطلاق أدلة الخمس إخراجه من غير استثناء، ومع قطع النظر عن المناقشة في السند فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج.

أقول: لم يظهر وجه صحيح لما أُفied:

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨

ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة^(١) وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلاً.

أما المناقشة في السند: فغير واضحة، لأنّ ما دلّ على أنّ الحمس بعد مؤوته ومؤونته عياله - كصحيحة ابن مهزيار وغيرها - معتبرة لم نر أي خلل في سندها لحتاج إلى دعوى الانجبار بعمل الأصحاب.

وأمّا دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة: فهي أيضاً غير ظاهرة، لأنّ العبرة بالحاجة إلى الصرف، وهي متحققة على الفرض، لأنّها هي معنى المؤونة. وأمّا الحاجة إلى الصرف من خصوص الربح: فلم يدلّ عليه أي دليل، بل مقتضى الإطلاقات عدمه، إذ مقتضاها أنه لدى الحاجة إلى الصرف يجوز الصرف من الربح واستثناء المؤونة منه، سواء أكان عنده مال آخر أم لا.

وأمّا حديث التوزيع: فهو أيضاً لا وجه له، إذ لا أساس لقاعدة العدل والإنصاف في شيء من هذه الموارد. وحينئذٍ فإن تم الإطلاق - وهو تام حسبياً عرفت - جاز الإخراج من الربح، وإلا - لأجل المناقشة في السند أو الدلالة - لزم الإخراج من مال آخر ووجب الحمس في تمام الربح، فالعمدة ثبوت الإطلاق اللغطي وعدمه.

فتحصل: أنّ الأظهر صحة القول الأول، فلا يجب التوزيع ولا الإخراج من مال آخر وإن كان أحوط.

(١) لانتفاء موضوع المؤونة والاستغناء عنها بعد تملّك تلك الأعيان، فلا مقتضي للإخراج عن الربح.

وأمّا إخراج المقدار واحتساب القيمة فلا دليل عليه بتاتاً، فإنّ المستثنى في

[٢٩٤١] مسألة ٦٥: المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قرر على نفسه لم يحسب له^(١)، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة.

[٢٩٤٢] مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته مؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره^(*) من الربح^(٢).

الأدلة إنما هي المؤونة الفعلية لا التقديرية وبنحو القضية الشرطية لكي تختص بالقيمة، والمفروض انتفاء الفعلية، فلا موضوع للاستثناء.

ولو قررنا الإجمال في تلك الأدلة كان المرجع إطلاقات الخمس، للزوم الاقتصرار في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن وهي المؤونة الفعلية، شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم، فيرجع في التقديرية إلى إطلاقات الخمس في كل فائدة كما عرفت.

(١) فيجب الخمس فيها قرر، لزيادته على المؤونة وإن كان لم يجب لو صرفه فيها، لكن العبرة كما عرفت آنفًا بالصرف الفعلي لا التقديرى، فلا يستثنى المقدار إن لم يصرف إمّا للتقتير أو لتبرع شخص آخر، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجاً في المؤونة. وهذه المسألة من متفرّعات المسألة السابقة ونتائجها. فلو كانت مؤونته مائة دينار فصرف مائة وسبعين وجب الخمس في الخمسين الباقيه.

(٢) هذا وجيه، بناءً على ما اختاره من أنّ مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب، فتُستثنى المؤونة حينئذٍ من الربح المتأخر، ولكن عرفت عدم

(*) فيه إشكال، بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

[٢٩٤٣] مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة من مثل الخنطة والشعيير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول^(١)، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالألقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط^(*) إخراج الخمس منها، وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

الدليل عليه، بل ظاهر الأدلة أنّ مبدأها ظهور الربح مطلقاً فيجوز صرفه في المؤونة. وأمّا إخراج مقدار المؤونة المضروفة سابقاً ووضعه من الربح المتأخر فلا دليل عليه بوجه.

نعم، قد يتحمل في بعض الموارد مصارف في سبيل تحصيل الربح، كالسفر إلى بلاد بعيدة، كما لو اشتري بضاعة من بغداد بمائة دينار - مثلاً - وذهب إلى لندن فباعها بخمسين، فإنّ ذلك يتکلف بطبيعة الحال مصارف مأكله ومسكنه وأجور الطائرة ونحو ذلك. فإنّ هذا كله يخرج عن الربح المتأخر قطعاً، بل لا ربح حقيقةً إلا فيما عداه.

ولكن هذا خارج عن محل الكلام كما مرّ، فإنّ الكلام في مؤونة الشخص وعائلته، لا في مؤونة الربح والتجارة، فإنه لا الكلام في استثنائها، بل لا يصدق الربح إلا بعد إخراجها كما عرفت.

(١) فإنّ الزائد على ما استهلكه خلال السنة غير معدود من المؤونة، فلا وجه لاستثنائه، فتشمله إطلاقات الخمس في كلّ فائدة.

(*) لا بأس بتركه، نعم لو باعها وربح فيه تعلق الخمس بالربح، وكذا الحال في حلي النسوان.

وأثنا ما كان مبناء على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحيث لا يستهلك في سنة واحدة بل يبقى سنين وقد يبقى طول العمر كبعض أنواع الفرش والألبسة والدور والأواني المعدنية ونحو ذلك من الأمتنة الباقيه أكثر من سنة واحدة بطبيعة الحال، فقد حكم في المتن بعدم الخمس فيها إلا إذا فرض الاستغناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ. وكذا الحال في حلي النساء إذا جاز وقت لبسهن لها للخروج حينئذ عن عنوان المؤونة، والمرجع بعد ذلك إطلاقات الخمس السليمة عن التقييد.

ولكن الظاهر عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتي الاستغناء وعدمه.

بيان ذلك: إننا قد ذكرنا في محله في الأصول^(١): أنه إذا كان هناك عام أو مطلق وقد ورد عليه مخصوص زمانى: فإن كان الزمان ملحوظاً فيه بنحو المفردية بحيث كان له عموم أو إطلاق أزمانى وأفرادى فلوحظ كل زمان فرداً مستقلأً للعام في قبال الزمان الآخر كان المرجع فيما عدا المقدار المتيقن من التخصيص هو عموم العام حتى إذا كان استصحاب المخصوص جارياً في نفسه - مع أنه لا يجري، لتعدد الموضوع - لتقدم الأصل اللغظى - أعني: أصالة العموم أو الإطلاق - على الاستصحاب الذي هو أصل عملي.

وإن كان ملحوظاً ظرفاً لا قيداً فكان الثابت على كل فرد من العام حكماً واحداً مستمراً لا أحکاماً عديدة انحلاطية، فلا مجال حينئذ للتمسک بالعام حتى إذا لم يكن الاستصحاب جارياً في نفسه، إذ لم يلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً، ولا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام، بل مقتضى الأصل البراءة عنه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢١٧ وما بعدها.

ولكن هذا كله مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانياً بأن تكفل دليل المخصص للخروج في زمان خاص.

وأما إذا كان أفرادياً بأن أخرج فرداً - عرضياً - من أفراد العام، كخروج زيد عن عموم وجوب إكرام العلماء، فلا يجري فيه حينئذ ذاك الكلام، فإنه خارج عن موضوع ذلك البحث، فإذا خرج زيد ولو في زمان واحد يؤخذ بإطلاق دليل المخصص المقدم على عموم العام، لعدم كون زيد فرد من العام كما لا يخفى. فسواء أكان الزمان مفرداً أم لا لامجال للتمسك فيه بأصله العموم، بل المرجع أصلية البراءة عن تعلق الحكم به ثانياً.

وعليه، فنقول: المستفاد من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» - الذي هو بثبات المخصص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كلّ غنية وفائدة من الكتاب والسنة - أنّ هذا الفرد من الربح وهو ما يحتاج إليه خلال السنة المعتبر عنه بالمؤونة خارج عن عموم الدليل، والظاهر منه أنّ الخروج لم يكن بلحاظ zaman، بل هو متعلق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات كما عرفت، فهو من قبيل التخصيص الأفرادي لا الأزمني.

كما أنه لم يكن مقيداً بعدم كونه مؤونة في السنة الآتية ولا بعدم الاستغناء عنه في السنين القادمة فيشمل كلّ ذلك بمقتضى الإطلاق. فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولاً لإطلاقات الخمس فيحتاج شمولاً له ثانياً إلى الدليل ومقتضى الأصل البراءة، فلا موجب للاحتياط إلا استحباباً.

ومع التنازل عن هذا البيان وتسليم كون الخروج بلحاظ الزمان فلا ينبغي التأمل في عدم مفردية zaman في عموم الخمس المتعلق بالأرباح ليلزم الانتحال، بل هو ظرف محض، فلكلّ فرد من الربح حكم وحداني مستمرٌ من الخمس تكليفاً ووضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد في زمان بدليل التخصيص احتاج

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة^(١).

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربع السنة اللاحقة^(٢).

عوده إلى دليل آخر، بعد وضوح أنّ أصالة العموم لا تقتضيه، لعدم استلزم التخصيص الزائد.

وبالجملة: فعل التقديررين - أي سواء أكان التخصيص فردياً كما هو الظاهر أم زمانياً - لم يجب الخمس بعد الاستغناء، إذ الموجب له كونه غنية، والمفروض أنّ هذا الفرد حال كونه غنية لم يجب خمسه، لكونه من المؤونة، فعروض الوجوب ثانياً وخروج الخمس عن الملك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل. بل المرجع حينئذٍ إطلاق دليل المخصص أو استصحابه لا عموم العام، وتكتفينا أصالة البراءة عن وجوب الخمس ثانياً، بعد وضوح عدم كون المؤونة في السنة اللاحقة أو بعد الاستغناء مصداقاً جديداً للربح ليشمله عموم وجوب الخمس في كلّ فائدة.

(١) لما تقدم من أنّ الاعتبار في الاستثناء بالمؤونة الفعلية لا التقديرية، فلا يوضع عن الربح إلا المقدار الذي صرفه خارجاً، ويرجع فيما عداه إلى عموم وجوب الخمس، إذ لا مؤونة بعد الموت، فإنّها سالبة بانتفاء الموضوع.

(٢) لعدم المقتضي للإخراج بعد اختصاص دليله بمؤونه سنة الربح لا غير. نعم، لو كان ذلك في سنة واحدة، كما لو استدان للمؤونة أول السنة ثمّ حصل الربح، أمكن القول بالإخراج كما سبق اختياره من الماتن في المسألة السادسة

[٢٩٤٦] مسألة ٧٠: مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة^(١)، فإذا استطاع في أثناء حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفةة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجّب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجّب وإلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط^(*)، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجّب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه^(**).

والستين، بناءً منه على أنّ مبدأ السنة هو أول الشروع في الاتّجاه وإن لم يكن وجيهًا على ما قوّيناه من أنّ مبدأها ظهور الربح.

وأمّا افتراض ذلك في ستينيّن بأنّ تخرج مؤونة سنة لا ربح فيها عن ربح السنة الأخرى فلا وجه له بتاتاً، لاختصاص الدليل بمؤونة سنة الربح فقط حسبياً عرفت.

(١) تتحلّ المسألة إلى صور ثلاث:

أولاًها: ما إذا استطاع أثناء حصول الربح وتمكن من المسير وتلبّس بالسير. والظاهر أنّه لا خلاف كما لا إشكال في احتساب مخارجه من الربح، ضرورة كونها من أوضاع المؤونة فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

ثانيتها: ما إذا استطاع أثناءه ولكته لم يتمكن من المسير حتى انقضى العام.

(*) بل على الأظهر.

(**) وكذا في فرض التمكن من المسير دون سير.

ولا ينبغي التأمل في وجوب خمس ذلك الربح حينئذ، لوضوح أن عدم التكهن يكشف عن عدم الوجوب، ومعه لم تكن مؤونة لكي تستثنى، وحينئذ فإن بقية الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلما هو ظاهر.

ثالثتها: ما لو تمكن ولكنه عصى حتى انقضى الحول.

وقد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذ أيضاً.

والظاهر أن نظره الشريف في الاحتياط المزبور - مع بنائه على عدم الاحتساب في فرض التقيير ووضوح كون ترك الحج في محل البحث من هذا القبيل - إلى اختصاص المقام بجهة بها يمتاز عن سائر موارد التقier، وهي تعلق الوجوب بالصرف في المؤونة، للإلزام الشرعي بالذهاب إلى الحج، فيحتمل أن يكون هذا الإيجاب والإلزام محققاً، لصدق المؤونة المانعة عن وجوب الخمس، نظير ما ذكروه في باب الزكاة من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاة، لعدم التكهن من التصرف.

وهذا الاحتياط وإن لم يكن بعيداً عند الماتن (قدس سره) ولأجله احتاط ولم يجزم في المسألة، إلا أنه ضعيف عندنا، لعدم صدق المؤونة عرفاً إلا لدى الصرف الخارجي، ولا يكفي فيه مجرد الإلزام الشرعي، ومن ثمّ كان وجوب الخمس هو الأظهر لا مجرد أنه أحوط.

ونظير هذا الاحتياط منه (قدس سره) سيعطي في المسألة الآتية، حيث يذكر (قدس سره) أنه إذا لم يؤدّ الدين حتى انقضى العام فالاحوط إخراج الخمس، فإن مستنته هو ما ذكرناه بعين المناط، حيث إن أداء الدين واجب كوجوب الحج، فيحتمل أن يكون نفس التكليف محققاً لعنوان المؤونة وإن لم يتحقق الأداء خارجاً، فلا موجب لقياس المقام بسائر موارد التقier، حيث لا تكليف فيها بالصرف في المؤونة.

هذا كلّه فيما إذا حصلت الاستطاعة في عام الربح.

[٢٩٤٧] مسألة ٧١: أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح^(١) أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه^(*) إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج^(**) الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي.

وأمّا لو حصلت من أرباح سنين عديدة فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، لعدم المتنبّي للاستثناء، وأمّا المقدار المتمم لها الحال في السنة الأخيرة فحكمه حكم الاستطاعة بتامها في عام الربح، فتجري فيها الوجوه الثلاثة المتقدمة من التكّن من المسير وعدمه والعصيان، فلاحظ.

(١) تفصيل الكلام في المقام: أنّ الدين على أقسام:

فتارةً: يفرض بعد حصول الربح في عامه، وأخرى قبله في نفس العام، وثالثةً في العام السابق على عام الربح.
كما أنه قد يكون لأجل المؤونة، وأخرى لغيرها، إمّا مع بقاء عين ما استدان له، أو مع تلفها كما في الغرامات ونحوها.

والسيّد الماتن وإن لم يذكر إلا بعض هذه الأقسام لكنّا نذكر جميعها استيعاباً للبحث.

فنتقول: يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

(*) بل مع التكّن أيضاً، نعم إذا كان بدل الدين موجوداً وجب التخmis الربح قبل أداء الدين إلا فيما إذا كان البدل من مؤونته فعلّاً كالدار والفراش ونحوهما.

(**) بل الأظهر ذلك إلا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة وكانت بعد ظهور الربح فإنه لا يجب التخmis وإن لم يؤدّ الدين.

المقام الأول: في الدين المتأخر عن حصول الربح في عامه.

وتفصيله: أنه إذا ربح أولاً ثم استدان فقد يستدين المؤونة، وأخرى لأمر خارجي غير المؤونة.

فإن كان الأول فلا ينبغي الشك في جواز أدائه من الربح من غير تخميس، والظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد، إذ كما يجوز أن يشتري ذلك بنفس الربح، فكذلك يجوز أن يشتريه بالذمة ويؤدي الدين من الربح، وفي الحقيقة هذا صرف للربح في المؤونة ديناً لا عيناً، ولا فرق بينها قطعاً.

كما لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت المؤونة المشتراة ديناً تالفة أم أنها كانت باقية كالفرش والدار والفرس ونحو ذلك، فإنه على التقديرين إذا أدى الدين من الربح يعده ذلك من صرف الربح في المؤونة حسبما عرفت.

بل الظاهر أنّ الأمر كذلك وإن لم يؤدّ الدين إلى أن مضت السنة، فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخميس، لعدم صدق الربح عند العقلاء بعد أن كان واقعاً في قبال الدين، فإنّ العبرة عندهم في إطلاق الربح أو الخسران بلاحظة مجموع السنة، فإن زاد في آخرها على رأس المال شيء لم يصرف في المؤونة فهو الربح، وإلا فلا.

وعليه، فهم لا يعتبرون الربح - الذي بإزائه دين استدانة للمؤونة سواء أكانت مؤونة تحصيل الربح أم مؤونة السنة - رجحاً حقيقة وإن كان كذلك صورةً، بحيث لو سئل بعد انتهاء السنة هل ربحت في سنتك هذه؟ لكان الجواب منفياً، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ماله بعد اضطراره إلى الصرف في أداء الدين.

ولو فرض صدق الربح بنحوٍ من العناية فلا ينبغي الإشكال في عدم صدق عنوان الفاضل على المؤونة الذي هو الموضوع لوجوب الخمس، فلا يدخل في قوله (عليه السلام): «فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» الخ.

وبالجملة: العادة قاضية وسيرة العقلاء جارية على صرف المؤن المحتاج إليها من الأرباح إما من عين الربح، أو من مماثله من دين أو مال مخمّس أو ما لا خمس فيه، بحيث يتحقق على رأس المال ويصرف من الأرباح عيناً أو مثلاً. وعليه، فلا ربح، ولو سلّمنا فلا فاضل.

في هذه الصورة لا حاجة إلى الأداء الخارجي، بل مجرد اشتغال الذمة بالدين كافٍ في الاستثناء.

وإن كان الثاني: أعني الدين لغير المؤونة، كما لو اشتري فرساً ديناً لأن يؤجّره - مثلاً - فتارةً يكون موجوداً، وأخرى تالفاً.

أما الموجود فيجوز فيه أداء الدين - من الربح، إذ يجوز له الآن أن يشتري الفرس بالربح فكيف بأداء الدين الآتي من قبل شراء الفرس؟! - به، لكنه حينئذ يكون الفرس بنفسه رجحاً، إذ للملك تبديل الأرباح خلال السنة ولو عدة مرات، كما هو دأب التجار في معاملاتهم، فهو في المقام يجد آخر السنة أنه ربح الفرس، فيجب تخميشه بحاله من القيمة، سواء أكان مساوياً لما اشتري به أم أقل أم أكثر، وفي جميع هذه الأحوال العبرة بنفس هذا المال لا الربح الذي أدى به دينه.

ولو لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنة يقوم الفرس أيضاً آخر السنة ويلاحظ الدين الذي عليه من الفرس، فبمقدار الدين لا ربح وإنما الربح في الزائد عليه لو كان فيجب تخميشه حينئذ.

فثلاً: لو اشتري الفرس بخمسين وكانت قيمته آخر السنة مائة فعنده: أنه ربح خمسين فيخمسه، أما الخمسون الآخر فدين بيزائه بهذا المقدار. نعم، لو كانت القيمة بمقدار ما اشتري فضلاً عن الأقل لم يكن عليه شيء، وأمّا لو كان الفرس - مثلاً - تالفاً فإن أدى دينه خلال السنة فلا إشكال،

فإنّ الخروج عن عهدة أداء الدين الثابت عليه - تكليفاً ووضعاً - يعدّ من المؤونة، بل لعلّ تفريح الذمة عنه بالربح السابق على التكليف من أوضح أخوائهما، فلو أداه فقد صدر من أهله في محله.

وأمّا لو لم يؤدّ حتى مضت السنة فهل يستثنى كما كان يستثنى الدين للمؤونة؟ فيه كلام وإشكال.

والاستثناء مشكل جدّاً، نظراً إلى أنّ تلف هذا المال الخارجي الأجنبي عن التجارة لا ينافي صدق الربح في التجارة الذي هو الموضوع لوجوب الخمس، فقد ربح في تجارتة وفضل عن مؤونته وإن كان في عين الحال قد وردت عليه خسارة خارجية أجنبية عن تلك التجارة.

فاستثناء هذا الدين كما ثبت في المؤونة بدعوى أنه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على المؤونة، غير وجيه في المقام، لما عرفت من عدم ارتباط الخسارة الخارجية بصدق الربح في هذه التجارة، فإنّها نظير الضمان أو الديمة الثابت في حقّ الناشئ من إتلاف مال أحدٍ أو كسر رأسه ونحو ذلك في أنه لو أفرغ ذمته وصرف الربح فيما اشتغلت به الذمة فهو، ويعدّ حينئذٍ من المؤونة، لاحتياج الإنسان إلى تفريح ذمته كاحتياجه إلى المأكل والملبس ونحو ذلك. أمّا لو لم يفعل وبقي عنده الربح حتى مضت السنة بحيث صدق أنه ربح وفضل عن المؤونة - لأنّه لم يصرّفه في المؤونة - وجب عليه الخمس، لأنّ حاله حينئذٍ حال التقير كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كان الدين بعد الربح من هذه السنة.

المقام الثاني: فيما إذا كان الدين من السنين السابقة.

ولا ينبغي الشكّ في عدم استثنائه من أرباح هذه السنة، لأنّ المستثنى منها خصوص ما يعدّ من مؤن هذه السنة، ولا ريب أنّ ديون السنين السابقة - حتى

ما كانت لأجل مؤونتها فضلاً عما كانت لغير المؤونة - لا تكون من مؤونة هذه السنة. فالاستثناء لا يثبت جزماً.

وهل يجوز أداء ذلك الدين من هذه الأرباح، أو لا يجوز إلا بعد التخميس؟ حكم في المتن بالجواز شريطة إن لم يكن متمكناً من الأداء إلى عام حصول الربح.

ولم يظهر لنا وجه هذا التقييد، إذ لا مدخل للتمكّن وعدمه في هذا الحكم، بل العبرة بصدق كون الأداء المزبور مؤونة هذه السنة، فإن ثبت بحيث صدق على صرف الربح فيه أنه صرفه في المؤونة جاز استثناؤه، وإلا فلا.

ولا يناظر ذلك بعدم التمكّن السابق بوجه كما هو الحال في بقية المؤن، فلو تزوج أو اشتري داراً من أرباحه ولو مع التمكّن من الصرف من مال آخر صدق عليه بالضرورة أنه قد صرف الربح في المؤونة، فالتمكّن المزبور أو عدمه سينّان في هذا الحكم وأجنبيان عن صدق الصرف في المؤونة جزماً، فلا فرق إذن بين الصورتين أبداً.

والظاهر تحقق الصدق المذكور، فإنّ منشأ هذا الدين وإن كان قد تحقق سابقاً إلا أنه بنفسه مؤونة فعلية، لاشتغال الذمة به ولزوم الخروج عن عهده، سيما مع مطالبة الدائن، بل هو حينئذ من أظهر مصاديق المؤونة، غايتها أنّ سببه أمر سابق من استداناً أو إتلاف مال أحد أو ضرب أو قتل بحيث اشتغلت الذمة بالبدل أو الديبة، فالسابق إنما هو في السبب لا في المسبب، بل المسبب - أعن: كونه مؤونة - متتحقق بالفعل.

فهو نظير من كان مريضاً سابقاً ولم يكن متمكناً من علاج نفسه إلا في هذه السنة، أو كان متمكناً وأخر عامداً، فإنه على التقديرين إذا صرف من أرباح هذه السنة في معالجة نفسه فقد صرفه في مؤونته وإن كان سببها المرض

السابق، فليست العبرة بسبق السبب، بل الاعتبار بفعالية المؤونة وهي صادقة حسبما عرفت.

فتحصل: أن الأظهر أن أداء الدين السابق - سواء أكان متمكنًا منه سابقًا أم لا - يعد أيضًا من المؤونة وإن لم يكن الدين بنفسه معدوداً منها، فلا يستثنى من أرباح هذه السنة من غير أداء.

فيفرق بين الدين المتأخر وبين الدين السابق، فيحسب الأول من مؤونة هذه السنة وإن لم يؤدّ خارجًا كما مرّ، أمّا الثاني فلا يحسب منها إلا مع التصدّي للأداء خارجًا، سواء أكان مصروفاً في مؤونة السنة السابقة أم لا. هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجوداً.

وأمّا مع وجوده، كما لو اشتري بالدين السابق داراً أو بستانًا، فإنّ كان ذلك لأمر خارجي غير المؤونة فلا ينبغي الشك في عدم جواز الأداء بلا تخميس، إذ بعد أن كان الدين مقابلًا بالمال فلو أداه من الربح غير الخمس يبقى هذا المال خالصاً له بلا دين فيكون زيادة على المؤونة فلا بدّ من تخميسه، فليس له أن يؤدّي دينه بلا تخميس لا بالنسبة إلى الربح ولا الثمن، بل لا بد وأن يحاسب آخر السنة.

وأمّا إن كان للمؤونة لاحتياجه إلى الدار - مثلاً - فعلاً فله أن يؤدّي دينه من أرباح هذه السنة، لأنّه من صرف الربح في المؤونة فهو كما لو اشتري فعلاً من هذه الأرباح داراً لسكناه، فلا يجب الخمس في مثله لا في الربح ولا في بدل الدين بعد فرض كونه مؤونة له بالفعل.

ومن هذا القبيل أداء مهر الزوجة، فله أن يؤدّي كلّ سنة مقداراً من مهرها بلا تخميس، لأنّه من صرف الربح في المؤونة حسبما عرفت.

المقام الثالث: في الدين في هذه السنة ولكن قبل ظهور الربح.

وكذا الكلام في النذور والكافارات^(١).

[٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس^(٢) وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس قام

وحكمة يظهر مما مرّ، فإنه إن قلنا: إن مبدأ السنة حال الشروع في الكسب - كما هو خبرة المتن - فحاله حال الدين بعد الربح، وإن قلنا: إن مبدأ ظهور الربح - كما هو الصحيح - فحاله حال الدين في السنة السابقة. فهذا إما أن يلحق بالقسم الأول أو بالقسم الثاني فلاحظ.

(١) يعني: فيجري فيه الاحتياط المتقدم في أداء الدين السابق بإخراج الخمس أولاً ثم الأداء بما بقي.

وقد أشرنا إلى وجه هذا الاحتياط في المسألة السابقة، وأنه احتمال أن يكون التكليف المتعلق بالحج أو بأداء الدين أو بالوفاء بالنذر أو الكفارة بنفسه محققاً لصدق المؤونة، وأنه بذلك يمتاز المقام عن سائر موارد التقدير.

لكن عرفت ضعفه وأنه ما لم يتحقق الأداء أو الوفاء خارجاً لا تقاد تصدق المؤونة عرفاً ب مجرد التكليف والإلزام الشرعي، وأن العبرة بنفس الصرف لا بمقداره، فلا ينبغي التوقف عن الفتوى، بل الأظهر الأقوى هو وجوب إخراج الخمس.

(٢) ينبغي التكلم في مقامين:

أحدهما: في زمان تعلق الخمس وأنه حين ظهور الربح، أم بعد انتهاء السنة.

ثانيها: في أنه بناءً على الأول فهل يجوز له التأخير إلى نهاية السنة أو لا؟

أما المقام الأول: فالمعروف والمشهور أن التعلق المستتبع لحصول الاشتراك بين المالك ومستحق الخمس إنما هو من أول ظهور الربح.

الحول شرطاً في وجوبه^(*)، وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتلال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذلك لو وبه أو اشترى بغير حيلة في أثناءه.

ونسب الخلاف إلى الحلي في السرائر وأنه ذهب إلى أن التعلق في آخر السنة^(١).

وهذا على تقدير صدق النسبة لأنعرف له وجهاً صحيحاً، فإن الآية المباركة ولو بضميمة الروايات الكاشفة عن إرادة الغنية بالمعنى الأعم ظاهرة في تعلق الخمس من لدن تحقق الغنية.

كما أن الروايات - وعمدتها موئنة سماعة: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس»^(٢) - أيضاً ظاهرة في ثبوت الحكم حين صدق الفائد الذي هو أول ظهور الربح.

وليس بإزاء ذلك إلا قولهم (عليهم السلام) في عدة من الأخبار: «إن الخمس بعد المؤونة».

(*) إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟! والتحقيق أن الخمس يتعلق بالمال من أول ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة، وبما أنه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، وبذلك يظهر أنه لا يجب الأداء فعلًا وإن علم أنه لا يصرفه في مؤونته، فإن عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، والواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه.

(١) السرائر ١: ٤٨٩ - ٤٩٠

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه بـ ٦، بتفاوت يسير.

ولكن من الظاهر أنَّ المراد بالبعدية ليست هي البعدية الزمانية لتدل على أنَّ حدوث الخمس متأخر عن إخراج المؤونة، بل المراد البعدية الرتبية، نظير قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(١)، يعني: أنَّ مرتبة الخمس متأخرة عن المؤونة، كما أنَّ مرتبة الإرث متأخرة عن الوصية والدين، ومرجع ذلك إلى أنَّ إخراج الأمرين مقدم على الصرف في الإرث، كما أنه في المقام يلاحظ الخمس فيما يفضل على المؤونة من الربح من غير نظر إلى الزمان بتاتاً.

فتقضي الجمع بين هذه الروايات الدالة على أنَّ الخمس بعد المؤونة وما دل على تعلقه من لدن ظهور الربح: أنَّ الحكم ثابت من الأول لكن مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر، فإنَّ البعدية الرتبية لا تنافي الثبوت من الأول كما في الإرث، غايته أنه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر، فكليما صرفه في المؤونة لم يتعلق به الخمس من الأول، وكل ما باقي وفضل - كما عبر به في رواية ابن شجاع^(٢) - وجوب خمسه. وهذا هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

وممَّا يرشدك إلى إرادة البعدية الرتبية أنَّ لازم إرادة الزمانية جواز إتلاف الربح أثناء السنة أو الصرف في غير المؤونة من هبةٍ لا تليق بشأنه ونحوها، لعدم لزوم حفظ القدرة قبل تعلق التكليف، ومرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، ولعلَّ الحلي أيضاً لا يلتزم بذلك.

هذا، ولكنَّ الإنصاف أنَّ ما ذكرناه إنما يتوجه بالإضافة إلى مؤونة الاسترباح وما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فإنَّ ما ورد من أنَّ الخمس بعد المؤونة ناظر إلى ذلك.

(١) النساء : ٤ : ١١.

(٢) الوسائل : ٩ / ٥٠٠ : أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٢.

وأماماً بالنسبة إلى مؤونة السنة التي هي محل الكلام فتعلق الخمس باقٍ على إطلاقه، وإنما المقتيد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفي - أعني: وجوب الخمس - لا تعلقه، على ما تشهد به نصوص الباب، حيث إنَّ المعلق على ما بعد المؤونة في صحيحه ابن مهزيyar^(١) إنما هو وجوب الخمس، كما أنَّ المعلق عليه في صحيحته الأخرى^(٢) هو قوله (عليه السلام): «عليه الخمس»، الظاهر في الوجوب.

إذن فيكون المشروط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخر إنما هو الوجوب لا أصل التعلق، فإنه باقٍ على إطلاقه.

وكيفما كان، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الأول مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة هو الصحيح، بل لا ينبغي التردد فيه.

وأماماً المقام الثاني: فقد صرَّح جماعة - بل ادعى الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات - بجواز التأخير إلى نهاية السنة، إرفاقاً واحتياطاً من جهة المؤونة.

لكن قد يستشكل فيه بأنه لو لا قيام الإجماع بل إرسالهم له إرسال المسلمين لما أمكن تتميمه بالدليل، إذ كيف يسوغ التأخير في أداء حتى الغير الثابت ب مجرد ظهور الربح - كما هو المفروض - مع إطلاق ما دلَّ على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه؟! واحتمال وجود المؤونة منفي بالأصل.

مع أنه قد يعلم بعدمها سبباً إذا كان الربح كثيراً جداً بحيث يقطع عادةً بعدم صرف الجميع، فغايته استثناء المقدار المتيقن صرفه في المؤونة دون المشكوك، فضلاً عما يقطع بالعدم، بل لا معنى للاحتياط حينئذٍ كما لا يخفى.

ويندفع بإمكان الاستدلال عليه - مع الغضّ عن الإجماع - بوجوه:

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح٤.

أحداها: السيرة القطعية العملية القائمة من المشرّعة على ذلك، فإنّهم لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى نهاية السنة، ولا يبادرون إلى الإخراج بمحرّد ظهور الربح بالضرورة، ولو كان ذلك واجباً لكان من الواضحات التي لا تغتريها شائبة الإشكال.

ثانيها: قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»^(١).

دللت على أنّ الإخراج إنما يجب في كلّ عام مرّة لا في كلّ يوم، ولدى ظهور كلّ فرد فرد من الأرباح. ونتيجة: جواز التأخير إلى نهاية السنة.

ثالثها: صحيحه ابن أبي نصر، قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(٢).

فإنّ السؤال عن الإخراج الذي هو نقل خارجي لا عن التعلق، والمراد بالمؤونة - كما مرّ - ليس هو مقدارها، بل نفس الصرف الخارجي، فقد دللت على أنّ الإخراج إنما هو بعد الصرف في المؤونة في آخر السنة وإن كان التعلق من الأوّل.

لكن ذكرنا سابقاً أنّ هذه الصيحة يمكن أن تكون ناظرة إلى مؤونة الربح لا مؤونة السنة، فهي حينئذٍ أجنبية عن محلّ الكلام.

رابعها - وهو العدة في المقام - : أنّ المؤونة على قسمين:

أحدهما: المصارف الضروريّة التي لا بدّ منها من المأكل والمسكن واللبس ونحوها مما يحتاج إليه الإنسان في إعاشته، فإنّها غالباً محدودة بحدٍّ معين ربّما يعلم الإنسان بمقداره وربّما يشكّ ويكون لها قدر متيقّن.

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ٨ ج ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٨ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ح ١٢ ج ١.

ثانيها: المصارف غير الضرورية مما يكون باختيار الإنسان له أن يفعل وأن لا يفعل، كالأهبة الالائفة بشأنه والحج المندوب والزيارات وما يصرف في سبيل الخيرات والمبررات، فإن هذه أيضاً تعد من المؤن. ومن ثم جاز الصرف فيها من غير تخفيض كما تقدم، وليس محدودة بحدٍ، كما أن الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجي، فهو ثابت حتى في حق من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنة في شيء من ذلك.

وقد تقدم في المقام الأول أن الخمس وإن تعلق من لدن ظهور الربح لكنه مشروط وضعاً أو تكليفاً بعدم الصرف في المؤونة - بقسميها - بنحو الشرط المتأخر على ما استفدناه من قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» حسماً تقدماً^(١).

وقد ذكرنا في الأصول: أن الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلق بحصول شرطه فضلاً من العلم به، فالحج - مثلاً - مشروط بالاستطاعة دائماً حتى بعد حصولها وتحققها خارجاً، فإن موضوع الحكم لا ينقلب عنّا هو عليه بوجه، ولأجل ذلك كان الواجب المهم المشروط بعصيان الأهم مشروطاً مطلقاً حتى مع فعالية العصيان، كما فصلنا البحث حول ذلك في مبحث الترتيب مسبعاً^(٢).

وعليه، فلو فرضنا القطع بعدم الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة بحيث تيقنا بحصول الشرط مع ذلك لم يجب الأداء فعلاً وإن كان متعلقاً للخمس فيجوز التأخير، وذلك لجواز الصرف في المؤونة من غير إنارة بفعالية الصرف كما عرفت، فإذا جاز الصرف المزبور جاز الإبقاء إلى نهاية السنة بطبيعة الحال، ومن الضروري أن جواز الصرف أو الإبقاء لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلاً.

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١١٥ - ١٢٤.

[٢٩٤٩] مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس مسوباً من المؤونة^(١).

وبالجملة: القطع بعدم فعليّة الصرف خارجاً لانيافي جوازه شرعاً، لعدم استلزم الجواز تحقّق الصرف بالضرورة، فهو مرخص في إعدام موضوع الخمس وإسقاطه بالصرف في المؤونة إلى نهاية السنة، ومن الواضح أنّ هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً ومن لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة كما هو ظاهر جداً.

وهذا الوجه هو العمدة في الحكم بجواز التأخير مضافاً إلى ما عرفت من الروايات.

فتتحقق: أنّ الحقّ والحكم الوضعي وإن كان ثابتاً حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفي - أعني: وجوب الإخراج - لم يكن إلا في آخر السنة وعند حلول الحول وإن جاز له الإخراج في الأثناء أيضاً، وأنّه لو فعل ذلك كشف عن تعلّق الوجوب به من الأول، لتحقّق شرطه المتأخر حسبما عرفت.

(١) تارةً: يفرض أنّ التالف مما يحتاج إليه في إعاشته، كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، وهذا خارج عن محلّ الكلام، لأنّه من صرف الربح في المؤونة.

وأخرى: يفرض أنّ التالف مؤونة ولكنه لم يصرف الربح في تلك المؤونة، أو كان مالاً خارجيّاً غير المؤونة، كما لو كانت له مواشي فتلفت، فهل يجبر هذا التلف أو الخسارة الواردة من ربح التجارة بحيث لا يكون فيه خمس، أو لا؟

[٢٩٥٠] مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى^(١)، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسanan نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّة خصوصاً في الخسارة.

اختار (قدس سره) عدم الجبر، وهو الصحيح، والوجه فيه ظاهر، فإنَّ موضوع الخمس مؤلف من أمرين: الربح، وعدم الصرف في المؤونة.

وكلا الأمرين متحقق، لصدق الربح والاستفادة وجданاً بحيث يصح أن يقال: إنَّه استفاد في تجارتة كذا مقداراً ولم يصرفة في المؤونة حسب الفرض، غاية الأمر أنَّه قد وردت عليه خسارة خارجية لكنَّها لا تستوجب سلب صدق الاستفادة في تجارتة هذه بالضرورة، لعدم ارتباط بينها، وأحدهما أجنبي عن الآخر. إذن فالجبر يحتاج إلى الدليل، ولا دليل، ومعه لا مناص من التخييس.

هذا، ولا يفرق الحال في ذلك بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعيم لمطلق الفائدة من وصيَّة أو لقطة أو هبة أو وقف ونحو ذلك مما هو خارج عن الكسب، ضرورة أنَّ كلامنا في الجبر لا فيها يجب فيه الخمس، فتعلق الوجوب أياً ما كان من العنوان الخاص أو العام لا تتجرَّبه الخسارة الخارجية، إذ لا علاقة بينها ولا ارتباط حسبياً عرفت، وتلك الخسارة كما لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائدة أيضاً بعناءٍ واحد، فلا وجه لابتناء الجبر وعدمه على تلك المسألة كما لا يخفى، فلاحظ وتدبر.

(١) الظاهر أنَّه لا خلاف ولا إشكال في جبر التلف أو الخسanan بالربح فيما إذا كانوا في وقتين أو في فردين من نوع واحد من التجارة، كالبِرْزَاز الذي يربح في شهر ويُخسر في آخر أو يربح في قسم كالمأهوت ويُخسر في قسم آخر

نعم، لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارتة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة^(*)، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسaran^(**)، فإنّه يجبر الخسaran بالربح.

كالفاستون، أو يربح بائع العبي في العباءة الشتوية ويخسر في الصيفية، وهكذا، ضرورة أنّ العرف والعادة قد جرت على احتساب الربح والخسارة في مثل ذلك في المجموع لا في واحد واحد، فيلاحظ المجموع في آخر السنة ويجاسب كمعاملة واحدة قد خسر فيها أو ربح. وهذا لا ينبغي الإشكال فيه كما عرفت، وقد تعرّض له الماتن في آخر المسألة.

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أنّ خسارة السنة السابقة لا تتجبر بالربح في السنة اللاحقة ولو من جنس واحد كما نصّ عليه الأصحاب، كالبزار الذي يخسر في سنة ويربح في أخرى، لأنّ كلاً منها موضوع مستقلّ وله حكم خاصّ. فعلى هذا لا تتجبر الخسارة السابقة بالربح اللاحق ولو في سنة واحدة، بناءً على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ السنة إنّما هو ظهور الربح لا الشروع في الكسب، فالخسارة قبل الظهور أيضاً لا تتدارك بالربح اللاحق، لأنّ العبرة بصرف الربح في المؤونة ولم يصرف فيها، وواضح أنّ الخسارة السابقة

(*) في القوّة إشكال، نعم هو أحوط، ولا فرق في ذلك بين صوري الخسaran والتلف السماوي.

(**) الجبر في فرض تقدّم الخسaran لا يخلو من إشكال بل منع.

لا توجب عدم صدق الربح في المتأخر، فلا تجبر به حتى في تجارة واحدة، كما كان كذلك في خسارة السنة السابقة، ونحوهما ما يصرف في المؤونة قبل ظهور الربح.

وبالجملة: يختص الجبر بالربح السابق والخسارة اللاحقة، إذ حينئذ لا يصدق أنه استفاد، فإن الربح المتعقب بالخسران في حكم العدم، فما تسامت عليه كلماتهم من تدارك الخسارة بالربح في التجارة الواحدة فضلاً عن المتعددة لا بدّ من تقبيده بالخسارة المتأخرة، وأمّا المتقدمة فحالها حال الخسارة في السنة السابقة في عدم انجبارها بالربح اللاحق.

وملخص الكلام في المقام: أنه لا خلاف بين الأعلام في انجبار الخسارة اللاحقة بالربح السابق - في سنة واحدة - لأن الربح وإن صدق حدوثاً إلا أنه لا ربح بقاءً بعد تبدلـه بالخسران، وفي الحقيقة لم يربح وإنما هو صورة الربح.

وأمّا عكس ذلك، كما لو خسر في الشهر الأول وربح في الشهر الثاني، فقد حكم الماتن بالجبر فيه أيضاً، وهو وجيه على مسلكه من جعل مبدأ السنة أول الشروع في الكسب.

ولكنك عرفت فيما سبق عدم الدليل عليه، إذ لم نجد في الروايات ما يشهد له، بل الموضوع فيها الغنية والإفادة والاستفادة ونحو ذلك مما يكشف عن أن المبدأ هو ظهور الربح مشروطاً بعد الصرف في المؤونة.

وأمّا ما تقدم على الربح من صرف شيء في المؤونة أو الخسارة فلم يدلّ أي دليل على انجباره بالربح المتأخر.

نعم، لا ريب في الانجبار بالإضافة إلى مؤونة التجارة، أي ما يصرف في سبيل تحصيل الربح، فيستثنى ما يبذل لأجل استخراج الكنز أو المعدن أو الاتّجـار من ضريبة أو أجرة حمال أو مكان أو كتابة أو برقيـة ونحو ذلك مما

يتوقف عليه الاستنتاج والاستباح، لأنَّ الخمس بعد المؤونة، بل لا ربح إلَّا فيها عدتها.

بل لا يتقييد ذلك بالسنة أيضًا وإنْ كان التقييد يظهر من بعض الكلمات، فلو اشتغل باستخراج المعدن أو نسج السجاد سنين وبذل خلاهاً أموالًا فإنَّ ذلك كله يستثنى من الربح بلا خلاف ولا إشكال، إذ التقييد بالسنة إنما ثبت في مؤونة الشخص وعائلته لا في مؤونة الربح كما لا يخفى.
هذا كله في تجارة واحدة.

وأما لو فرق رأس المال في نوعين أو أنواع من التجارة كتجارة القماش وتجارة الطعام فربح في أحدهما وخسر في الآخر، فهل يلتزم بالجبر حينئذٍ على الشرط المتقدم من تقدُّم الربح على الخسارة، وإلَّا في صورة العكس الكلام هو الكلام، فإنما إذا لم يلتزم بالجبر في نوع واحد في نوعين بطريق أولى؟

ربما يستشكل في ذلك بأنَّ كلاً منها موضوع مستقلٌ فلا موجب للجبر، بل نسب إلى الجواهر أَنَّه قوى ذلك^(١)، ولكن السيد الماتن احتاط فيه، وأخيراً قوى الجبر وهو الصحيح.

فإنَّ همَ التاجر وغايته الوحيدة إنما هو الاستباح وتوفير المال ولا نظر له إلى خصوصيات الأفراد التي فرق فيها رأس ماله، بل العبرة بلاحظة المجموع وإن تشعبت فروعه وتشتَّتت.

بل أنَّ هذا هو الغالب في الكسبة العاديَّين من أرباب الحوانبيَّت، حيث يشتمل محلُّ تجارتِهم على أنواع مختلفة وبضائع متفرقة من ماش وعدس وأرز ولبن وصابون ونحوها مما قد يتجاوز عشرات المواد، فإنَّ ذلك كله كسب

(١) الجواهر ١٦ : ٦١

واحد عرفاً وإن تشكل من أجناس عديدة قد تفرق فيها رأس المال في سبيل تحصيل الربح، فلو ربح في البعض وخسر في البعض الآخر فعناء: أنه لم يربح، لقاء رأس ماله على حاله من أجل الخسارة الواردة عليه، فهو في آخر السنة يحاسب الجميع فيتحصل الانجبار بطبيعة الحال.

ولو تنازلا وفرضنا الشك في صدق الاستفادة في هذه السنة من أجل الشك في الجبر كان مقتضى الأصل البراءة عن وجوب الخمس، للشك في تحقق موضوعه وهو الربح الباقى إلى نهاية السنة، فجرد الشك كافٍ في جريان نتيجة الجبر، مع أنها لأنكاد نشك أبداً، بل الظاهر بحسب الصدق العرفى عدم الفرق بين النوع الواحد والنوعين في تتحقق الجبر بناءً واحد حسبما عرفت.

إنما الكلام فيما لو كان الشغل مختلفاً، كما لو كان تاجراً وزارعاً فربح في أحدهما وخسر في الآخر، فهل يحكم بالجبر حينئذ؟
أفتى (قدس سره) بالعدم، نظراً إلى تعدد العنوان.

ولكن للمناقشة فيه مجال، إذ العنوان وإن تعدد إلا أن شيئاً منها لم يكن ملحوظاً بالذات، بل الكل مقدمة للاسترباح ولتحصيل المال، والاختلاف إنما هو في سبل تحصيله، فهو في آخر السنة يلاحظ جموع العائد من كسبه المشعوب إلى قسمين أو أقسام، فإذا ربح في البعض وخسر في الآخر يجري الكلام المتقدم حينئذ من أنه لم يربح بقدر خسارته، ولا أقل من الشك في صدق الاستفادة وشمول الأدلة له، ومقتضى الأصل البراءة عن الوجوب، ولكن الاحتياط في محله.

والتحصل من جميع ما مرّ: أن الأظهر هو الجبر، سواء تعدد العنوان أم اتحد، سواء تعددت الأنواع - في العنوان الواحد - أم اتحدت، مع فرض تقديم الربح على الخسارة، دون العكس، حيث إن الربح المتعقب بالخسارة كأنه لا ربح.

[٢٩٥١] مسألة ٧٥: الحمس بجميع أقسامه متعلق بالعين^(١)

ولمزيد التوضيح في وجهه نقول: إنّه يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع والسيرة القطعية أنّك قد عرفت أنّ الحمس وإن كان متعلقاً بالمال من الأول كتاباً وستة لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر، وعلى هذا بنينا جواز الإبقاء احتياطاً للمؤونة، بل لم نستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدّم. فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الأول، لفقد شرطه، فله الإبقاء إلى نهاية السنة، فإنّ صرفه فلا حمس، وإلا حمسه. ومن ثمّ أوعزنا إلى أنّ الوجوب يثبت آخر السنة وإن كان الحقّ متعلقاً من الأول، فلا يجب الإخراج أثناء السنة وإن جاز له ذلك. هذا هو المستفاد من مجموع الأخبار.

ولازم ذلك بحسب الفهم العربي أنّ موضوع الوجوب هو الربح الباقى، ولا يكفي فيه مجرد الحدوث. وعليه، فمع عروض الخسران لا ربح بقاء، إذ لا يصدق عرفاً أنّه ربح في تجارتة في هذه السنة، بل كان له ربح وقد زال وكان مرخصاً في التأخير لأجل المؤونة حسبما عرفت، فلا موضوع للخمس، وكأنّه لم يربح ولم يتجر. ومع التنزّل فلا أقلّ من الشكّ، إذ لا ندرى أنّ موضوع الحكم هل هو الربح الحادث أو الباقى؟ فيرجع إلى أصلالة البراءة عن الوجوب.

(١) كما في الزكاة من غير خلاف فيه، وتفصيله ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، حيث تضمنت إسناد الحمس إلى نفس العين بتعابير مختلفة من قوله: «خمسه» أو: «فيه الحمس» أو: «الخمس عليه» أو: «فيه» ونحو ذلك مما يظهر منه التعلق بنفس الموضوعات والأعيان الخارجية دون الذمة.

ويتخيّر المالك بين دفع حمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً^(١).

(١) فلا يجب الإخراج من نفس المال، بل يجوز من مال آخر. ولعل هذا هو المتسالم عليه بين الأصحاب وإن لم يذكروا ذلك إلا في باب الزكاة، وكأنه لبنيائهم على الاشتراك في هذه الأحكام. إنما الكلام في دليله.

أمّا جواز التصرّف أثناء السنة في ماله والتبديل بمال آخر فلا إشكال فيه، لعدم كون المالك محجوزاً ومحجوراً عليه قبل تمام السنة بعجرد ظهور الربح، بعد وضوح كون الحمس مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة، وهذا خارج عن محل الكلام.

بل الكلام فيما بعد حلول الحول واستقرار الحمس وأنه هل يجوز الإخراج عندئذٍ عن مال آخر أو لا؟

لم يرد في المقام أي دليل يدلّ على الجواز حتى من النقود فضلاً عن العروض. نعم، يمكن الاستدلال بما تمسّك به الفقهاء لذلك في باب الزكاة بدعوى شموله للمقام أيضاً، وهي صحيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرج من المخطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيّما تيسّر يخرج»^(١).

(*) في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع، نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

(١) الوسائل ٩: ١٩٢ / أبواب زكاة الغلات ب٩ ح ١.

فإنما يجب في الحرج بعد التقييد بالخطبة والشعير وإن كان ظاهراً في الزكاة، لكن ما يجب في الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً، كما لو كان هبة أو أجرة أو ثناً، سيما في تلك الأزمنة التي كان الذهب شائعاً ومعاملة عليه رائحة.

فهذه الصحيحة وإن تمسك بها الأصحاب في باب الزكاة وذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب، إلا أنه يمكن التمسك بإطلاقها وأن العبرة بطلاق ما وجب في الذهب، سواء أكان زكاة أم خسراً، وقد حكم (عليه السلام) بكفاية الإخراج بكل ما تيسر وإن كان من خارج العين.

ومع التنازل والغضّ عمّا ذكر فلا ينبغي التأمل في أن نظر السائل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكاة، فإن هذا لو كان مذكوراً في كلام الإمام (عليه السلام) لأمكن دعوى الاختصاص وأن للزكاة خصوصية لا نعرفها، ولكنه مذكور في كلام السائل، ولعل من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس والزكاة كما لا يخفى.

فالاستدلال بهذه الصحيحة للمقام وجيه وفي محله.

إلا أن الاشكال في التعدي إلى أموال آخر غير النقادين، فإن مثل الدرهم مما ينفع به الفقير في حوائجه بل هو أفعى، حيث يصرفه فيما يشاء كما عبر به في النصّ. وأمّا غيره وإن كان بقيمة - كدفع كتاب الجواهر للفقير يسكن البادية مثلًا - فلا يستفيد منه بوجهه.

وبالجملة: فدفع القيمة بما كان من قبيل العروض مشكل جدًا، فإن تم إجماع - ولا يتم - وإلا فالتعدي في غاية الإشكال.

نعم، لا ريب في التعدي إلى سائر النقود وعدم الاختصاص بالدرهم وإن تضمنه النصّ، للقطع بعدم الخصوصية كما تقدّم في زكاة الفطرة.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس^(١) وإن ضمنه في ذمته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمه^(٢)، ولو اتّجّر به قبل إخراج الخمس^(٣) كانت المعاملة

(١) أي التصرف في قام العين بعد استقرار الخمس ومضي الحول، أمّا تصرفًا خارجيًّا كلبس العباءة - مثلاً - أو اعتباريًّا كبيعها. وأمّا التصرف في البعض فسيتعرّض له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى. فحمل كلامه التصرف في جموع العين قبل أداء الخمس.

والوجه في عدم الجواز كون العين مشتركًا فيها بينه وبين أرباب الخمس ولو كان بنحو الشركة في المالية، فلا يجوز التصرف من دون إذن من الشريك أو من وليه كالحاكم الشرعي، ولا دليل على جواز النقل إلى الذمة بأن يضمن ويبني على الأداء من مال آخر، إذ لم ينهض دليل على ولايته على ذلك بوجهه. نعم، لو أذى خارجاً ملك العين أجمع، وأمّا مجرد البناء على الأداء فلا أثر له.

(٢) مراده (قدس سره) من الإتلاف مطلق الصرف ولو في المؤونة، لا خصوص الإتلاف إسرافاً، كيف؟! والضمان متحقّق حينئذٍ حتى قبل الاستقرار، أي في أثناء السنة، لما عرفت من أن الخمس متعلق من الأول، غايته بشرط عدم الصرف في المؤونة، فلو أتلفه سرفاً وفي غير المؤونة ضمن من غير فرق بين أثناء الحول وما بعده. فراده من الصرف أعمّ، ولذا عبر بالاستقرار، فلو أتلف يضمن، لأنّه أتلف ما ليس له كما هو ظاهر.

(٣) تعرّض (قدس سره) لحكم الاتّجّار بالمال بعد استقرار الخمس وقبل إخراجه. وأمّا قبل الاستقرار فقد مرّ أنه لا إشكال في جوازه^(٤)، لأنّ الوجوب إنما يستقرّ في آخر السنة، فقبله مخول له التصرف في المؤونة وغيرها والاتّجّار

فضولية^(*) بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أ مضاه الحكم الشرعي أخذ العوض، وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويختير فيأخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها.

هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.

وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحكم به^(**) إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

به على النحو المتقدم، أي التخمين آخر السنة لو لم يصرف في المؤونة.
فالكلام فعلاً في الاتّجاه بعد الاستقرار ووجوب الأداء.

وحيثئذٍ فقد يفرض الاتّجاه بشمن أو مشن في الذمة وفي مقام الوفاء يؤدّي من العين الذي استقرّ فيها الخمس عصياناً أو نسياناً، وفي مثله لا ينبغي الشك في صحة المعاملة، غايتها أنّ في موارد عدم شمول أدلة التحليل ببقى الخمس في العين ولم يتحقق الأداء بقدرته فيسترجعه الحكم الشرعي مع بقائه، وأما مع تلفه فيُضمنه كُلُّ ممْن انْتَهَ عنه ومن انتقال إلَيْهِ على ما هو الشأن في تعاقب الأيدي، فللحاكم مراجعة كُلٌّ منها، غايتها أنه لو رجع إلى الثاني رجع هو إلى الأول، ولا عكس.

وآخر: يفرض الاتّجاه بعين الربح، وحيثئذٍ فإن قلنا بصحة المعاملة الصادرة

(*) تقدّم الكلام فيه [في المسألة ٢٩٢٨ التعليقة ٦].

(**) بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم.

[٢٩٥٢] مسألة ٧٦: يجوز له^(*) أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين^(١).

من لم يؤذ الخمس إذا باع لشيعي ملتزم بالخمس عملاً بنصوص التحليل - كما هو الصحيح - فلا إشكال بالنسبة إلى من انتقل إليه ولم يكن عليه أي شيء، لأنّ ولّي الأمر قد أمضى هذه المعاملة، وأمّا من انتقل عنه فبأأنّه أتلف الخمس فيكون ضامناً له ويرجع الحكم الشرعي إليه خاصة.

وأمّا لو أنكرنا شمول نصوص التحليل للمقام والحقناء بالزكاة كما هو المعروف، أو كان البيع لغير الشيعي، فيجري فيه ما ذكرناه هناك من فساد المعاملة في حصة الخمس، لأنّه باع مالاً يملك خمسه، فلا جرم يتوقف على إجازة الحكم الشرعي، فإن أجاز رجع إلى خمس الثمن، وإلا فمع بقاء العين يسترجعها بنفسها، ومع التلف يرجع إلى كلّ منها كما في تعاقب الأيدي، ومع رجوعه إلى الثاني يرجع هو إلى الأول، ولا عكس كما عرفت.

(١) لا يخفى أنّ القول بجواز التصرف في بعض الربح مبني على أحد أمرين:
الأول: ما اختاره في كيفية التعلق من كونه من قبيل الكلّي في المعين، إذ عليه لشركة في نفس الأشخاص، بل هي باقية على ملك المالك، فله التصرف في بعض الأطراف ما دام يبق للكلّي مقدار يقبل الانطباق عليه.

ولكن المبني غير تام، لعدم الدليل على خلافه في المقام، كما سترى.

(*) فيه إشكال بل منع، وكونه من قبيل الكلّي في المعين ممنوع ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلة في الإشاعة.

الثاني: أنه من قبيل الشركة في المالية، كما في الزكاة على ما تقدم تقريره في محله^(١)، وأن الشركة في المالية تفارق الإشاعة في أنها لا تستوجب المعن عن التصرف في البعض، إذ المالية كليًّا قابل للانطباق على أبعض العين، فله التصرف فيها شاء منها.

ويندفع أولاً: بأنه لا موقع لقياس الخمس على الزكاة، بعد ظهور الأدلة الواردة فيه في الإشاعة، حسبما تعرفه في التعليق الآتي.

وثانياً: بأن الشركة في المالية أيضاً مانعة عن التصرف، لعدم كون المالية المزبورة كليًّا، وإنما هي سارية في جميع أجزاء العين، فكل جزء من الأجزاء مشترك بين المالك المستحق، لكن لا بشخصيته بل بماليته، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء وإن لم ترث من نفس الأعيان.

ومن ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجة، لسريان المالية المشتركة في قيام الأجزاء بالأسر كما عرفت.

وبالجملة: فالشركة في المالية لا تستوجب جواز التصرف، بل هي أيضاً مانعة، كما في إرث الزوجة.

نعم، نلتزم بجواز ذلك في باب الزكاة، استناداً إلى ما ورد فيها من نصوص العزل وجواز الإفراز وأن للملك الولاية على تعين الزكاة في بعض العين، وإذا صح تعين تمام الزكاة صح تعين بعضها أيضاً جزماً، كما لو أراد عزل نصف الزكاة أو ربعها - مثلاً - لعدم انحصار العزل في عزل مجموع ما عليه من الزكاة بالضرورة.

وبما أن لازم العزل تعين حصة المالك في الباقي فنصوص العزل تدللنا

(١) شرح العروة ٢٣: ١٧٢ - ١٧٣.

كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها^(١).

بالملازمة العرفية على ولایة المالک على تعيین حصته الشخصیة من العین بقامتها وإفرازها عن العین المشترکة، وبالطريق الأولى له تعيین بعض الحصة.

فبهذا البيان يمكن الالتزام بجواز تصرف المالک في بعض العین، لأنّ تصرّفه في البعض مرجعه إلى تعيين حصته كلاً أو بعضاً وأنّ هذا له والزکاة في الباقي، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعيين المالک مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترك الفقیر معه فيه. فإذاً جواز التصرّف في المال الزکوي في بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل، وأتّى في باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل، إذ لم يدلّ أيّ دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن، ومعلوم أنّ أحکام الزکاة لاتجري بأجمعها في الخمس.

وعليه، ففقتضى القاعدة عدم جواز التصرّف في باب الخمس، لأنّ التصرّف في المال المشترک بدون إذن الشريك يحتاج إلى الدليل، ولا دليل حسناً عرفت.

(١) تقدّم في كتاب الزکاة أنّ النصوص الواردة في العین الزکوية على طوائف^(١):

فهنا: ما هو ظاهر في أنّ التعلّق بنحو الفرد المردّد مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين شاة شاة»، حيث إنّ ظاهرها أنّ فرداً مردداً بين الأربعين متعلّق للزکاة وهو المعتبر عنه بالكلّي في المعین.

ومنها: ما هو ظاهر في الإشاعة مثل قوله (عليه السلام): «فيها سقطه السماء العشر»، فإنّ التعبير بالكسر المشاع ظاهر في الشرکة الحقيقة.

ومنها: ما هو صريح في الشرکة في المالیة مثل قوله (عليه السلام): «في كلّ

خمس من الإبل شاة»، ضرورة عدم كون الشاة من أفراد الإبل، فلا معنى للكلّي في المعين ولا الإشاعة، فطبعاً يكون كالتصريح في إرادة الشركة في المالية. ونحوه ما ورد في نصاب البقر من أنه «في كلّ ثلاثين تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنة»، إذ قد لا يكون شيء من الثلاثين مشتملاً على التبيعة ولا الأربعين على المسنة.

نعم، لو كان المراد ثبوت الشاة في الذمة ودفعها من خارج العين الزكوية يمكن حينئذ أن يكون التعلق بوجه آخر، لكنه خلاف ما تناوله الأخبار من التعلق بنفس الأعيان، وحيث إنّ الشاة لا تكون في الإبل فلا جرم كان المعنى: أنها ثابتة في ماليتها.

ويضد ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الله أشرك الفقراء في أموال الأغنياء^(١)، فإنه حيث لا شركة حقيقة في نفس العين حسبما عرفت فلا مناص من إرادة الشركة في المالية.

هذا، وبما أنّ من المقطوع به أنّ كيفية التعلق في جميع الأجناس الزكوية على غط واحد وسخ فارد، لعدم احتلال الاختلاف باختلاف الأجناس كما يفصح عنه التعبير عن الكلّ بعنوان واحد - وهو الصدقة - في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٢)، وكذا ما ورد عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من فرض الزكاة في تسعه أشياء^(٣)، الظاهر في أنّ الجميع على نسق واحد.

فلا مناص حينئذ من رفع اليد عن ظاهر بعض النصوص بصرامة الآخر، فيحمل على إرادة الشركة في المالية في الجميع، لما عرفت من صرامة البعض فيه بحيث لا يقبل التأويل، أما غيره فلا يبعدو عن الظهور القابل لرفع اليد عنه

(١) انظر الوسائل ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤ ح٤.

(٢) التوبة ٩: ٦٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤ / أبواب ما تجب فيه وما... ب٨ ح٢، ٣، ٤.

والحمل على ما عرفت، جمّاً بين الأخبار.

ومن ثمّ التزمنا هناك بأنّ التعلق إِنْهَا هو على سبيل الشركة في الماليّة كما تقدّم.

وأمّا في باب الخمس فالأدلة بين ما هو ظاهر في الإشاعة والشركة الحقيقية وبين ما لا ينافي ذلك، فمثل قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُسْنَةُ»^(١) ظاهر في أنّ المتعلق هو خمس المغم نفسيه على نحوٍ يكون الخمس المشاع للمستحق، والأربعة أخماس الباقي للهالك، نظير قوله: بعثت أو وهبت خمس الدار، الذي هو ظاهر في الكسر المشاع بلا إشكال.

وهكذا قوله (عليه السلام) في موئل سماحة: «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس»، فإنّ الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه. وبهذه العناية صحت الظرفية، إذ الكلّ مشتمل على الجزء، نظير قوله: الرأس في الجسد أو اليد في البدن.

وأمّا ما ورد من أنّ الخمس على خمسة أشياء أو من خمسة أشياء^(٢) ففاده أنّ الخمس ثابت على هذه الأمور، أو يخرج من هذه الأمور، وأمّا أنّ كيفية التعلق بتلك الأمور بأيّ نحو فلا دلالة لهذه الأخبار عليها بوجه، بل هي ساكتة عن هذه الناحية. فغايتها أنها لا تدلّ على الإشاعة لا أنها تدلّ على خلافها.

إذن فلا مانع من الأخذ بما عرفت مما كان ظاهراً في الإشاعة، لسلامته عن المعارض. وبذلك يمتاز المقام عن باب الزكاة.

ودعوى أنّ الخمس قد شرّع لبني هاشم بدلاً عن الزكاة أو عوضاً عنها كما

(١) الأنفال: ٨ : ٤١.

(٢) الوسائل: ٩ : ٤٨٥ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٢.

[٢٩٥٣] مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجـار^(١) وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجـار به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجها أولاً ثم يخرج خمس بقيتها إن زادت على مـؤـونـةـ السـنةـ.

نطقت به النصوص، ومقتضى عموم البدلية المساواة في جميع الأحكام التي منها كيفية التعلق، فتكون هنا أيضاً على سبيل الشركة في المالية كما في الزكاة. مدفوعة بأنّ البدلية ناظرة إلى نفس الحق، إجلالاً لهم عن أوسع ما في أيدي الناس - كما في النص - ولا نظر فيها إلى الأحكام المترتبة عليه بوجهه. هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّمنا تعلق النظر إلى الأحكام فإنما يسلم في المقدار الذي لم يثبت خلافه، فإنّ موارد الاختلاف بينها في الآثار والأحكام غير عزيزة كما لا يخفى. فليكن المقام من هذا القبيل بعد مساعدة الدليل حسبما عرفت.

وعليه، فالقول بأنّ كيفية التعلق في باب الخمس إنما هي على سبيل الإشاعة والشركة الحقيقة غير بعيد بالنظر إلى الأخبار، على خلاف باب الزكاة.

(١) تقدّم أنّ الخمس وإن كان متعلقاً من الأول إلا أنّ وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤونة، فيجوز التأخير في الإخراج إلى نهاية السنة، كما يجوز التصرف خلاها في الربح كيـفـاـ شـاءـ بالـتـبـدـيلـ إـلـىـ عـيـنـ أـخـرـيـ والـاتـجـارـ بهـ، لـعدـمـ كـوـنـهـ محـجـورـاـ عـنـ التـصـرـفـ بـالـضـرـورـةـ.

إنما الكلام فيما لو تاجر وربح ثانياً وثالثاً وهكذا قبل انتهاء السنة بحيث حصل من الربح ربح آخر، فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأول - من الربح

الثاني - يختص بأرباب الخمس، أو أن الربح كله للملك ولا يجب عليه إلا تخميس المجموع؟

مال في الجوادر إلى الأول^(١)، وجعله في نجاة العباد أحوط إن لم يكن أقوى، نظراً لتبعته النساء للأصل.

ولتوضيح موضوع المسألة نذكر المثال الذي ذكره في الجوادر، وهو أنه لو ربح أولاً ستة وثلاثين و كانت مؤونته إلى نهاية السنة مائة مائة فأخرجها واتّحد بالباقي - وهو خمسة وثلاثين - فربح بها خمسة وثلاثين بحيث كان كل جزء من الربح الثاني ربحاً لما يعادله من الربح الأول، فتقام الخمس حينئذ مائتان وثمانون: مائة من الربح الأول، ومائة أخرى من الربح الثاني، من أجل كونها نماءً وربحاً لخمس الربح الأول كما عرفت، حيث إن رأس المال في التجارة الثانية مشترك بينه وبين أرباب الخمس، فلا جرم كان ما بازاء سهمهم من الربح لهم نفس الأصل، فهو كما لو اتّحد بالمشترك بينه وبين زيد فيكون الربح مشتركاً بينهما. وعليه، فيكون الباقى من الربح الثاني أربعين، وخمسة وثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين.

وأماماً على القول الآخر فالخمس قام المائتين خمس الألف الذي هو مجموع الربحين.

ولكن الذي ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما نص عليه شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(٢) ومن تبعه، لكونه على خلاف السيرة القطعية أولاً، فإن عمل المنشورة قد استقر على ملاحظة مجموع الأرباح آخر السنة بالضرورة.

(١) الجوادر ١٦ : ٥٥

(٢) كتاب الخمس : ٢١٧ - ٢١٩

وعلى خلاف ظواهر النصوص ثانياً، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عائلته»^(١)، فإن المؤونة - كما مرّ - هي نفس ما يصرف خارجاً لا مقدارها، فدللت على أنَّ الخمس إنما يجب في الربح بعد استثناء ما صرفه في مؤونة سنته من مجموع الأرباح لا من بعضها ليجب دفع قام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربح الربح.

وأوضح من ذلك صحيحته الأخرى، قال (عليه السلام) فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢)، فإن قوله: «أمكنهم» أي تبقى لهم بعد مؤونتهم، فيلاحظ في مقام التخريج الباقى مما صرفه خارجاً في مؤونة السنة، فيتعدد مفادها مع روایة ابن شجاع النيسابوري^(٣) - وإن ضعف سندها - المترددة بأنَّ الخمس مما يفضل من مؤونته، فالعبرة بفاضل المؤونة، أي ما يبقى بعد قام الأرباح في نهاية السنة.

وبالجملة: فلا ينبغي التأمل في أنَّ الأرباح المتتالية خلال السنة تلاحظ بأجمعها عند انتهاء السنة ربحاً واحداً، ولا وجه للاحظة كل ربح بانفراده. نعم، يتوجه ذلك في الاتجاه بالربح غير الخمس بعد انتهاء الحول، لاستقرار الخمس حينئذٍ في العين، فتكون كما لو اتجه بالمال المشترك، حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذٍ بنسبة الاشتراك في العين كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ٨ ح ٢.

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته^(*) ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه^(١). نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحيثني فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتّجَر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

(١) لما تقدّم من عدم الولاية له على ذلك إلا بالمصالحة مع الحاكم إذا رأى فيه مصلحة.

ولكته (قدس سره) استدرك ذلك بأنه لو تجددت مؤن أثناء الحول كشف عن فساد الصلح، لعدم اشتئاله حينئذ على الموقف، لأنّه هو الخمس الواقعي الثابت في هذا المال، والمفروض انتفاءه وعدم اشتغال الذمة به.

أقول: لم يتضح المراد من هذا الكلام، ونظن أنه سهو من قلمه الشريف، لأنّ محل البحث إن كان هو التصرف أثناء الحول فقد مرّ أنه لا مانع منه من غير حاجة إلى النقل إلى الذمة، إذ لا خمس إلا بعد المؤونة وله التأخير إلى نهاية السنة والتصرف كيفما شاء من غير توقف على المصالحة مع الحاكم الشرعي، وقد صرّح (قدس سره) في المسألة السابقة بالجواز في هذا الفرض. وإن كان بعد تمام الحول واستقرار الخمس فالمانع عن التصرف وإن كان في محله حينئذ لتحقق الشرطة فلا يجوز إلا مع المصالحة المزبورة في فرض وجود

(*) موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمة، ولا وجه حينئذ لصحة المصالحة مع الحاكم، وقد مرّ منه (قدس سره) جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنه لا يلائم قوله: ولو فرض تجدد مؤن، إلخ.

[٢٩٥٥] مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرافق كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤنّ لم يكن يظنّها^(١) كشف ذلك عن عدم صحته خمساً^(*)، فله

المصلحة كما عرفت، إلا أنّه لا معنى حينئذٍ لما ذكره (قدس سره) من فرض تجدد مؤنّ أثناء الحول، إذ المفروض انقضاء الحول وانتهاؤه، فأيّ معنى بعد ذلك للتتجدد في الأثناء؟!

وأثناً حمل العبارة على الكشف ومقام الإثبات بأن يتضح له بعد المحوّل وجود مؤنّ أثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جدّاً، فإنّها صريحة في تجدد المؤونة لا الكشف عن مؤونة سابقة على المصالحة كما لا يخفى.

(١) كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض فاحتاج إلى العلاج.

(*) لا مقتضى للكشف المذبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنّه لا يجب أداؤه أثناء السنة ويجوز له التأخير، ولكنّه إذا لم يؤخره وأداه إلى مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحقّ، ولا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، وعلى تقدير التنزّل والتقول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف في المؤونة فلابدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤونة المتتجدّدة وما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره (قدس سره) في الأول دون الثاني فإنّ العبرة في عدم وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤونة لا بوجود المؤونة من دون صرف، والمفروض في المقام أنه لم يصرف في المؤونة فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به؟! نعم، يتمّ ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيل أنّ عليه ربحاً فآخر خمسه وأداه ثمّ انكشف أنه لم يكن ربح في مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المطى له عالماً بالحال.

الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلّا إذا كان عالماً
بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ.

أو اضطرّ إلى الزواج، ونحو ذلك من المؤن التي لم تكن بالحسبان، فهل له الرجوع
حينئذٍ إلى المستحق؟

فصل (قدس سره) بين بقاء العين فيرجع، نظراً إلى كشف التجدد المزبور
عن عدم التعلق من الأول، إذ لا خمس إلا بعد المؤونة. وبين تلفها مع جهل
الأخذ فلا يرجع إليه، لكونه مغروراً بعد التسلیط المطلق الصادر من المالك.
نعم، يضمن مع علمه بالحال، إذ قد أخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر.
هذا، ولكن صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري قوياً عدم الرجوع مطلقاً،
فلا تساغ المطالبة حتى مع بقاء العين فضلاً عن التلف^(١).

وكأنّهما بنينا ذلك على أنّ المستحق يملك الخمس ب مجرد ظهور الربح،
والتأخير إرفاق في حق المالك، رعايةً للصرف في المؤونة المحتملة، فإذا أسقط
حقه وعجل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحق فكيف يسترجعه بعد
ذلك؟!

أو على أنّ ظنّ المؤونة وتخمينها قد أخذ موضوعاً لوجوب الخمس - لا
طريقاً - كما عبر به شيخنا الأنصاري (قدس سره)، ولعلّه يرجع إلى المعنى
الأول، ومحصله: أنّ الخمس ملك للمستحق من الأول، وقد أجاز وفي الأمر
صرف ملك الغير في المؤونة إرفاقاً، فلو لم يصرفه وأعطاه للمالك وقبضه فبائي
موجب يؤخذ منه بعدئذٍ حتى مع البقاء فضلاً عن التلف؟!

(١) الجوادر ١٦: ٨٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٣٨٤، وفي كتاب الخمس:

أقول : ما ذكراه (قدس سرهما) هو الأصح ، بناءً على ما عرفت^(١) من تعلق الخمس من الأول على سبيل الإطلاق وإن جاز التأثير من باب الإرافق ، إذ معه لا مقتضي لما ذكره (قدس سره) من الكشف عن عدم الصحة خمساً ، فإن الإخراج المزبور صاد من أهله في محله ، غاية الأمر أن البدار إليه لم يكن واجباً عليه ، بل كان مرخصاً في التصرف فيه - من باب التصرف في ملك الغير بإجازة الولي - ولكنّه إذا بادر وأدّاه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحق إلى مستحقه .

وعليه ، فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين ، فضلاً عن تلفها .

نعم ، لو تنازنا عن ذلك وبنينا على أنّ التعلق وإن كان من الأول ولكنّه مشروط بعدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر بحيث يكشف الصرف اللاحق عن عدم التعلق من الأول ويكون من صرف ملكه في مؤونته لا من صرف الخمس بإجازة الولي ، فلا محيسح حينئذٍ من التفصيل .

وملخصه : أنّ المؤونة المتجددّة بعد إخراج الخمس خلال السنة قد لا يصرف في سبيلها أيّ شيء ، إما لعدم المال أو لأمرٍ آخر ، كما لو احتاج إلى الزواج أو العلاج ولكنّه لم يتصدّ لذلك إلى نهاية السنة ، والصحيح حينئذٍ ما ذكره الشيخ وصاحب الجواهر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين .

ووجه ظاهر ، ضرورة أنّ وجوب الخمس كان مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة لا بعدم الحاجة ، والمفروض تحقق الشرط ، لفرض عدم الصرف الخارجي الذي هو المعدّ للموضوع ليس إلا ، ولأجله ذكرنا أنه لو قتر على نفسه فلم يصرف وجب عليه الخمس .

(١) كما تقدّم في مسألة ٧٢

[٢٩٥٦] مسألة ٨٠: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطئها^(١)، كما أنه لو اشتري به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا.

وبالجملة: عدم الصرف يكشف عن فعلية الوجوب وقد أدى الخمس إلى أربابه فليس له استرداده بوجهه.

وآخرى يصرف إما من رأس المال أو من مال آخر ولو كان ديناً. والظاهر أنّ هذا يكشف عن عدم تعلق الخمس من الأول، إذ هو بعد المؤونة، ومن المعلوم أنّ المؤونة المستثناء ليست خصوص المصنوف من شخص الربح، لعدم تتحققه إلا نادراً، والغالب المتعارف في التجار وغيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلاً عنه مما خمسه أو ورثه ونحو ذلك.

وعليه، فلو صرف بقدر الخمس أو أكثر كشف عن عدم ربح فاضل على المؤونة، فلا موضوع للخمس، فله استرداد العين مع بقائها، كما أنّ الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر.

(١) هذا وجيه في الشراء الشخصي بأن اشتري بعين ما فيه الخمس، وأمّا الشراء بما في الذمة والأداء مما لم يختمس فلا ينبغي الإشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف في تمام ما اشتري، لكونه ملكاً طلقاً له وإن كان مشغول الذمة وضامناً للخمس.

فحل الكلام وقوع المعاملة - عوضاً أو معوضاً - على العين الشخصية لا على الكلّ والأداء من هذه العين. ولا ينبغي التأمل حينئذ في عدم جواز التصرف كما ذكره في المتن، سواء أقناها بشمول أدلة التحليل للمقام وإيماء المعاملة من قبل ولي الأمر (عليه السلام)، أم لا.

نعم، لو بقي منه بقدر الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصّ^(١) كما مرّ نظيره (*).

أمّا على الأوّل: فلأنّ المعاملة وإن صحت إلا أنّ الخمس ينتقل حينئذ إلى العوض، فتكون الممارية المشترأة بما فيه الخمس بنفسها متعلقة للخمس فتحتفق الشركة فيها كالأصل، ومن المعلوم عدم جواز التصرّف في المال المشترك بدون إجازة الشريك.

وأمّا على الثاني: فلبطلان المعاملة بعد عدم الولاية على تبديل الخمس بغيره، فيبقى ما يعادل حصة الخمس على ملك مالكه المانع عن جواز التصرّف فيه ما لم يؤدّ الخمس.

(١) بناءً منه - كما تقدّم - على أنّ التعلّق على سبيل الكلي في المعين، إذ عليه تكون الشركة في الكلي، أمّا الأشخاص فهي ملك له فيجوز له التصرّف إلى أن يبق بقدر الخمس، لثبتوت الولاية للملك على العين كما فيسائر موارد الكلي في المعين، فلو باع صاعاً من الصبرة جاز له التصرّف في عين ماله إلى أن يبق مقدار الصاع، ولا يتوقف ذلك على البناء والقصد، بل يجوز التصرّف من غير قصد الإخراج من الباقي كما هو الحال فيسائر الموارد. فالتنقييد بقصد الإخراج كما في المتن في غير محلّه.

(*) وقد تقدّم الإشكال فيه [في المسألة ٢٩٥٢ التعليقة ٢].

[٢٩٥٧] مسألة ٨١: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار^(*) على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فصارفه من مؤونته^(١) ذهاباً وإياباً وإن تمّ الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر إلا في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(١) ما أفاده (قدس سره) لا يستقيم على إطلاقه، فإنّ مصروفات الحجّ على أقسام:

منها: ما يعده من مؤونة هذه السنة وإن كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتية، كشراء المركوب من دائبة أو سيارة ونحوهما للسفر إلى الحجّ، فحالها حال شراء الدار أو الفراش أو الألبسة أو التزويج ونحو ذلك مما يحتاج إليه فعلاً وإن بقي بعد الحول أيضاً - حيث يستثنى عن أرباح هذه السنة تحت عنوان المؤونة بلا كلام ولا إشكال.

ومنها: ما لا بدّ من صرفه من الآن ولا يمكن الحجّ بدونه وإن وقع مقدار منه بإزاء الإياب، كالأموال التي تأخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفة، التي منها أجور الطائرة ذهاباً وإياباً بحيث لا مناص من الإعطاء ولا يمكن الاسترجاع، فإنّ هذه المصارف تعدّ أيضاً من مؤونة سنة الربح بطبيعة الحال وإن تمّ الحول أثناء السفر كما هو ظاهر.

ومنها: المصارف التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً، كالمأكولات والمشروبات

(*) المدار على الصرف في عام الربح على الأظاهر.

[٢٩٥٨] مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسيباً له كفاه إخراج خمسها أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونته سنته^(١).

وأجور المساكن في المقصد أو الإياب، كما لو احتاج في رجوعه إلى التوقف في الكويت أو البصرة يوماً أو أياماً فدفع أموالاً لمسكته ومصرفه وقد تمّ الحول في الأثناء، فإن احتساب هذه المصارف من مؤونة السنة الماضية مع أنها من مصارف هذه السنة يحتاج إلى الدليل، ولم يقم عليه أي دليل.

(١) خلافاً لجماعة، حيث ذهبوا إلى تعدد الخمس، نظراً إلى تعدد العنوان. غایته أنَّ الخمس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف في المؤونة، وأما بعنوان المعدن - مثلاً - فلا يستثنى منه إلَّا مؤونة الإخراج والتحصيل.

ولكن ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه بوجه:

أما أولاً: فلأنَّ عنوان الكسب لم يذكر في شيء من الأخبار وإن تداول التعبير بأرباح المكاسب في كلمات جماعة من الفقهاء، بل الوارد في الأدلة عنوان الفائدة - ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس - أو الغنية، بناءً على شمول الآية للمقام. فالموضوع مطلق الفائدة، والغوص أو المعدن من أحد مصاديقها، بحيث لو لم يرد فيها دليل بالخصوص لقلنا فيها أيضاً بوجوب الخمس من أجل كونهما من أحد مصاديق الفائدة كما عرفت، غایته أنَّ الأدلة الخاصة دلتنا على أنَّ الوجوب فيها فوري كما هو مقتضى الإطلاق أيضاً في مثل قوله (عليه السلام): «ما أفاد الناس من قليل أو كثير فيه الخمس»^(١) وإن خرجنا عنه بالأدلة الخارجية وقيّدنا الوجوب بعدم الصرف في مؤونة

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٦.

السنة بنحو الشرط المتأخر.

وبالجملة: لا يجب الخمس في هذه الموارد بأجمعها إلا بعنوان واحد وإن اختفت في الأحكام من حيث استثناء المؤونة وعدمها، فلا تكرر في العنوان ليحتاج إلى التعدد.

وثانياً: لا يكن الالتزام بوجوب خمسين حتى لو سلمنا تعدد العنوانين - عنوان الكسب وعنوان الغوص مثلاً - فإن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه لجواز عدم الاكتساب بالغوص كجواز كون الكسب من غير الغوص، إلا أن الالتزام بالخمسين إنما يتوجه لو بنينا على مقالة ابن إدريس من تعلق خمس الربح آخر السنة^(١)، فيلزم حينئذ بوجوب خمس عند ما غاص وبوجوب خمس آخر في نهاية السنة.

لكن المبني ساقط، وال الصحيح - كما مر - تعلق الخمس من لدن ظهور الربح، غايته أن وجوبه مشروط بنحو الشرط المتأخر بعدم الصرف في مؤونة السنة. وعليه، فرجع الالتزام بالتعدد أنه حيناً غاص وجب عليه خمسان: أحدهما بعنوان الغوص وهو مطلق، والآخر بعنوان الكسب وهو مشروط بعدم الصرف في المؤونة.

وهذا - كما ترى - منافٍ لظاهر النصوص الواردة في الغوص والمعدن ونحوهما، حيث إن ظاهراًها أن ما يستخرج بالغوص يملكه المستخرج بتمامه بعد التخمير بحيث تكون الأربعة أختام الباقيه بتامها له، بل قد صرّح بذلك في بعض هذه النصوص، فلو كان عليه خمس آخر فعنده أن ثلاثة أختام العين له لا أربعة أختامها، وهو خلاف ظواهر الأدلة كما عرفت.

على أن لازم هذا البيان أن من يقول بتعلق الخمس بطلق الفائدة - كما هو

(١) السرائر ١ : ٤٨٩ - ٤٩٠.

الحق - يلزم الإذعان بالخمسين حتى إذا لم يكن الغوص - مثلاً - مكسباً له، كما لو غاص ومن باب الاتفاق أخرج اللؤلؤة، وهذا مقطوع البطلان كما لا يخفى. فإذا لم يكن متعددًا في غير موارد الكسب لا يكون كذلك في موارد الكسب أيضاً، لما عرفت من أنَّ الكسب لا خصوصية له، بل هو لأجل صدق الفائدة.

والحاصل: أنا لو قلنا بالتلعُّب في الكسب لابد من القول به في غير الكسب أيضاً، وهو مقطوع البطلان. إذن فليس في البين إلا خمس واحد.

وملخص الكلام في المقام: أنا لو قلنا بأنَّ الخمس في أرباح المكاسب لم يكن لخصوصية فيها، وإنما هو من باب مطلق الفائدة، فلا فرق إذن فيمين يستخرج المعدن - مثلاً - بين أن يتّخذه مكسباً ومتجرأً له وبين عدمه، فكما لا خمس في فرض عدم الكسب إلا مرة واحدة بلا خلاف ولا إشكال، فكذا في فرض الكسب بمناسط واحد.

وأما لو قلنا بخصوصية في الكسب، فيبين العنوانين وإن كان عموم من وجه ولكن من الظاهر أنَّ الغالب الشائع فيمين يستخرج المعدن أو الغوص اتخاذه مكسباً له.

وعليه، فالقدر المتيقّن من نصوص تخمس المعدن - مثلاً - وأنَّ الباقي له هو المتعارف من استخراج المعدن، أعني: ما يكون مكسباً له كما عرفت، فلو كان ثمة خمس آخر لما كان قام الباقي له، وإنما له ثلاثة أحمراس، لتعلق حُمسين من الأول: أحدهما مطلق، والآخر مشروط، مع أنَّ ظاهر تلك الأخبار أنه ليس عليه إلا خمس واحد، وتمام الأربعـة أحمراس الباقيـة كلها للملك.

فما ذكره في المتن من وحدة الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبياً عرفت.

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها^(١)، إلا أن لا يتحمّل.

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف^(*) والحرّيّة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشربها الذمّي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه^(٢)، وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

(١) فع قيامه بها لا موضوع للمؤونة لكي تستثنى، وقد تقدّم غير مرّة أنّ العبرة بـالمؤونة الفعلية وما يصرف خارجاً لا مقدارها، ولذا يجب الخمس في موارد التقتير.

نعم، لو امتنع زوجها عن البذل وصرفت ربحها في المؤونة لم يجب الخمس بمقتضى استثناء المؤونة.

وبالجملة: لا خصوصية للزوجة، بل كلّ مكلّف متى حصل له الربح فإن صرفه في المؤونة فلا خمس، وإلا في فيه الخمس.

(٢) ذكر جماعة من الفقهاء في خصوص الثلاثة - أعني: الكنز والغوص والمعدن - عدم الفرق بين المكلّف وغيره والحرّ والعبد، ومنّ صرّح بذلك المحقق في الشرائع، فإنّ صدر كلامه (قدس سره) وإن كان في الكنز ولكنّه ذكر بعد ذلك قوله: وكذلك المعدن والغوص^(١). فهو كغيره من المصرّحين بالخمس في

(*) بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام.

(١) الشرائع ١: ٢٠٨.

هذه الثلاثة ولم يكن مقتصرًا على الكنز.

وربما يستشعر أو يستظهر من اقتصارهم على هذه الثلاثة اعتبار التكليف والحرمة فيها عدتها، كالارض المشتراة من الذمي أو المال المختلط بالحرام أو أرباح المكاسب، ولكن الشيخ (قدس سره) استظهر أن الحكم عام لجميع الأقسام^(١)، ولعله كذلك، ولا سيما بلاحظة بعض الروايات الدالة على ثبوت الحمس في جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمة.

وكيفما كان، فالظاهر أن المشهور هو ثبوت الحمس مطلقاً، إما في هذه الثلاثة فقط أو في الجميع.

ولتكنه غير ظاهر، لما أسلفناه في بعض المباحث السابقة من أن المستفاد مما دلّ على رفع القلم عن الصبي والجنون استثناؤهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لها في القانون، ولم يجر عليهما شيء^(٢). ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترتفع عنهم الأحكام برمتها بمناطق واحد، وهو الحكومة على الأدلة الأولية.

اللهُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا الرُّفْعُ مُنَافِيًّا لِلْأَمْتَنَانِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْآخَرِينَ كَمَا فِي مَوَارِدِ الضَّمَانَاتِ، أَوْ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ كِمَوَارِدِ التَّعْزِيرَاتِ الْمُوكُولُ تَحْدِيدَهَا إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ.

أما فيما عدا ذلك فلم نعرف أي وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل، بل يعمّ الوضع أيضاً.

وعليه، فلا حمس في مال الصبي أو الجنون كما لا زكاة، فإن النصّ الخاص وإن لم يرد في المقام كما ورد في باب الزكاة إلا أنه يكفينا حديث رفع القلم بعد

(١) كتاب الحمس: ٢٧٣ - ٢٧٧.

(٢) شرح العروة ٥: ٢٣ و ١٤.

ما عرفت من شموله للوضع كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبي لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث.

وهذا هو الصحيح كما قوّاه في المدارك^(١) وإن كان المشهور هو الوجوب.
ولَا فرق فيها ذكر بين الثلاثة المتقدمة وبين غيرها كأرباح المكاسب، لوحدة
الناظر.

نعم، يجب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام، لأنّ مقداراً من المال
حيثئذٍ لم يكن للصبي، والتخميس طريق إلى التطهير، فليس هذا حكماً ثابتاً
عليه ليرتفع بالحديث، بل ثابت له وبصالحة، فلا يجوز للولي التصرف في ماله
قبل التخميس الذي هو في مثل المقام مِنْهُ على العباد وتخليص للحلال عن
الحرام، وليس من الإيقاع في المشقة ليرتفع عن الصبي.

وأمّا الملوك فلا ينبغي الشك في شمول إطلاقات الخمس لما يستفيده ويقع
في يده بعد صدق الغنيمة، سواءً أقْلَنَا بأنّه ملك له أم لسيده.

وما ورد في الروايات من أنّ الملوك ليس في ماله شيء، فكلّها ناظرة إلى
الزكاة، كما تقدّم في محله^(٢).

(١) المدارك ٥ : ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) شرح العروة ٢٣ : ٢٠.

فصل

في قسمة الحُسْن ومستحقه

[٢٩٦١] مسألة ١ : يقسم الحُسْن ستة أَسْهَم على الأَصْحّ^(١) : سهم الله سبحانه، وسهم للنبي^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ}

(١) كما هو المعروف والمشهور، وتدلّ عليه طائفة من الروايات قد ادعى أنها متواترة إجمالاً بحيث يقطع أو يطمأنّ بتصور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) وإن كانت بأجمعها غير نقيّة السنّد.

فإن ثبتت هذه الدعوى فهي، وإلا فتكفينا الآية المباركة المصرحة بالأسهم الستة، وهذا بناءً على تفسير الغنيمة بطلاق الفائدة واضح، وكذا بناءً على الاختصاص بغنائم دار الحرب، فإن الدليل المتكلّل لثبوت الحُسْن فيسائر الموارد من الغوص والكنز والمعدن ونحوها مع عدم التعرّض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أن المراد به هو الحُسْن المعهود المقرر في الشريعة المقدّسة المشار إليه وإلى مصرفه في الآية المباركة كما هو ظاهر جدًا.

ومع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد، فذهب إلى أن السهام خمسة بمحذف سهم الله تعالى^(١)، وربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك^(٢)، استناداً

(١) حكاية في مصباح الفقاهة ١٤ : ٢٠٣.

(٢) المدارك ٥ : ٣٩٦ - ٣٩٧.

- بعدهما يرثيه من ضعف النصوص المتقدمة - إلى صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمَ أَخْذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خَمْسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْخَمْسَ الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خَمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًاً، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخْذَ كَمَا أَخْذَ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

ولكن لا يمكن الاستدلال بها لما نُسب إلى ابن الجنيد، ولا التوقف من أجلها كَمَا نُسب إلى المدارك:

أَمَا أَوَّلًا: فَلَأَنَّهَا لَوْ دَلَّتْ عَلَى الْحَذْفِ فَإِنَّمَا تَدَلَّلُ عَلَى حَذْفِ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَإِسْقاطِهِ لَا إِسْقاطِ سَهْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ المَدْعُى، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّى ابْنُ الْجَنِيدِ.

وَثَانِيًّا: لَا دَلَالَةٌ لَهَا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًاً، بل أَقْصَاهَا أَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ قَدْ صَدَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَهُ أَنْ يَفْعُلُ فِي حَصْتِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا وَبِذَلِكَ لِسَايِرِ الْأَصْنَافِ، لَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي ذِيْلِ الرَّوَايَةِ: «وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ» إِخْرَاجُهُ بِالتشبيهِ فِي الْأَخْذِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ لَا التَّشْبِيهُ فِي كِيفِيَّةِ التَّقْسِيمِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًاً فَالْكَلَامُ هُوَ الْكَلَامُ، وَمَعَ الإِغْمَاضِ فَمَدْلُولُ الرَّوَايَةِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى ابْنُ الْجَنِيدِ، فَهِيَ مَعَارِضَةٌ لِلْقُرْآنِ تَضَرُّبُ عَرْضِ الْجَدَارِ.

(١) الوسائل ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح .٣

وسمهم للإمام (عليه السلام)^(١)

(١) على المعروف والمشهور - بل ادعى الإجماع عليه - من تفسير ذي القربى بالإمام (عليه السلام) ومن بحكمه كالصديقية الطاهرة روحى فداتها وصلوات الله عليها، وأن هؤلاء المعصومين هم المعنون من ذوى القربى الذين أمرنا بموذتهم لا كل قريب.

وُنسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى أن المراد مطلق القرابة^(١)، وإليه ذهب فقهاء العامة.

وفيه: أن الروايات الدالة على أن المراد به الإمام (عليه السلام) كثيرة جدًا وإن كانت ضعيفة السند بأجمعها، فهي نصوص مستفيضة متظافرة، مضافاً إلى التسالم والإجماع وفيه الكفاية، فخلاف ابن الجنيد لا يعبأ به.

بل يمكن الاستفادة من نفس الآية المباركة، نظراً إلى أن المراد من اليتيم والمسكين وابن السبيل: خصوص السادة وأقرباؤه (صلى الله عليه وآله) من بني هاشم، دون غيرهم بالضرورة، فإن لهم الزكاة. وعليه، ولو أُريد من ذوى القربى مطلق القرابة كانت الأسئم حينئذ خمسة لا ستة، فلا مناص من إرادة الإمام خاصة ليتاز أحد السهرين عن الآخر.

فإن قيل: لعل المراد من ذى القربى الأغنياء من بني هاشم.

قلنا: إن الضرورة على خلافه وإن التزم به العامة، فإن الروايات الكثيرة قد نطقت بأن الزكاة أو ساخ ما في أيدي الناس وقد جعل الخمس بدلاً عنها لبني هاشم، فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما في الزكاة، ولا يعطى للغنى شيء.

(١) حكاہ في الحواہر ١٦: ٨٧

وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه^(١)، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط في الثلاثة الأخيرة: الإيمان^(٢)،

وبالجملة: المراد من ذي القربى غير اليتيم والمسكين وابن السبيل من السادة بقتضى المقابلة، وليس هو الغنى منهم قطعاً، فینحصر في الإمام بطبيعة الحال، إذ لو كان أحد غير القدير مورداً للخمس فليس هو إلا الإمام.

وأيده الحقّ بأنّ المذكور في الآية المباركة: «ذى أَلْقَبَى» بصيغة المفرد لا «ذوى القربى»، فهو شخص واحد معين وليس هو إلا الإمام، وإلا فقرباته كثieron^(١).

ولا بأس به تأييداً، إما الاستدلال فكلاً، لجواز أن يراد به الجنس كما في ابن السبيل.

(١) فإنّ ما كان لله فرسوله، وما كان للرسول فليإمام، فبحسب النتيجة يكون الكلّ للإمام، ثلث منها لنفسه أصلّة، وثلاثان يرجعان إليه، كما صرّح بذلك في صحيح البزنطي عن الرّضا (عليه السلام) في تفسير الآية الشريفة، فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ «فقال: لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما كان لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فهو للإمام» إلخ^(٢).

(٢) فلا يعطي الخمس لغير المؤمن وإن كان هاشميّاً فضلاً عن الكافر، ويمكن استفاداة ذلك من أمررين وإن لم يرد في المقام نصّ بالخصوص:

(١) المعتبر ٢: ٦٢٩، الشرائع ١: ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢ / أبواب قسمة الخمس بـ ٦.

أحدهما: التعليل الوارد في بعض نصوص منع الزكاة لغير المؤمن، كرواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنَّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً؟ «قال: لا تعطهم، فإنَّهم كفار مشركون زنادقة»^(١)، فإنَّ التعليل يشمل الزكوة والخمس معاً بعناء واحد كما لا يخفى.

ولكن الرواية ضعيفة السند جدًا، فلا يصلح هذا الوجه إلا للتأييد.

ثانيها - وهو العدة - : ما تضمنته جملة من النصوص من بدائلية الخمس عن الزكوة المعتبر فيها الإيمان إجماعاً وأنَّه يعطى للمخالف الحجر كما في النص^(٢)، فكذا فيما هو بدل عنها، فإنَّ معنى البدالية أنَّ من كان مستحقاً للزكوة لو لم يكن هاشمياً فهو مستحق للخمس لو كان هاشمياً عوضاً عنها، إجلالاً عن الأوساخ، فيعتبر فيه تحقق شرائط الزكوة تحقيقاً للبدالية.

والمسألة لا إشكال فيها^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكوة ب٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكوة ب٥ ح ٥.

(٣) لا يخفى أنَّ النصوص المتضمنة صريحاً للبدالية غير نقية السند، وقد راجعناه (دام ظله) في ذلك فأجاب بأنه: يمكن استفادة المطلوب بما دلَّ على أنَّ الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [الوسائل ٩: ٩ / أبواب ما تجب فيه الزكوة ب١].

بتقرير عدم احتفال خروج السادة عن حكمة هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالاً وأقلَّ نصيباً من غيرهم، وحيث إنَّهم ممنوعون عن الزكوة بضرورة الفقه فلا جرم يستكشف بطريق الإنْ أنَّ الخمس المجعل لهم قد شُرع عوضاً وبديلاً عن الزكوة إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس.

وفي الأيتام: الفقر^(١)، وفي أبناء السبيل: الحاجة في بلد التسليم^(٢) وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية^(٣).

(١) كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء، وينبغي أن يكون كذلك، إذ العلة في تشريع الخمس سد حاجة بني هاشم كالزكاة لغير بني هاشم، فلا خمس للغنى وإن كان هاشمياً كما لا زكاة له، ويؤيد ذلك بعض النصوص الضعيفة.

(٢) فلا يضر غناه في بلده كما تقدم في الزكاة^(٤)، لإطلاق الدليل، فإن العبرة بالحاجة الفعلية، غايتها أنه يعتبر أن لا يكون متمكناً من القرض، لعدم صدق الحاجة حينئذ.

وأمّا أنه تعتبر الحاجة الفعلية فلا يعطى لكل ابن سبيل وإن نسب الجواز إلى بعضهم، فقد تقدم وجهه في كتاب الزكاة^(٥) وقلنا: إن كلمة «ابن السبيل» بنفسها ظاهرة في ذلك، فإنه يعني المحتاج في سفره الذي ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه. فهذا مأخوذ في مفهوم ابن السبيل ومحقق لموضوعه من غير حاجة إلى التقييد من الخارج.

(٦) هذا مشكل جداً كما تقدم في الزكاة^(٦)، وقد عرفت أن الخمس بدل عن الزكاة فيجري عليه حكمها، بل قد تقدم الإشكال في جواز الإعطاء لأيّ غاية محّرمة ولو في غير السفر إذا كان ذلك إعانته على الحرام^(٧).

(*) الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يترك.

(١) شرح العروة ٢٤: ١١٨.

(٢) شرح العروة ٢٤: ١١٦.

(٣) شرح العروة ٢٤: ١١٩.

(٤) شرح العروة ٢٤: ١١٩ - ١٢١.

ولا يعتبر في المستحقين العدالة^(١) وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها^(٢).

أمّا إذا قلنا بجرمة الإعانة ظاهر، ضرورة أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، وكذا لو قلنا بعدم الحرمة، نظراً إلى اختصاص الحرام بالتعاون دون الإعانة كما هو الصحيح، وذلك لكونه مبغوضاً للمولى جزاً، فلا يرضي الشارع بأن يقع مثله مصداقاً للخمس الواجب العبادي كما لا يخفى. وقد تقدّم مثله في الزكاة^(١) وكلاهما من وادٍ واحد، فلا يجوز دفع الخمس لمن يصرفه في الحرام بحيث يعدّ إعانة على الإثم حسبما عرفت.

(١) هذا مما ينبغي الجزم به، إذ لا دليل على الاعتبار بوجه كما تقدّم في الزكاة^(٢).

نعم، ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر وقلنا ثمة: إنّه يمكن التعدي إلى ما هو أهّم كثارك الصلاة، فيمكن التعدي حينئذ إلى الخمس بقتضي البدليّة، وأنّ موردهما واحد لا يفترق عن الآخر إلّا من حيث الهاشمية وعدمها، ولا أقلّ من الاحتياط في ذلك.

(٢) كما فيسائر الأحكام من الزواج والإرث والزكاة ونحوها، فإنّه يلحق بتلك الفرقة، للصدق العرفي كما لا يخفى.

(١) شرح العروة ٢٤: ١٥١.

(٢) شرح العروة ٢٤: ١٥٢ - ١٥٦.

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف^(١)، بل يجوز دفع قامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

(١) هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين الأصحاب، فذهب جماعة - ولعله المشهور - إلى عدم وجوب البسط على الأصناف، وذهب جماعة آخرون إلى الوجوب فيجب التوزيع على كلّ من الأصناف الثلاثة: اليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

وأما اعتبار البسط على الأفراد من كلّ صنف فلم يذهب إليه أحد، ولعله أمر متعدد خارجاً، أو أنّ المال لا يفي بذلك غالباً كما لو كان الخمس قليلاً جداً، أو من الميقات كشاة واحدة.

وكيفما كان، فما نسب إلى المشهور من عدم الوجوب على الأصناف فضلاً عن الأفراد هو الصحيح.

والوجه فيه: أنّ الآية المباركة وإن تضمنّت تقسيم الخمس على ستة أقسام إلا أنّ وجوب البسط على الأصناف الثلاثة من النصف الآخر - اليتيم والمسكين وابن السبيل - يتوقف على ظهورها في ملكية كلّ صنف من هذه الأصناف، بحيث يكون الطبيعي من كلّ صنف مالكاً لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى مالكه.

أمّا لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف وكانت هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كلّ منها إيصالاً لذاك الجامع، فلا وجه لوجوب البسط عندئذٍ.

والظاهر من الآية المباركة هو الثاني، لقرينتين تقنعن عن الأخذ بالأول:

إدراها: أنّ من تلك الأصناف ابن السبيل، ولا ينبغي الشك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً، فهو نادر التحقق.

ولازم القول بالملكيّة تخصيص سدس المغم من كُلّ مكّف - لوضوح كون الحكم اخْلاقياً - لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصداق بتاتاً، فيدّخر له إلى أن يوجد، وهو كما ترى. بخلاف ما لو كان مصراً و كان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانية - وهي أوضح وأقوى - أن الآية المباركة دالّة على الاستغراب لجميع أفراد اليتامى والمساكين، بمقتضى الجمع المحلّ باللام المقيد للعموم.

وعليه، فكيف يمكن الالتزام باستغراب البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للأخرين؟! فإنّ هذا مقطوع العدم، ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينهم، بل قد وقع الكلام في جواز النقل وعدمه مع الضمان أو بدونه كما سيجيء إن شاء الله تعالى^(١).

وأمّا جواز الصرف في خصوص البلد فـما لا إشكال فيه، وقد جرت عليه السيرة. ومن البديهي أنّ الكلمة اليتامي - مثلاً - لا يراد بها يتامى البلد فقط.

فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة الملك وأنّ الموارد الثلاثة مصارف محضة، ومن الواضح أنّ جعل الحُسْن لهم إنما هو عبناط القرابة من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عوضاً عن الزكاة المحرّمة عليهم، ومرجع ذلك إلى أنّ النصف من الحُسْن ملك لجامع بنى هاشم والقرابة المحتاجين من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فالمالك إنما هو هذا الجامع الكلي القابل للانطباق على كُلّ فرد فرد. وعلىه، فأفراد هذه الأصناف كنفسها مصارف للخمس، لأنّ الكلي قابل

(١) في ص ٣٣٨.

للانطباق على كلّ فرد فيجوز الدفع إليه، كما كان هو الحال في مصارف الزكاة الثانية وإنْ كان الأمر فيها أوضح، فيتم التحفظ على الاستغراف بعد عدم ظهور شيء من الأدلة في كون المجعل بعنوان الملكية بالرغم من ظهور اللام فيها، فترفع اليد عنه ويحمل على المصرفية، ومقتضاه عدم وجوب البسط على الأصناف فضلاً عن الأفراد، لقصور المعدل من الأول وعدم الدليل على الاستيعاب.

إذن فلا يجب التوزيع بتثليث نصف الخمس وإعطاء كلّ ثلث لكلّ صنف منهم، بل يجوز دفع جميع النصف إلى صنف واحد.

وعلى الجملة: بعدما عرفت من السيرة القائمة على عدم البسط، ومن وضوح ندرة ابن السبيل في كلّ بلد، بل انتفاء وجوده أحياناً كما أنّ اليتيم أقلّ وجوداً من المسكين بالضرورة. إذن فالتسوية بين العناوين الثلاثة بالتقسيم على سبيل التثليث لعلّها مقطوعة العدم، لعدم احتمال التعادل بين حصصهم بعد الاختلاف المزبور.

على أنّ اللازم من وجوب البسط بعد ملاحظة الندرة المذكورة تعطيل سهم ابن السبيل أو الإذخار له، وكلاهما كما ترى.

وهذا يصلح أن يكون قرينة على أنّ التسليم إلى الثلاثة في الآية المباركة والروايات إنما هو لبيان المصرف وليس تليكاً لثلث النصف لكلّ صنف منهم.

وبعبارة أخرى: بعد الفراغ عن عدم إرادة التليلك بالنسبة إلى أفراد كلّ صنف على نحو الاشتراك، وإنما المراد مصرفية كلّ منهم حسبما عرفت، فيدور الأمر حينئذٍ بين إرادة تليلك جنس اليتيم و الجنس المسكين وكذا ابن السبيل ليقتضي البسط على الأصناف ولزوم التقسيم بينهم أثلاً، وبين إرادة تليلك جنس الثلاثة الجامع بينهم وهو المحتاج من بني هاشم ليقتضي عدم البسط.

[٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس^(١) وتحل له الزكاة.

وإذ لا قرينة على الأول فالمقتضي -أعني: دلالة النص على التوزيع والبسط - قاصرة، بل القرينة على خلافه قائمة، وهي ما عرفت من ندرة وجود ابن السبيل المستلزم لتعطيل هذا السهم.

وعليه، فيكفي دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من السادة، لانتفاء الدليل على لزوم البسط والتثليث.

أضف إلى ذلك كله أن الخطاب في الآية الشريفة لما كان متوجهاً إلى آحاد المكلفين كلّ بالنسبة إلى ما غنمته فالحكم طبعاً مما يبتلي به كثيراً.

وعليه، فلو وجّب البسط لظاهر وبيان وشاع وذاع، بل أصبح من الواضحات، فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت؟!

هذا كله بالنسبة إلى المالك المكلف بإخراج الخمس.

وأما بالنسبة إلى ولـيـ الأمـرـ الـذـيـ تـجـتـمـعـ عـنـهـ الأـخـمـاسـ كـالـنـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـإـلـامـ) (عليـهـ السـلـامـ) أوـ نـائـبـهـ الـخـاصـ أوـ الـعـامـ، فـلـعـلـ الـأـمـرـ أـوـضـحـ، إـذـ لـمـ يـقـمـ أـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـبـسـطـ بـإـضـافـةـ إـلـيـهـ، بلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـهـوـ صـحـيـحةـ الـبـرـنـطـيـ (١) النـاطـقـةـ بـأـنـ أـمـرـ ذـلـكـ إـلـيـ النـبـيـ وـإـلـامـ وـأـنـ إـنـاـ يـعـطـيـ حـسـبـاـ يـرـىـ، فـلـهـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ الـبـسـطـ وـعـدـمـهـ طـبـقـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـمـصـلـحةـ.

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب - عدا ما تُسَبِّ إلى السيد المرتضى (قدس سره) - أنَّ العبرة في الانتساب إلى هاشم المعتبر في استحقاق الخمس

(١) الوسائل ٩: ٥١٩ / أبواب قسمة الخمس ب٢ ح ١.

إنما هو الانتساب إليه من قبل الأب.

ونسب إلى السيد استحقاق المنتسب إليه من قبل الأم أيضاً^(١)، واختاره في الحدائق^(٢)، بل أصر عليه، وذكر أن منشأ هذا الخلاف هو أن ولد البنت ولد حقيقة أو لا، فالمرتضى ومن تبعه على الأول، والمشهور على الثاني.

هذا، ولا يخفى أن ما نسب إلى السيد (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الأم غير ثابت.

فإن الكلام في مقامين:

أحدهما: في صدق الولدية على ولد البنت وعدمه، ولا ينبغي الإشكال في الصدق لغةً وعرفاً، نظراً إلى أن جده لأمه أولده، إذ قد وقع في سلسلة أجزاء علة ولادته، فولادته مستندة إليه بطبيعة الحال، وهذا يكفي في صدق كونه ولداً له حقيقة، ولأجله كان أولاد فاطمة الزهراء (صلوات الله وسلامه عليها) أولاداً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حقيقة، وجعل عيسى (عليه السلام) من ذرية إبراهيم (عليه السلام) من قبل أمّه (عليها السلام)، وجرت أحكام الأولاد في المناكل والمواريث وغيرها على أولاد البنات أيضاً. وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أولدني أبو بكر مررتين»^(٣) باعتبار أن أمّه: أم فروة، وهي منتبة إلى أبي بكر من وجهين.

ثانيهما: فيمن يستحق الخمس من المنتسبين إلى هاشم وأنه هل هو كل من يصدق عليه أنه من أولاد هاشم أو لا؟

ويظهر من الروايات الواردة في أبواب تحريم الزكاة على بنى هاشم وتعويض

(١) رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٤.

(٣) كشف الغمة ٢: ١٦١.

الخمس لهم عن الزكاة وجواز زكاة بعضهم على بعض وجواز أخذهم الزكاة مع الضرورة وغيرها: أن العنوان المأذوذ في موضوع هذه الأحكام إنما هو الهاشمي وبنو هاشم.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): «لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظائهم من بني هاشم»^(١).

وقال (عليه السلام): «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّبلي إلى صدقة»^(٢)، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً.

ومن الواضح أن هذه العناوين تعد من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف والقبائل كالتيامي وبني قيم ونحو ذلك، ولا ينبغي الريب في أن العبرة في صدقها عرفاً إنما هو بالاتساب من طرف الأب خاصة، فلا يقال: تيامي، لمن أمّه منهم دون الأب، ولا: عربي، لمن أمّه عربية وأبوه غير عربي، وهكذا.

وعليه، فلا يقال: هذا هاشمي، أو: من بني هاشم، لمن ليس أبوه من أولاده وإن كانت أمّه كذلك، وإلا لصدق على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) أنّهم تياميون باعتبار أن جدّتهم أم فروة من قيم.

على أنه لو لا الاختصاص المزبور لقل وجود غير الهاشمي بين الناس، إذ قلّا يوجد شخص لا تكون إحدى جداته هاشمية، فلو تزوجت هاشمية بغير هاشمي كان نسله كلّه من بني هاشم وجاز له أخذ الخمس. وهذا شيء لا يمكن الالتزام به بوجه.

والمحصل مما ذكرناه: أنّ عنوان الولد وإن صدق على المنتسب إلى هاشم

(١) الوسائل ٩: ٢٦٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢٧٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

ولا فرق بين أن يكون علويًا أو عقiliًا أو عتباسيًا^(١). وينبغي تقديم الأتم علقةً بالنبي (صلى الله عليه وآله) على غيره أو توفيره كالفاطميين.

من قبل الأتم إلا أن عنوان الهاشمي لا يكاد يصدق عليه، والعبرة في المقام بالثاني لا الأول، والظاهر أن ما نسب إلى المرتضى (قدس سره) ناظر إلى الأول لا الثاني.

ويؤيد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ملقياً في مرسلة حماد: «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبواه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء»^(٢).

(١) للنصوص الكثيرة الدالة على أن المستحق هو مطلق الهاشمي من غير تقيد بالعلوي، فيعم العتباسي والعقيلي إن وجدت لهم ذرية في هذا الزمان، بل قد صرّح في صحيحه ابن سنان^(٣) بعدم حلية الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم، بضميمة ما هو المسلم - نصاً وفتوىً - من بدلية الخمس عن الزكاة، وأن من حرمت عليه الزكاة حلّ له الخمس.

وأما ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحق بالمحمد وأهل بيته (عليهم السلام) فعلى تقدير تماميتها سندًا فهي محمولة على نوع من التغليب، باعتبار أنهم هم السبب في تشريع الخمس، فإنه تكريّم لهم أو على غير ذلك من المحامل، لوضوح دلالة ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضًا. هذا مضافاً إلى ضعف إسنادها.

فنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن بعض

(١) الوسائل ٩: ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب٢ ح ٣٩.

أصحابنا، رفع الحديث «قال: الخمس على خمسة أشياء – إلى أن قال: – والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس»^(١).

فإنّها ضعيفة بالإرسال والرفع معاً.

ومنها: ما رواه الكليني في الروضة عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان – وهو أبو أيّوب الخراز الثقة الجليل – عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) – إلى أن قال: – «ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس»^(٢).

وهي بظاهرها وإن أوّهمت اختصاص حرمة الصدقة بأهل البيت (عليهم السلام) ولكنّه لم يبلغ حدّ الدلالة، إذ لا منافاة بين تحريم الصدقة عليهم تكريياً منه تعالى لهم (عليهم السلام) وبين تحريتها على غيرهم من سائر بني هاشم أيضاً، لاقتضاء تكرييهم (عليهم السلام) عموم التحرّم لأقربائهم.

هذا، مضافاً إلى ما في سندها من الخدش، فإنّ جميع من ذكر فيه وإن كانوا ثقates – حتى سليم بن قيس حيث عده البرقي من أولياء أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣) – إلا أنّ إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليمـاً، فإنه وإن بقى إلى زمان الباقر (عليه السلام) إلا أنّ إبراهيمـ كان من أصحاب الصادق ولم يدرك الباقر (عليه السلام). وهو وإن كان كثير الرواية عن الثقات، وقد روى عن سليمـ أيضاً، غير أنه روى عنه بواسطة إبراهيمـ بن عمر اليهاني، وهو يروي عن سليمـ

(١) الوسائل ٩: ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٩، التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٢ / أبواب قسمة الخمس ب١ ح ٧، الكافي ٨: ٥٨ / ٢١.

(٣) رجال البرقي: ٤.

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيتة أو الشياع المفید للعلم^(١)، ويکفي الشياع والاشتہار في بلده. نعم، يمكن الاحتيال^(٢) في

تارةً بلا واسطة، وأخرى بواسطة أبان بن أبي عياش، ولم نعثر على روایة له -أی لأبی أیوب - عن سلیم بلا واسطة غير هذه الروایة، ولأنجله يغلب على الظن أنّ بينهما واسطة مجھولة. ومعه تسقط الروایة عن درجة الاعتبار.

(١) فإنّ هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعى بالبيتة أو الشياع المفید للعلم أو الاطمئنان بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتہار ذلك في بلده.

وعن کاشف الغطاء: تصدیق مدعی النسب ب مجرّد دعواه كما في مدعی الفقر^(١).

وفيه ما لا يخفى، فإنه قیاس مع الفارق، إذ دعوى الفقر معنضدة باستصحاب عدم الغنى الذي هو أمر حادث مسبوق بالعدم، وهذا بخلاف النسب، فإنّ منقضى الأصل الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم، فدعوى الانتساب مخالفة للأصل، ولا يعارض بأصله عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها، فإنّ موضوع الزکاة هو من لم ينتسب إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم.

وعليه، فيحتاج الانتساب إلى ثبوت شرعى كما عرفت. وهذا وإن لم يرد فيه نصّ يعيّن الوظيفة إلا أنّ السيرة العقلائية قائمة على الأخذ بما هو المشهور بين أهل البلد، وإذا لم يردد عنها الشارع فلا يأس بالتعویل عليها، سيما إذا أوجبت الاطمئنان الشخصي، وبؤرّته ما رواه الصدوق (قدس سره) من أنه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة أمور: الولايات، والمناکح، والذبائح، والشهادات،

(*) فيه إشكال.

(١) کشف الغطاء: ٣٦٣

الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقة^(١) على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

والأنساب^(٢).

(١) هذا الاحتيال ذكره في الجواهر وقال: إنّه يكفي في براءة الذمة وإن علم أنّه قبضه الوكيل لنفسه، وعلّله بأنّ المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف. ثم قال: لكن الإنفاق أنّه لا يخلو عن تأمل أيضاً^(٢).

ومحصل التعليل: أنّه لما صرّح التوكيل في إيصال الخمس ونحوه من الحقوق المالية إلى مستحقيه ولم تعتبر المباشرة في ذلك، فإذا وكلّ غيره فيه فالعبرة في الوصول إلى المستحق إنما هو بعلم الوكيل وتشخيصه لا الموكل، فإذا علم بالاستحقاق كفى إيصاله إليه في براءة ذمة الموكل وإن لم يعلم هو بالاستحقاق ما دام لم يعلم عدم الاستحقاق، لأنّه مقتضى أصلّة الصحة الجارية في عمل الوكيل أو النائب عن غيره في عبادة أو معاملة. أمّا إذا علم الخلاف وبطلان فعل الوكيل فلا وجه للاكتفاء به كما لا يخفى.

هذا، وإنّ الصاف أن تأمّله (قدس سره) في صحة هذا الاحتيال في محلّه.

والوجه فيه: أنّ الأصل المزبور لما كان مستندًا إلى السيرة القائمة على البناء على الصحة، والقدر المتيقن منها ما إذا لم يعلم الموكل الكيفية التي وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا أوكله على عقد ولم يعلم الموكل صحة ما أجراه من العقد

(١) الفقيه ٣: ٢٩ / ٩.

(٢) الجواهر ١٦: ١٠٦.

[٢٩٦٥] مسألة ٥ : في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال^(١) خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

وأنّه هل أجراء - مثلاً - بصيغة عربية أو لا؟ فيما إذا علم الكيفية وأنّه أجراء بصيغة فارسية لكنه شك في صحته بشبهة حكمية فالأجل أنّ شمول دليل أصلاته الصحة لذلك حينئذٍ غير معلوم كان إجراء الأصل وقتئذٍ في غاية الإشكال. ويلحقه في الإشكال موارد الشك في صحة الكيفية المعلومة بشبهة موضوعية كما في المقام، حيث يعلم الموكّل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لكنه يشك - أي الموكّل - في استحقاقه، فإنّ البناء على الصحة حينئذٍ مشكل جداً، لعدم إحراز قيام السيرة في مثل ذلك عليه.

ومن الواضح أنّ علم الوكيل طريقاً محض وليس بموضوعي، فلا أثر له في تصحيف العمل بالنسبة إلى الموكّل المكلّف بإيصال الحقّ إلى أهله، فكما أنه إذا صدر عنه مباشرةً لم يكن مجزئاً، للشك في الاستحقاق المستتبع للشك في الفراغ، فكذلك إذا صدر عن وكيله وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق.

(١) نظراً إلى عموم التعلييل الوارد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن إعطاء الزكاة لواجيي النفقة من أئمّتهم عياله لازمون له^(١)، الذي

(١) الوسائل ٩ : ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح.

[٢٩٦٦] مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقٍ واحد ولو دفعه على الأحوط^(*).

مرجعه إلى أن الدفع لهم كالدفع إلى نفسه والصرف في شؤون شخصه، وكأن الإعطاء لهم إخراج من كيس ووضع في كيس آخر. وهذا التعليل - كما ترى - جارٍ في الحمس أيضاً.

أضاف إلى ذلك ما دلت عليه الأخبار من بدلية الحمس عن الزكاة، الظاهرة في اشتراكهما في الأحكام ما عدا اختصاص أحدهما بالهاشمي والآخر بغيره. ومقتضاهما أن من لا يستحق الزكاة من غيربني هاشم كواحبي النفقه لا يستحق الحمس إذا كان منبني هاشم.

نعم، الدفع إليهم لغير النفقه الواجبة على الدافع كنفقة من يعولون مثل زوجة ابن لا بأس به مع فرض الحاجة، كما مر في الزكاة^(١).

(١) أما عدم الجواز في الدفعات فواضح، إذ بعد أن أعطاه في الدفعة الأولى ما يكفيه مؤونة سنته فقد زال فقره وأصبح غنياً، فإعطاء ثانيةً إعطاء إلى الغني لا إلى الفقير.

وأما في الدفعة الواحدة فلأنه إذا أعطى ما يزيد على مؤونته السنوية فهو بتملكه مقدار المؤونة صار غنياً، فليس له وقتئذ ذلك ما يزيد عليه، لزوال فقره بتملك ذلك المقدار، فإعطاء الزائد إعطاء إلى الغني ولو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبرة في الغنى والفقير بلا حركة حال الإعطاء لا قبله ولا بعده، فلو كان يكتفي بائمة فأعطاه تمام المائتين كان دفع المائة المنضمة

(*) بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر.

(١) شرح العروة ٢٤: ١٦١.

[٢٩٦٧] مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشراط^(١)، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه،

منضمة إلى الأولى دفعاً إلى الغني ولو كان بالإتصاف بالغنى مقارناً لهذا الدفع، إذ الاعتبار بهذه الحالة لا قبلها حسماً عرفت. والظاهر أنَّ المسألة متصلة عليها. وممَّا ذكرنا تعرف أنَّه لو فرضنا أنَّ إطلاقات الأدلة تقتضي الجواز - كما قيل - لم يكن بدَّ من رفع اليد عنها وتقييدها بما عرفت.

(١) الأقوال في تعين الوظيفة بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) كثيرة وأكثرها واضحة الضعف، بل غير قابلة للتعرُّض، كالقول بوجوب دفعه إلى أن يظهر الحجّة (عجل الله تعالى فرجه) ويستخرجـه، أو القول بوجوب عزله وإيداعه والإيصال به عند ظهور أمارات الموت، أو القول بإلقائه في البحر، ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفریط فيه، ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة، إذ كيف يمكن إيداعها والاحتفاظ عليها ولربّما تبلغ من الكثرة الملايين؟! إلَّا أن تودع في المصارف الحكومية التي هي تحت سيطرة الأيدي الجائرة، فتكون وقتئذ إلى الضياع أقرب وبالووال أنسـب.

وليس من بين تلك الوجوه والأقوال - بعد البناء على عدم السقوط والإباحة، فإنَّ ذلك أمر آخر سبأته التعرُّض له في خاتمة بحوث الخمس إن شاء الله تعالى - ما يستأهل البحث إلَّا وجهـين:

أحدهما: ما قواه في الجوادـ من إجراء حكم مجهول المالك عليه^(١)، نظراً

إلى أنّ المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك، بل عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، مثل: ما ورد في الرفق في طريق مكّة من التصدق عنه ب مجرد الجهل بمالكه وإن كان عارفاً شخصه بطبيعة الحال، فيكون التصدق عنه حينئذٍ نوعاً من الإيصال إليه، فإنه وإن لم يصل إليه عين المال إلا أنه وصل إليه ثواب التصدق به. وسهم الإمام (عليه السلام) من هذا القبيل، حيث إنه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً ويعرف باسمه ونسبة لكنه مجھول بشخصه، فلا يعرفه المكلّف وإن رأه فضلاً عما إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه.

ثانيها: أن يصرف في موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده، كالمصالح العامة، وما فيه تشديد قوائم الدين ودعائم الشرع المبين وبث الأحكام ونشر راية الإسلام التي من أبرز مصاديقها في العصر الحاضر إدارة شؤون الحوزات العلمية ومؤونة طلبة العلوم الدينية.

وهذا هو الصحيح، فإنّ الوجه الأول وإن كان وجيهًا في الجملة وأنّ ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدق به فإنه نوع من الإيصال، إلا أنه لا إطلاق لدليله يشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإنّ حديث الرفق في طريق مكّة قضية في واقعة ومنصرف عن هذه الصورة بالضرورة.

فلو فرضنا أنّا أحرزنا أنّ المالك المجھول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معين من عمارة المسجد أو بناية المدرسة أو إقامة التعزية فإنه لا يسعنا وقتئذ الصرف في التصدق، إذ بعد أن كان له مصرف معين والمالك يرضى به فالتصدق بدون إذن منه ولا من وليه - فإنّ ولته الإمام (عليه السلام)

ولم يأذن بعدها عرفت من عدم إطلاق في دليل الصدقة يشمل المقام - تصرّفُ في ملك الغير بغير إذنه، فالمتعين إذن ما عرفت.

بيق الكلام في أنَّ المالك هل هو مستقلٌ في هذا التصرّف، أوْ أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه؟

يتبع هذا ما عليه المالك من الوجdan ولا يصل الأمر إلى البرهان، فإنه إن كان قد وجد من نفسه - فيما بينه وبين ربِّه - أنَّه قد أحرز رضا الإمام (عليه السلام) بالصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا إشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضي لها بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصود.

وأمّا إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز، بل انقدح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور، ولم يتمكّن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كلّ أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، ولا أقلّ من أجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب الزعامة الدينية. كان اللازم عندئذٍ مراجعة الحاكم الشرعي، لعدم جواز التصرّف في مال الغير وهو الإمام (عليه السلام) ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض.

ومنه تعرف أنَّه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وأنَّ جميع ما كان راجعاً إلى الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرّف بدون إذنه كافٍ في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرّف في ملك الغير على المقدار المتيقّن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز، ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثمّ كانت الاستجابة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.

والأحوط له الاقتصار على السادة^(*) ما دام لم يفهم النصف الآخر^(١).

(١) قد عرفت أنّ مصرف سهم الإمام (عليه السلام) هي الجهات الدينية والأمور الخيرية من المصالح العامة، كإعانته القراء المسلمين، وما فيه إقامة دعائم الدين، ورفع كلمة الحقّ وتدعم الشرع الحنيف بكلّ وسيلة يضمن له البقاء والرقي. مؤيّداً بما ورد في بعض النصوص من تسميم حقّ السادة - بل مورد الزكاة - من سهم الإمام (عليه السلام) لدى الإعاوز، الكاشف عن القطع برضاه (عليه السلام) في الصرف في سدّ حاجيات المؤمنين.

وهل يتقدّم السادة على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران؟

يتبع ذلك ما تقدّم من إحراز الرضا الذي يختلف حسب اختلاف الموارد، فربما يقطع برضاه (عليه السلام) في الصرف في غير السيد وتقديمه عليه لأهميته، كما لو كان في خدمة الدين وترويج الشرع المبين وله آثار كثيرة وخدمات عديدة، ولم تكن للسيد الفقير أية خدمة.

نعم، فيما إذا كانوا في مرتبة واحدة فلأجل أنه من المحتمل عندئذ تقديم السيد رعايةً للقرابة وعنايةً بما فيه من الشرافة لزم ترجيحه عملاً بما يقتضيه الأصل من الاقتصار على المتيقن من مورد الرضا.

وعلى الجملة: الميزان الكلّي في الصرف إحراز الرضا، فع الدوران بينهما إن كانت هناك جهة مرجحة بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف فهو، وإلا فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقن، لعدم جواز التصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه.

(*) في إطلاقه إشكال بل منع، فینبغي مراعاة الأهم فالأهم.

وأمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للهالك دفعه إليهم بنفسه^(١)، لكن الأحوط فيه أيضًا الدفع إلى المحتجد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

(١) وقع الخلاف في مصرف هذا السهم أيضًا على نحو ما تقدّم في حق الإمام (عليه السلام) من السقوط - لأخبار التحليل التي سيأتي البحث حولها في خاتمة الخمس - أو الدفن، أو الإيداع، أو الإيضاء، ونحو ذلك من الوجوه الساقطة العارية عن كلّ دليل كما تقدّم، سيما وأنّ هذا السهم ملك للسادة، إمّا لكل واحد من الأصناف الثلاثة، أو للجامع الكلي، فهم المصرف لهذا السهم، ومعه لا مقتضي هنا للبقاء بوجه.

ومن الواضح أنّ مقتضى إطلاق الكتاب والسنة عدم الفرق في وجوب دفع هذا الحق إليهم بين عصري الحضور والغيبة، ولا سيّما بلاحظة ما ورد في غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحق بدلاً عن الزكاة الحرام عليهم الذي يعمّ مناطه كلنا الحالتين، وإلا فلن أين تسدّ حاجات السادة في زمن الغيبة والزكاة حرام عليهم؟!

وهل للهالك مباشرة التقسيم بنفسه من دون مراجعة الحاكم الشرعي؟ الظاهر ذلك، لما ورد في الزكاة من ثبوت ولایة التعيين للهالك، معللًا بأنّه أعظم الشريكين، فإنّ هذا جاري في الخمس أيضًا بعد ملاحظة أنّ أربعة أحاسيس المال للهالك.

ومع التنازل لهذا مال مشترك - مع السادة - لا حاجة في مثله إلى مراجعة الشريك ومطالبته بالقسمة، بناءً على أنّ الشركة من قبيل الشركة في المالية أو الكلّي في المعين.

[٢٩٦٨] مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلدء إلى غيره^(١)
إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يكن حفظه مع ذلك أو لم

نعم، بناءً على الإشاعة والشركة الحقيقة يطالب الشريك بالقسمة إن كان شخصاً خاصاً، وأمّا إذا كان عنواناً كلياً - كما في المقام - فإنه يراجع وليه وهو الحاكم الشرعي إن أمكن، وإلا فعدول المؤمنين، وأخيراً لا يبقى المالك معتلأً عن التصرف في ماله، بل له المطالبة بالقسمة من نفس الشريك أو من وليه حسبياً عرفت.

وأمّا إعطاء الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجازة من الحاكم الشرعي، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الإمام (عليه السلام)، فإنّ هذا ملك لجامع السادة، والحاجة إلى الاستجازة توقف على الدليل، ولا دليل عليها بوجهه.

بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى في حال الحضور، فإنه يجوز إعطاء إلى الإمام (عليه السلام) بما أنه ولـي الأمر، وأمّا وجوبه فكـلا.

وبالجملة: فإن تمّ ما ذكرناه من أنّ القسمة بيد المالك فهو، وإلا فيراجع الحاكم الشرعي في القسمة لا في إعطاء، فلاحظ.

(١) ينبغي التكلّم أولاً في بيان موضوع المسألة، فإن نقل الخمس موقوف على جواز العزل وولاية المالك على الإفراز، مع أنه لم يرد أي دليل عليه في باب الخمس وإن نطقت به الروايات في باب الزكاة كما تقدّم^(١)، إلا أن يراد نقل ما فيه الخمس، أي ثمام المال قبل تخميسه أو بعضه، فيكون نقلـاً لما فيه الخمس بناءً على الشركة والإشاعة الحقيقة، فلو تلف يضمن التالف، أمّا على الكلي في المعين فثام التلف على المالك ما دام يبقى من العين مقدار ينطبق عليه الكلي.

يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه^(*) لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلاّ مع المرجح للبعيد.

هذا، وي يكن فرض نقل الخمس بخصوصه وإن لم تكن له ولادة على العزل بأن يراجع الحكم الشرعي في التقسيم المعتبر عنه في العرف الحاضر بإزالة الشيوخ، فيخلص ماله عن الشركة ويعين حصة الخمس بإجازة الحكم الذي هو وليٌ على أربابه، على ما عرفت قريباً من أنَّ للشريك المطالبة بإفراز حصته من الشريك الآخر إنْ أمكن وإلاً فلن وليه، فيراجع الحكم في التقسيم لا في الإعطاء، وبعد ما قسم وأفرز وانعزل الخمس عن غيره فيتكلّم حينئذٍ في جواز نقله إلى بلد آخر وعدمه.

والكلام يقع تارةً: مع عدم وجود المستحق، وأخرى: مع وجوده، وعلى التقديرتين فيتكلّم مرّة في الحكم التكليفي وأنَّه هل يجوز النقل أو لا؟ وأخرى في الحكم الوضعي وأنَّه هل يضمن لو تلف أو لا؟

أماً مع عدم المستحق: فلا ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً، لعدم المانع منه بعد وجود المقتضي من إطلاقات الإيصال إلى أرباب الخمس، بل قد يجب كما إذا لم يكن المحافظة عليه في بلده فيكون معروضاً للتلف، أو كان في بلد لم يتوقع وجود المستحق فيه بعد ذلك، كالبلدان المتقدمة في العصر الحاضر مثل الولايات المتحدة ونحوها مما لم يتوقع وجود السادة المستحقين فيه بوجه.

(*) هذا إذا نقل المالك قام المال المتعلق به الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحق وإلاً فالالأظهر أنَّ التالف يمحسب على المالك والخمس بالنسبة.

كما لا ينبغي التأمل في عدم الضمان حينئذٍ لو تلف، لأنَّ النقل في هذه الحالة إحسان إلى السادة، وما على المحسنين من سبيل.

مضافاً إلى التعليل الوارد في بعض نصوص نفي ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنَّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي» [١].

فإنَّ التعليل بالخروج عن اليد يعمّ المقام ولا سيما مع عطف «الوصي» الكاشف عن عدم خصوصية للزكاة.

على أنَّه لم يكن أي مقتضٍ للضمان بعد أن لم تكن اليد يد عدوان ولم يحصل منه تفريط كما هو المفروض.

هذا كله مع عدم المستحق في البلد.

وأمّا مع وجوده فيقع الكلام أيضاً في الحكم التكليفي أولاً، والوضع ثانياً. أمّا التكليفي: فالظاهر جوازه، إذ لا وجوب للمنع عدا ما قد يتواتّه من منافاة النقل لفورية الإيصال الواجبة عليه.

ولكته من نوع كبرىً وصغرىً.

أمّا الكبرى: فلعدم الدليل على وجوب الفورية، غايتها عدم جواز التهانُون والمساحة كما في سائر الواجبات الإلهية، وذاك أمر آخر.

وعدم رضا مستحقي البلد بالنقل لا يقدح بعد أن كان المالك طبيعياً السيد المستحق لا خصوص هؤلاء، على أنَّه معارض بعدم رضا مستحقي غير هذا البلد بعدم النقل.

[١] الوسائل ٩: ٢٨٥ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣٩ ح ١

والحل ما عرفت من أن المالك هو الطبيعي، وللمكلف اختيار التطبيق على أي فرد شاء ما لم يبلغ حد التهاون، أما الفورية فغير واجبة بعد عدم نهوض أي دليل عليها.

وعلى الجملة: حكم المقام حكم سائر الواجبات غير المؤقتة في أنه لا يجوز فيها التواني والتهاون بالنظر العرفي، فإذا كان له في التأخير بالنقل غرض عقلائي ومرجح شرعي أو عرفي - كما إذا قصد إيصاله إلى ذي رحم قريب إليه في بلد آخر من دون تساهل في البين - فلا دليل على المنع عنه، وإلا لما جاز النقل من محلة إلى أخرى في بلد واحد، لا سيما في البلدان الكبار التي قد يكون الفصل بين محلتين منها أكثر من الفصل بين بلدين، كما في مثل بغداد والكامالية، فإن الفصل بينهما وهما بلدان لعله أقل من الفصل بين محلتين من محلات بغداد نفسها، ولم يتلزم أحد بعدم جواز النقل في مثل ذلك ظاهراً.

هذا، وأما الصغرى: فلأجل أن الإيصال إلى المستحق الموجود في البلد ربما يحتاج إلى زمان أكثر مما يحتاج إليه نقله وإيصاله إلى المستحق خارج البلد، كما ربما يتوقف في هذه الأعصار، نظراً إلى زحام الطرق داخل المدينة، فيتوقف الإيصال إليه إلى انتظار زمان أكثر من زمان النقل إلى بلد آخر.

وبالجملة: فدعوى عدم جواز النقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعة صغرىً وكبرىً حسماً عرفت.

وأما الحكم الوضعي - أعني الضمان في هذه الصورة على تقدير التلف - فالظاهر ثبوته، لظهور صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها آنفاً - بقرينة عطف «الوصي» وأنه إذا وجد رب المال المأمور بدفعه إليه فأخر ضمن وإلا فلا - في أن الحكم جاري في كل حق مالي يجب إيصاله إلى أهله، وأنه إذا وجد أهله

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان^(*) ولو مع وجود المستحق^(١)، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

فآخر في إيصاله إليه كانت يده يد ضمان وإنّ فلا، فيشمل الخمس أيضاً، وتدلّ على ضمانه إذا وجد المستحق في البلد فأخر في دفعه إليه حتى تلف.

نعم، مقتضى بعض النصوص الواردة في الزكاة - وهي صحّيحتا أبي بصير وعبيد بن زراة المتقدّمتان هناك^(١) - عدم ضمان الزكاة بعد عزّها إذا وجد مستحقها ولم يدفعها إليه لانتظار مستحق أفضل فتلتـفت في الأثناء لكنّها مختصة بالزكاة المعزولة فلا تجري في غيرها.

(١) أمّا عدم الضمان في صورة توكيل الحاكم الشرعي المالك في قبض الخمس من قبله ثم إذنه في نقله فلا ينبغي الاستشكال فيه بعد كون قبض الولي بمنزلة قبض المستحق نفسه، فتوكيـله المالـك في قبضـه من قبلـه كـتوـكـيلـ المـسـتـحـقـ نفسهـ، فإذا قبضـ الوـكـيلـ فقدـ حـصـلـ الإـيـصالـ الـواـجـبـ، وـتـلـفـ المـالـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـنـقـلـ لاـ يـوـجـبـ ضـمـانـ النـاقـلـ إـذـاـ كـانـ مـأـذـونـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ أوـ وـلـيـهـ فيـ النـقـلـ، لأنـ يـدـهـ يـدـ أـمـانـةـ، وـلـاـ ضـمـانـ الـوـلـيـ الـآـذـنـ بـعـدـ ثـبـوتـ وـلـاـ يـتـهـ عـلـىـ الـمـالـ وـمـشـرـوـعـيـةـ تـصـرـفـهـ.

وأمّا في صورة إذن الحاكم في النقل من دون توكيل في القبض فالظاهر فيه أيضاً عدم الضمان، لأنّه بإذن الولي في التصرف في المال بالنقل - مثلاً - تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان وإن لم يحصل بعد الإيصال الواجب، كما هو الحال في المال الشخصي في يد غير المالك إذا نقله بإذن المالك فتلتـفـ منـ غـيرـ تعدـ ولا تـفـريـطـ.

(*) لأنّ الإذن بمنزلة التوكيل الضمني.

(١) في شرح العروة ٢٣ : ٤٠١.

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب^(١).

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده^(٢)، وكذا لو كان له دين في ذمة

(١) أمّا كونها على الناقل في صورة الجواز فالأجل أنّه لا مقتضى لإيراد النقص على الخمس باحتساب مؤونة النقل عليه بعد فرض عدم توقف الإيصال الواجب على النقل، لفرض وجود المستحق في البلد أو توقيع وجوده في المستقبل، مع إمكان التحفظ على المال، فجواز التقىص من الخمس والحالة هذه يحتاج إلى الدليل ولا دليل، فتكون المؤونة على تقدير النقل على عهدة المالك نفسه بطبيعة الحال.

وأمّا عدم كونها على نفسه في صورة الوجوب فلعدم الدليل على تضرر المالك بذلك، ومن المعلوم أنّ وجوب الإيصال لا يقتضي إلا وجوب النقل لا وجوب تحمل الضرر، كما في المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعة فات المالك ووجب عليه إيصاله إلى وارثه وهو في بلد آخر.

وإذ لم يكن موجب لجعل المؤونة عليه، والمفروض وجوب إيصال المال إلى أهله وهو لا يتم بدون النقل، فطبعاً تكون الخسارة على المال نفسه لا على الناقل.

(٢) لو تم الدليل على حرمة نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد إمّا لدعوى الإجماع عليها، أو لمنافاته للفورية، أو لأولويته مستحق البلد كما ورد في الزكاة من أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقسم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضر فيهم^(١)، أو لغير ذلك، فموضوع الحكم المذكور في كلماته

(١) الوسائل ٩ : ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح ٢

شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً^(*)، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك^(١)، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

سواء أقبل بالحرمة أم بالاحتياط الوجobi أو الاستحبابي هو عنوان نقل الخمس، فالمتّبع صدق هذا العنوان، فأينما صدق لحقه حكمه وإنّ فلا وإن كانت النتيجة هي نتيجة النقل بعينها.

ومن الواضح أنّه لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر، أو في بلده بعد نقله إلى آخر، أو كان على نحو التحويل على شخص في بلد آخر بأن يدفع خمسه ولو قرضاً.

كما لا يصدق باحتساب ماله من الدين في ذمة مستحق هو في بلد آخر خمساً، بناءً على صحة الاحتساب وإجزائه خمساً – وقد تقدّم^(١) عدم الدليل عليه هنا بعد مخالفته للقواعد، إلا إذا أجازه الحاكم وإنّما ثبت في الزكاة بدليل خاص – أو فرض الاستئذان فيه من الحاكم.

وبالجملة: فليس شيء من ذلك نقلًا للخمس وإن أدّى نتيجته.

(١) يعني: أنّ المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلق به الخمس لا من بلد المالك، فإذا كان المالك في بلد وماله الذي تعلق به

(*) في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأخوط وجوباً الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(١) بل سيأتي في ص ٣٤٣ - ٣٤٤

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه^(١)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشراط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

[٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مر أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً^(٢) ولكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فهو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به.

الخمس في بلد آخر فعلى القول بعدم جواز النقل لا يجوز نقله من بلد - أي بلد المال - إلى غيره ولو كان هو بلد المالك، ويضمن لو تلف في الطريق.

(١) محصلة: أنّ ما مرّ من التفاصيل حول مسألة النقل لا يجري بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام)، لما تقدم من أنّ أمرها راجع إلى الحاكم الشرعي^(١)، فلا يجوز أيّ تصرّف فيه إلا بإجازته، فإن أجاز نقله جاز وإنّا فلا، كما هو الحال في إجازة الولي بالنسبة إلى الأموال الشخصية.

(٢) مر الإشكال في دفع بدل الخمس عروضاً كالزكاة، إلا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي، فإن قلنا بالجواز أو كان بإجازة الحاكم فلا يجوز أن يحسب العروض بأزيد من قيمتها الواقعية بأن يحسب ما يسوى خمسة - مثلاً بـإزار عشرة ويعطيه عمّا عليه من العشرة خمساً، لأنّه تفويت على المستحقين، ولا أثر لرضى المستحق وقبوله.

(*) مر الإشكال في دفعه من العروض [في المسألة ٢٩٥١ التعليقة ٣].

(١) في ص ٣٣١

[٢٩٧٥] مسألة ١٥ : لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال^(١).

نعم، لو باع العروض المفروض من المستحق عشرة في ذمته ببيع صحيح وقد أقدم المشتري على الغبن المزبور لاحتياجه واضطراره جاز احتساب ماله في ذمته من العشرة خمساً بإجازة من الحاكم أو مطلقاً على إشكال فيه أشرنا إليه آنفاً^(٢)، وسيأتي التعريف له أيضاً إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) لا ينبغي الإشكال في أنَّ المالك - بما أنَّه الشريك الأعظم ويعتقضى السيرة القطعية الجارية - له الولاية على التقسيم وإخراج الخمس من أيِّ جزء من أجزاء ماله شاء وتعيينه فيه، وليس للحاكم ولا للمستحق إلزامه بالإعطاء من مال خاص كما مررت الإشارة إليه^(٤).

أما ولايته على العزل وتعيين الخمس في المعزول بحيث لو تلف ولو بدون تعدٍ أو تفريط لم يكن ضامناً ويكون بمثابة التلف في يد المستحق، فلم يدل عليه في المقام أي دليل وإن ثبت ذلك في الزكاة كما تقدم^(٤)، فلا أثر هنا للإفراز خارجاً ويكون وجوده كعدمه، فإذا تلف ما أفرزه قبل وصوله إلى المستحق أو الحاكم ولو بدون تعدٍ أو تفريط لم يسقط الخمس. وعليه، فلا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء أكان عين ما تعلق به الخمس موجوداً بعدَ أم

(١) في ص ٣٣١.

(٢) في ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) في ص ١٥٩ و ٢٨٥.

(٤) شرح العروة ٢٣ : ٤٠١.

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً^(*)، وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد^(١).

تلف على وجه الضمان فانتقل الخمس إلى ذمته.

نعم، مع بقاء العين إذا أخرج خمسها لإيصاله إلى أهله فتلف في الأثناء من غير تفريط فقتضى الإشاعة وقوع التلف على الشركين بالنسبة، بخلاف ما إذا كان الحق كلياً في المعين، لوجود الكلي في الباقي، كما أنَّ الأمر كذلك إذا تلف مقدار من العين قبل الإخراج المزبور.

وبالجملة: فلا دليل على نفوذ العزل وتعيين المعزول خمساً إلا إذا وقع بإذن الحاكم الشرعي صريحاً أو ضمناً، كما إذا قال له: أرسل إلينا خمسك، أو: أبعثه إلى الجهة الكذاكية، فإنَّه يتضمن الإذن في إفراز الخمس من ماله وإرساله، ويتعين المفرز حينئذٍ خمساً بحيث لو تلف في الطريق لم يضمه.

ولعلَّ الأمر قد اشتبه على صاحب المستند، حيث ادعى قيام الإجماع على ثبوت الولاية للملك على الإفراز^(١)، فإنَّ المسألة غير معنونة في كلماتهم كي يستظهر منها الإجماع، وإنَّ المتسالم عليه الولاية - في مقام الإعطاء وتفریغ الذمة - على الإعطاء من أيِّ مال شاء حسبما عرفت.

وبالجملة: فالمتبع هو الدليل، ولم يرد نصٌّ على جواز العزل والإفراز في مقام، وما ورد يختصُّ بباب الزكاة. إذن فالأقوى عدم الجواز.

(١) مقتضى ما تقدَّم من ظهور أدلة الباب في تعلق الخمس بعين المال: عدم

(*) فيه إشكال كما مرّ [في المسألة ٢٩٧١ التعليقة ٢].

(١) المستند ٩: ٢٢٤.

[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً^(*)

لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام)^(١)
وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً
في حصة الإمام (عليه السلام).

الاجتزاء بالأداء من مال آخر وعدم الولاية للملك عليه إلا ما ثبته الدليل،
وقد ثبت به ولايته على التبديل بالآخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد
خاصة من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامها من التقادم، على الخلاف المتقدم.
أما ولايته على احتساب الدين خمساً يجعل ماله في ذمة المستحق خمساً
بدلاً من الخمس المتعلقة بالعين، فهو يحتاج إلى دليل، ولم يرد عليه دليل في
المقام كما ورد في الزكاة.

ولا يفرق فيما ذكرناه بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم أو كونهم
مصرفاً له، ولا بين كون الملك على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو غيرهما،
فإن تعلق الخمس بالعين حسبما هو المستفاد من الأخبار أمر مطرد في جميع
هذه التقديرات، ولا مجال لرفع اليد عنه بتبديله بمال آخر إلا بمقدار دلالة الدليل،
ولا دليل على تبديله بالدين وإن ورد في الزكاة.

نعم، يجوز ذلك إذا أجاز الحاكم الشرعي ولو من باب الحسبة كما لا يخفى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين حق السادة وحق الإمام (عليه السلام)، لوحدة
المناطق فيها كما هو ظاهر.

(١) إذ بعد ما عرفت من ثبوت ولاية المالك على تعيين الخمس كالزكاة وأنّ

(*) مر الإشكال في دفعه من العروض.

[٢٩٧٨] مسألة ١٨ : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك^(١).

له الإخراج من أيّ جزء من أجزاء المال شاء، كما أنّ له التبديل والإخراج من مال آخر، فليس إذن للفقير معارضته ولا لفقيقه مطالبته بغيره، فلا عبرة برضي غيره بعد نفوذ تصرّفه.

نعم، في ولایة المالک علی الدفع من غیر النقادین وما بحکمها کلام قد تقدّم^(١).

(١) تقدّم التعرّض لذلك في مبحث الزکاة بما يجري في الخمس أيضاً عناط واحد، حيث ذكرنا أنّه لا يجوز للمستحق الأخذ من المالك ثم الرد عليه تبرّعاً، لأنّه تفویت للحق منافٍ لحكمة تشريعه، إلا إذا فرضت هناك مصلحة مقتضية لذلك بحيث لم يصدق معها التفویت والتضييع، كما إذا كان من عليه الحق فقيراً متديناً تائباً وذمته مشغولة بما هو عاجز عن أدائه فإنه لا بأس حينئذ بالأخذ والرد مقدمةً لتفريغ ذمته، لأنّه أمر حسن مرغوب فيه شرعاً.

وبعبارة أخرى: تشريع الخمس والزکاة إنما هو لسدّ حوائج السادة والفقراء، فلا يسوغ ارتکاب ما يتضمّن إضاعة هذا الحق، أمّا ما لا إضاعة فيه فلا إشكال فيه حسبما عرفت.

[٢٩٧٩] مسألة ١٩ : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه^(١) كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، سواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها.

تمّ كتاب الخمس.

(١) المعروف المشهور تقيد الحكم بما إذا انتقل المال ممّن لا يعتقد الخمس، مع أنّ هذا القيد غير مذكور في شيء من روایات الباب. وكيفما كان، فالأخبار في المسألة مختلفة ومتعارضة، كما أنّ الأقوال متشتّتة ومتضاربة^(١)، وبما أنّ المتبع هو الدليل فلا بدّ من عرض الأخبار والنظر فيما هو المتحصل منها، مقتصرين على النصوص المعتبرة، معرضين عمّا لا عبرة به، فنقول ومنه الاستعانة :

يظهر من جملة من الأخبار إباحة الخمس للشيعة إباحةً مطلقةً بلا قيد ولا شرط، وأنّهم في حلّ منه لا يجب عليهم أداؤه بتاتاً، فكان التشريع بالإضافة إليهم لم يتجاوز مرحلة الاقتضاء ولم يبلغ مقام الفعلية، لاقترانه بتحليلهم وإباحتهم (صلوات الله عليهم). وبإزائها ما دلّ على عدم الإباحة مطلقاً.

وهناك ما تضمّن التحليل بالنسبة إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت حينئذٍ

(*) بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به.

(١) خصوصاً في شرح المراد من المساكن والمناكح والمتجار، بل قال في الجواهر ١٦١: يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصود صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء - إلى أن قال: - وليتهم تركونا والأخبار.

في ذمة من انتقل عنه، وليس على من انتقل إليه شيء، بخلاف الزكاة حيث لم تسقط عنمن انتقلت إليه كما تقدم^(١).

فهذه طوائف ثلاث من الأخبار:

أما الطائفة الأولى: فالعمدة منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وأنّ شيعتنا من ذلك وأباءهم في حل»^(٢) هكذا في التهذيب، ورواهما في الفقيه بلفظ: «وابناءهم» بدل: «أباءهم» ولعله الأصح كما لا يخفى.

ونحوها صحيحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس - يعني: الشيعة - ليطيب مولدهم»^(٣).

ومعتبرة الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة، والله، ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكانه رق له فاستوى جالساً - إلى أن قال: - «اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» إلخ^(٤).

وقد عَبَّر عنها في الحدائق بالموافقة^(٥). ولم يظهر وجهه بعد جهالة جعفر بن

(١) شرح العروة : ٢٣ : ٣٧٦.

(٢) الوسائل : ٩ : ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح١، التهذيب : ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦، لا يوجد في الفقيه بل في علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧.

(٣) الوسائل : ٩ : ٥٥٠ / أبواب الأنفال ب٤ ح١٥.

(٤) الوسائل : ٩ : ٥٤٩ / أبواب الأنفال ب٤ ح١٤.

(٥) الحدائق : ١٢ : ٤٢٩.

محمد بن حكيم الواقع في سلسلة السنن. نعم، هو مذكور في إسناد كامل الريارات، فهي موثقة على مسلكنا لا على مسلكه (قدس سره).

وأمّا روايته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً «قال: فلم أحللنا إذن لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائِي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

فهي ضعيفة السنن بأبي عمارة فإنه مجهول، وإن عُبر عنها في الحدائق بالصحيحة^(٢).

وهذه الروايات - مضافاً إلى معارضتها بما سترى من الطائفتين - غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها:

أولاً: من أجل مخالفتها لتشريع الخمس الذي هو لسدّ حاجات السادة والقراء من آل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمفروض امتناع أهل السنة وإنكارهم لهذا الحقّ فلن أين يعيش فقراء السادة؟! والمفروض حرمة الزكاة عليهم، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزماً.

وثانياً: أنها معارضة بالروايات الكثيرة الآمرة بدفع الخمس في الموارد المتفرقة والأجناس المتعددة كقوله (عليه السلام): «خذ من أموال الناصب ما شئت وادفع إلينا خمسه»^(٣) أو: «من أخذ ركازاً فعليه الخمس»^(٤) وما ورد في

(١) الوسائل ٩: ٥٤٧ / أبواب الأنفال ب٤ ح٩.

(٢) الحدائق ١٢: ٤٢٩.

(٣) الوسائل ٩: ٤٨٧ / أبواب ما يجب فيه ب٢ ح٦، بتفاوت يسير.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه ب٦ ح١، بتفاوت يسير.

أرباح التجارات من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة^(١) وغيرها.
 فلو كان مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلماذا يجب عليهم الخمس؟! وما
 معنى الأمر بالدفع في هذه النصوص المتکاثرة؟! وهل ترى أن ذلك مجرد بيان
 الحكم الاقضائي غير البالغ مرحلة الفعلية بقرينة نصوص التحليل؟!
 هذا مضافاً إلى معارضتها بـ:

الطائفة الثانية الظاهرة في نفي التحليل مطلقاً، مثل ما رواه علي بن إبراهيم
 عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن
 محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة
 آلاف درهم في حلّ، فإني قد انفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلما خرج صالح
 فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يثبت على أموال (حق) آل محمد
 وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبليهم فإذا خذله ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ،
 أتراه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألتهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً
 حينئذ»^(٢).

فإن الظاهر بمقتضى القرائن الموجودة فيها أن المراد من الأموال هو الخمس
 كما لا يخفى.

ومعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من
 اشتري شيئاً من الخمس لم يعذرها الله، اشتري ما لا يحلّ لها»^(٣).

والظاهر أنها معتبرة، فإن المراد بالحسين - الواقع في السند - هو ابن سعيد

(١) الوسائل ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٠ / أبواب الأنفال بـ ٣ ح ٦.

الذي يروي عنه أحمد بن محمد، كما أنّ المراد بالقاسم هو ابن محمد الجوهرى، فتصبح الرواية معتبرة، وقد فات صاحب الوسائل هنا روايتها بسند آخر قد تعرّض له في باب بيع السرقة، حيث يرويها هناك عن الحسين بن سعيد عن أبيان، ومعه لا إشكال في السند بوجه.

نعم، الرواية السابقة المتضمنة لقصة صالح أقوى دلالةً، لاختصاص موردها بالشيعة، وأمّا هذه فطلقة تعمّ الشيعة وغيرهم، فمن الجائز أن يراد الثاني خاصةً كما لا يخفى.

هذا، وقد اختار صاحب المدائق في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين: أنّ الساقط إنما هو حصة الإمام (عليه السلام) - أعني: نصف الخمس - وأمّا النصف الآخر - أعني: حقّ السادة - فلا بدّ من دفعه إليهم^(١).

وهذا - كما ترى - مجرد اقتراح من غير أن يعرف له أيّ وجه، بل أنّ مقتضى التعليل بطيب الولادة الوارد في بعض نصوص التحليل تعلق الحلية بتام الخمس، عدم تحقق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى.

نعم، قد خصّ التحليل في بعض النصوص بحصته (عليه السلام)، كما في صحيح ابن مهزيار: «من أعزّه شيء من حقّ فهو في حلّ»^(٢).

ولكنّه خاصّ بالمحاجين والمعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو محلّ الكلام، فهو إجازة لصنف خاصّ في صرف سهم الإمام، وأجنبني عما نحن فيه من التحليل العام لمطلق الشيعة.

نعم، تضمنّت رواية أبي حمزة تحليل ثلاثة أسهم، أي نصف الخمس لمطلق

(١) المدائق ١٢: ٤٤٢ - ٤٤٣، ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤ ح٢.

الشيعة^(١)، لكنّها لا تدلّ على الحصر وأنّ التحليل يختصّ بذلك لينافي ما دلّ على التحليل في قيام الخمس، ففадها ليس إلّا تحليل هذه الأسماء، لا عدم تعلق التحليل ببقية السهام، فالدلالة قاصرة.

مضافاً إلى أنّ السند ضعيف أيضاً بعليّ بن العباس الذي ضعفه النجاشي صريحاً^(٢)، فلا يمكن التعويل عليها.

والأقوى في مقام الجمع حمل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعة من لا يعتقد الخمس، أو لا يخمن وإن اعتقد كما سترى، وأمّا ما وجب على المكلّف نفسه فلا موجب لسقوطه ولم يتعلق به التحليل، فتكون نصوص التحليل ناظرة إلى الأوّل، ونصوص العدم إلى الثاني.

وتدلّنا على هذا التفصيل:

طائفة ثالثة من الأخبار تعدّ وجهاً للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين وشاهدأً عليه، والعمدة منها روايتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حُكْم فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٣).

(١) الوسائل ٩: ٥٥٢ / أبواب الأنفال ب٤ ح ١٩.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٥ / ٦٦٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٨٩ / ١٣٨، الاستبصار ٢: ٥٩ / ١٩٤، الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٧.

وهي وإن كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ من أجل محمد بن سنان ولكنها معتبرة بطريق الصدوق، لخلوّه عنه، وإن إشتمل على الحكم بن مسكين فإنه ثقة على الأظهر.

وقد دلت على التحليل بالإضافة إلى الأموال التي تقع في الأيدي، أي تنتقل من الغير بشراءٍ ونحوه وأنه لا يجب على الآخذ ومن انتقل إليه إعطاء المخمس، وأئمّهم (عليهم السلام) حللوا ذلك لشيوعهم.

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففرغ أبو عبدالله (عليه السلام)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه «فقال: هذا لشيعوننا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله ولا يحل إلا لمن أحللنا له»^(١).

وهي صريحة في المدعى، أعني: التحليل في المال المنقول إليه بشراء ونحوه. كما أنها صحيحة السند على الأظهر، فإنّ سالم بن مكرم - المكتنّ بأبي خديجة تارةً، وبأبي سلمة أخرى، كناه بها الصادق (عليه السلام) على ما رواه الكشي^(٢) - ثقة جداً على ما نصّ عليه النجاشي بقوله: ثقة ثقة^(٣)، أي ليست فيه أية شبهة.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٤ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤، التهذيب ٤: ١٣٧، ٣٨٤، الاستیصار ٢: ٥٨ / ١٨٩.

(٢) رجال الكشي: ٦٦١ / ٣٥٢.

(٣) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١.

ولكن الشيخ الطوسي (قدس سره) ضعفه بعد أن عنونه بقوله: سالم بن مكرم يكفي أبا خديجة ومكرم يكفي أبا سلمة، فجعل أبا سلمة كنية لأبيه لا لنفسه، بل صرّح في الفهرست في آخر الترجمة بقوله: عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة^(١).

ولكن هذا سهو منه جزماً، فإن سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمة على ما صرّح به النجاشي والبرقي وابن قولويه في غير مورد^(٢)، وقد سمعت عن الكشّي عن العيّاشي عن ابن فضال أن الصادق (عليه السلام) كناه بأبي سلمة بعد أن كان يكفي بأبي خديجة، فهو سالم أبو سلمة لا ابن أبي سلمة.

والذي هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصفه النجاشي بقوله: حدثه ليس بالنقى وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً، له كتاب^(٣).

وهذا شخص آخر غير ابن مكرم، ولم يتعرّض له الشيخ لا في الفهرست مع أنّ له كتاباً، ولا في رجاله، فيعلم من ذلك أنّ الشيخ تخيل أنّها شخص واحد وأنّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة، وليس كذلك قطعاً حسبما عرفت.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنّ المستفاد من نصوص الباب بعد ضمّ البعض إلى البعض والجمع بينها إنما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلّف بنفسه ابتداءً فلا تخليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس عليه وإنما هو في عاتق من انتقل عنه، فيتعلق ببدلاته إن كان له بدل، وإلا في ذمته كما في الهبة. ومرجعه إلى إجازة ذاك النقل من قبل ولّي الأمر.

(١) الفهرست: ٧٩ / ٨٣٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١، البرقي: ٣٣، ابن قولويه في كامل الزيارات: ٥٥.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٠ / ٥٠٩.

وإنما الكلام في أن ذلك هل يختص بما إذا كانت المتنقل عنه ممّن لا يعتقد الخمس بتاتاً كالمخالف والكافر، أو يعمّ مطلق من لم يخُمس ولو عصياناً مع كونه معتقداً كفّساق الشيعة؟

المذكور في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو الأول، حيث قيدوا الحكم بما انتقل ممّن لا يعتقد.

ولكتنا لا نعرف وجهاً لهذا التقىيد بعد أن كانت الروايتان المتقدمتان - صحّيحتا يونس بن يعقوب وسالم بن مكرم - مطلقتين من هذه الجهة، وهما العمدة في المسألة كما عرفت، فإنّ المذكور فيها وقوع الأموال في الأيدي، أو الشراء، أو إصابة الإرث ونحوه، ويجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير، سواء أكان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً، أم مخالفًا منكراً.

ودعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخْمِسون أموالهم في زمانهم (عليهم السلام).

غير مسموعة، إذ هي غير بيّنة ولا مبيّنة، بل الظاهر أنّ الأزمنة متشاربة والقرون متقاربة، ويتضمن كلّ عصر مع هداية السبيل شاكراً وكفوراً، فيؤدي الخمس طائفة ولا يؤديه طائفة أخرى، كما هو المشاهد في العصر الحاضر.

وعليه، فإطلاق الروايتين هو الحكم بعد سلامته عمّا يصلح للتقىيد، ويقييد بذلك ما دلّ على وجوب إيصال الخمس إلى مستحقه حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا كان المال المتنقل من الغير بنفسه متعلقاً للخمس، وقد عرفت أنّه حلال لمن انتقل إليه بمقتضى نصوص التحليل، والتکلیف بالأداء باقٍ على عهدة من انتقل عنه.

وأمّا إذا انتقل مال لم يكن بنفسه متعلقاً للخمس، بل الخمس ثابت في ذمة

من انتقل عنه لا في عين ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل.

وهذا كما لو وجّب الخمس على المكلّف فأتلفه ولو بثيل الهبة فانتقل الخمس إلى ذمته ثمّ مات وانتقلت أمواله إلى وارثه الشيعي، فإنّ مثل هذا النقل المستند إلى الإرث غير مشمول لدليل التحليل، إذ لا يصدق عليه أنّ فيه حقّهم.

وقد ذكرنا في محله أنّ حُقَّ الديان غير متعلّق بالأعيان، بل تنتقل التركة إلى الورثة، لكن فيما زاد على مقدار الدين، لتأخّر مرتبة الإرث عنه على ما نطق به الآية المباركة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(١).

أمّا مقدار الدين فهو باقي على ملك الميت يصرف في تفريغ ذمته عنه، ولم ينتقل إلى الوارث لكي يتوجّه اندراجه في نصوص التحليل.

وعلى الجملة: حال الخمس من هذه الجهة حال الزكاة وغيرها من سائر الديون الحكومية بلزوم إخراجها عن التركة أولاً ثمّ التقسيم بين الورثة، فمقدار الخمس لم ينتقل إلى الوارث بتاتاً، بل هو دين باقي على ملك الميت، ومورد روایات التحليل هو المال الخارجي الذي فيه حقّهم. وأمّا المال الذي ليس فيه الخمس وإنّما هو معدّ لتفريغ الذمة عن الخمس أو غيره من سائر الديون فهو غير مشمول لتلك النصوص بوجه حسبي عرفت، والله سبحانه أعلم.

(١) النساء : ٤ : ١١.

تذليل في الأنفال

جرت عادة الفقهاء على التعرّض للأطفال بعد الفراغ عن كتاب الخمس، لما بينها من المناسبة، باعتبار أنّ الخمس نصفه للإمام، أمّا الأطفال فنهاهم لها، قال سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلَّا نَفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١)، وقد دلت النصوص المنظافرة على أنّ ما كان لله والرسول فهو للإمام من بعده.
وقد أحببنا التعرّض لها استجابةً لطلب ثلاثة من فضلاء البحث.

فتقول ومنه الاستعانة: ذكر الفقهاء موارد لذلك، وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها:

فمنها: كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال^(٢)، إمّا بصلاح أو

(١) الأنفال :٨ .

(٢) في رسالة شيخنا الوالد (قدس سره) التي كتبها في الخمس مالفظه: قد تسامم الأصحاب على أنّ ما يؤخذ من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو من الفيء والأطفال، وهو الله ولرسوله، وبعده القرابة، والمال المأخوذ من بني النضير حسب حكاية الكتاب في سورة الحشر (٦: ٥٩) - وهو قوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ» إلخ - لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الله ورسوله ولا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع أنّ الآية المتصلة بهذه الآية من دون ذكر عاطف مشعر بالمخالفة مصريحة بعين ما صرّحت به في آية الغنيمة (الحشر ٥٩: ٧)، قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى

→ فَلِلّهِ وَلِرَسُولِهِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنِّ السَّبِيلُ ۝، وفي جملة من الكلمات النصرج بأن الآية الثانية بيان للأولى ولذلك لم تعطف عليها، ومنهن الفيض في تفسيره (١٥٥) والفالضل المقداد في كنز العرفان (٢٥٦) ونقل عن الكشاف (٤: ٨٢).

وإن كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقتها، ولا ينافيه عدم العطف، كما أن ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الحمس وكانت متّحدة المقاد مع آية سورة الأنفال. فيشكل حينئذٍ بأنّ صريح الآية: أنّ ما أفاء الله من أهل القرى بِتَامَهُ لَهُ ولرسوله ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومحصّل الشبهة: أن الآية الأولى ساكنة عن بيان المصرف وتعيين من له المال، والثانية إن كانت مبيّنة لإجمال الأولى فينافي ما هو المسلم من أن المأمور بلا خيل ولا ركاب من الأنفال، وإن كانت مساوقة لآية: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمُمْ» الواقعة في سورة الأنفال (٨: ٤١)، فلا يوافق ما هو المسلم أيضاً من أن المأمور بالقتال يختص بخمسة يقسم بين الطوائف المذكورة، وظاهر الآية عدم إعطاء شيء لغير الإمام. وإن كانت متعرّضة لعنوان ثالث وكبّرى أخرى غير الفيء والغنيمة فما هي تلك الكبّرى التي لم يعنونها الفقهاء في كتب الاستدلال؟! هذا ما خطر بالبال في تقرير الإشكال. انتهى.

أقول: قد أُشير إلى الإشكال في جملة من الكلمات، وتفضي عنه بوجوه لا تخلو عن المدحش كما لا يخفى على من لاحظها، التي منها ما عن المحقق الأرديلي (قدس سره) في كشف آياته (زبدة البيان: ٢١٤)، قال ما لفظه: المشهور بين الفقهاء أنَّ الفيء (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآية الأولى، والثانية تدلُّ على أنَّه يقسم كالخمس، فاما أن يجعل هذا غير مطلق الفيء ففيما خاصاً كان حكمه هكذا، أو منسوحاً، أو يكون تفضلاً منه، وكلام المفسرين أيضاً هنا لا يخلو عن شيء. انتهى.

ويظهر من الشيخ في التبيان (٥٦٤): أن الآيتين تنظران إلى مال واحد هو الفء،

→ يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال، والذيل إلى من يستحق الصرف فيه، وأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن يقوم مقامه يضعه في المذكورين في هذه الآية. وهو أيضاً كما ترى.

هذا، وقد أحب سيدنا الأستاذ (دام ظله) عن الإشكال: بأن موضع الآية الأولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو راجع إلى النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والآية المباركة ظاهرة في ذلك، ومع التنزيّل عن ظهور الآية ودعوى سكوتها عن بيان المصرف فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، ولا خلاف في المسألة. وأما الآية الثانية فموضوعها: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، والمراد به ما يؤخذ منهم بالقتال وبعد الغبة عليهم ودخول قراهم، بقرينة المقابلة مع الآية الأولى، ولم يذكر فيها أن ما يرجع إلى النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أي مقدار مما غنم المسلمون، إلا أن آية الغنيمة قد كشفت النقاب عنه وبينت أن ما يغنه المسلمون فخمسه يرجع إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما وبين أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين. ولا يدح تحصيصة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالذكر مع أنه أحد ستة، لكونه المhor والأصل في هذا التسميم كما لا يخفى.

هذا، وأن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) صريحة في أن الآية الثانية ناظرة إلى الغنيمة، كما أن الأولى ناظرة إلى الأنفال.

قال (عليه السلام): «اليء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة الدماء، وقوم صلحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من اليء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول وأما قوله: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَأَوْجَفْتُمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» . قال: ألا ترى هو هذا؟ وأما قوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى» فهذا بمنزلة المغمض» إلخ، (الوسائل ٩: ٥٢٧ / أبواب الأنفال بـ ١٢ . والآيات من الحشر ٥٩: ٦ و ٧).

بجلاء أهلها، وقد دللت عليه جملة من الأخبار:

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يقول الله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَآلِ رَسُولِهِ»؟ «وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نقل الله وللسنّة (صلّى الله عليه وآله)»^(١).

وموقعة سماعة، قال: سأله عن الأطفال «فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجد علىها بخيل ولا ركاب»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول: «إنّ الأطفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من النبي، والأطفال الله وللسنّة، فما كان الله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»^(٣).

إنما الكلام في أن ذلك هل يختص بالأراضي، أو يعم كلّ ما يغنم المسلمون من الكفار ولو كان غير الأرض كالفرش والأواني ونحوها من المنقولات؟

→ ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالغاية، لجواز كون التغایر من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم نظراً إلى أنّ الغالب في الغائم الاستيلاء عليها في دار الحرب، وميدان القتال، لا من أهل القرى، فأشير إلى تنزيل إحدى الفتايم من منزلة الأخرى.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأطفال ب١ ح ٩، وفيه سقط كما نبه عليه المعلّق. والآية من الأطفال ٨: ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأطفال ب١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأطفال ب١ ح ١٠.

فهل تعد هذه أيضاً من الأنفال، أو أنها من الغنائم ويجب حسمها؟
لعل المشهور بين الفقهاء هو الاختصاص، حيث قيد الموضوع في كل ما هم
بالأراضي.

ولكن التعميم غير بعيد، لإمكان استفادته من بعض الأخبار:

منها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال:
الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا
بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(١)، فإن الموصول مطلق يعم
الأرض وغيرها.

وصححه معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): السرقة
يعتها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره
الإمام عليهم أخرج منهاخمسة لله ولرسول وقسم بينهم أربعة أحmas، وإن
لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(٢).

دللت بصيغة العموم على شمول الحكم لكل غنيمة لم يقاتل عليها.

يبقى ظهور النصوص المتقدمة في الاختصاص، حيث إنها وردت في مقام
البيان وشرح مفهوم الأنفال. وظاهر التفسير أن للأرض خصوصية في هذا
العنوان، فله نوع مفهوم يدل على نفي الحكم عن غيره، إذ ما ورد في مقام
التحديد يدل على المفهوم بطبيعة الحال، كالروايات الواردة في تحديد مفهوم
الذكر، ولأجله يقييد الإطلاق في هاتين الروايتين.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٣.

ولكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور:

أمّا أولاً: فلأن تلك الروايات لم تكن في مقام بيان الأطفال بيتام أقسامها، كيف؟! وهي غير منحصرة في الأرضي بالضرورة، فإن منها قطاع الملوك وميراث من لا وارث له والمعادن ونحوها، ولم يتعرّض فيها إليها، فيعلم أنها بصدق بيان مصداق الأطفال ولو من باب المثال، لا تحديد مفهومه ليدل على الانحصار كما لا يخفى.

وثانياً: أن الظهور المزبور وإن كان قابلاً لأن يتقيّد به الإطلاق في صحّيحة حفص، إلا أنه غير قابل لأن يختص به العموم في صحّيحة معاویة بن وهب -أعني: قوله (عليه السلام): «كان كل ما غنموا إخ - حيث إن دلالتها على الشمول والاستيعاب بالعموم اللغطي والدلالة الوضعية التي هي أظهر من الإطلاق وأقوى من الظهور المزبور المستند إلى المفهوم، فإنه كالصریح في عدم الفرق بين الأرض وغيرها، وأن المدار على الاغتنام بمفهومه العام الشامل لكلا الموردين بمناظر واحد.

على أن في صدر هذه الرواية دلالة أخرى على الشمول لغير الأرضي -أعني: قوله: فيصيّبون غنائم، كيف تقسّم؟ - فإن السؤال عن تقسيم ما يصيّبونه من الغنائم ظاهر في المنقول، بل لعله القدر المتيقّن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضي قطعاً.

وعليه، فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحّيحة ورفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحصر بصراحة هذه - بقتضى الدلالة الوضعية - في العموم وعدم الحصر.

فتتحصل: أن ما ذكره جماعة من عدم الاختصاص بالأراضي وشمول الحكم لكل ما يؤخذ من الكفار بغير قتال المطابق لإطلاق الآية المباركة **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ**

على رسوله ﷺ إلى، هو الأظهر.

ثم لا يخفى أن مقتضى المحافظة على العنوان المأذوذ في هذا القسم من الأنفال بحيث يعد قسماً برأسه وبجياله واستقلاله في مقابل القسم الآتي: تعيم الحكم مطلق الأرض التي يستولي عليها المسلمين بغير قتال، سواء أكانت من الموات أم الحياة، كما يقتضيه أيضاً إطلاق كلماتهم، إذ لو كانت مختصة بالموات لم يكن وجه حينئذ للتقيد بعدم القتال المأذوذ في هذا العنوان، ضرورة أن الأرضي الميتة التي يستولي عليها المسلمون تعد من الأنفال حتى إذا كان ذلك مع القتال، إذ الشرط في الأرضي التي تكون ملكاً للMuslimين المأذوذة من الكفار بالقتال المعتبر عنها بالأراضي الخراجية تارةً وبالمفتوحة عنوةً أخرى أن تكون عامرة حال الفتح، وإلا فهي من الأنفال، سواء أكان الاستيلاء مع القتال أم بدونه. فالموضوع في هذا القسم أعمّ من كون الأرضي خربة مواتاً أم عامرة محياً حسبما عرفت.

نعم، في صحيحة حفص المتقدمة قيدت الأرض بالخرابة، وظاهرها الاختصاص، لكن لا بد من رفع اليد عنه تحكيمياً لعموم: كلّ غنية، الوارد في صحيحة ابن وهب المتقدمة، والمؤيد بما ورد في جملة من الأخبار، منها صحيحة الكابلي: من أن الأرض كلّها للإمام وأن الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، «قال (عليه السلام): ونحن المتقون»^(١).

ومنها - أي من الأنفال - : كلّ أرض ميتة لا ربّ لها، سواء لم يكن لها ربّ أصلاً كالبراري والمفاوز، أو أنه تركها أو باد عنها بحيث عرضها الخراب بإنجلاء الأهل أو هلاكهم، فيعمم الحكم مطلق الموات ذاتاً كان أم عرضاً، وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

(١) الوسائل ٢٥: ٤١٤ / أبواب إحياء الموات بـ ٣ ح ٢.

منها: صحيحه حفص بن البختري المتقدمة، قال (عليه السلام) فيها: «وكلّ أرض خربة» الم^(١).

ومنها: موثقة سماعة، قال: سأله عن الأنفال «فقال: كلّ أرض خربة» الم^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال (عليه السلام) فيها: «وما كان من أرض خربة» الم^(٣).

وإطلاقها وإن شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلا أنه لا بدّ من رفع اليد عنه وتقييده بما إذا انجل أهلها وأعرضوا عنها، بمقتضى موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت وانجل أهلها» الم^(٤).

فيعلم من ذلك أنّ مجرد الحراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك والدخول في ملك الإمام (عليه السلام) ليعدّ من الأنفال، بل هو مشروط بالإعراض والانجلاء.

وبالجملة: فالأرض الخربة التي لم يسبق إليها ملك أحد أو سبق ولكن انجل وأعرض أو باد أهلها كل ذلك ملك الإمام (عليه السلام).

وإنما الكلام في أن ذلك هل يختص بما إذا كان المالك معلوماً بأن كان شخصاً معيناً كرید، أو عنواناً كالوقف على الروار - مثلاً - أو يعمّ ما إذا كان سنخ الملك من قبيل ما يملكه المسلمين في الأراضي الخراجية؟ فلو خربت بعد أن

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٠.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢١ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٠.

كانت عامرة وانجلى عنها أهلها فهل تعد حينئذ من الأنفال وتنقل إلى الإمام، أو أن حكمها حكم الملك الشخصي الذي له مالك معين بالفعل في أنه بمجرد الخراب لا يخرج عن ملكه ولا ينقل إلى الإمام كما عرفت، فلا فرق في عدم انتقال ما له مالك فعلي إلى الإمام بين ما كان المالك شخصاً معيناً أو جهة - كالوقف - أو عامة المسلمين كالمقام، فإن هذا أيضاً له مالك معلوم.

فشل أرض العراق المعتبر عنها بأرض السواد التي كانت عامرة حال الفتح وكانت ملكاً لعامة المسلمين، وكذا البحرين - وإن كان يظهر من بعض الأخبار أنها كالمدينة - لو عرضها الخراب فهل تنقل إلى الإمام، أو تبقى على ما كانت عليه من كونها ملكاً لعلوم المسلمين؟

ظاهر المحقق وصاحب الجوادر هو الثاني^(١)، ولكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر في ملكيتها كونها عامرة حدوثاً وبقاء، نظراً إلى أنه ليس لدينا إطلاق يقتضي كونها ملكاً للMuslimين حتى بعد الخراب، فلا يبق إلا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم. ولكنه على تقدير جريانه في الشبهات الحكيمية لا يعارض الدليل، أعني: علوم ما دل على أن كل أرض خربة لإمام، على ما نطق به صحيحه ابن البخري المتقدمة.

وعلى تقدير تسلیم الإطلاق في أدلة ملكية المسلمين للمفتوحة عنوةً بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايته معارضة العوم المزبور مع هذا الإطلاق بالعلوم من وجه، ولا شك أن العوم اللغطي مقدم على الإطلاق.

ويترتب على هذا البحث أثر مهم جداً، فإن تلك الخربة لو كانت من الأنفال فيها أنهم (عليهم السلام) حلواها وملكوها لكل من أحياها بمقتضى

(١) لاحظ الشرائع ١: ٢١٠ - ٢١١، لاحظ الجوادر ١٦: ١١٧ - ١١٨.

قوله (عليه السلام): «من أحيا أرضاً فهي له» فلو أحيا تلك الخربة أحدًّا كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الإذن العام الصادر منهم لعامة الأنام.

وأما لو لم تكن من الأطفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكية عامة المسلمين، ولا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد.

وعليه، فلو فرضنا أنَّ الأرض المعينة كانت من الخراجية وهي تحت يد شخص يدعى الملكية، واحتملنا أنها خربت وقد عمرها هو أو من انتقلت عنه إليه ولو في الأزمنة السالفة، فإنه على الختار يحكم بأنَّها له بمقتضى قاعدة اليد، لاحتلال مالكيته واقعاً بإحيائه الأرض بعد خرابها وصيورتها من الأطفال التي تملك بالإحياء.

وملخص الكلام: أنَّ عموم قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمار «وكلَّ أرض لا ربَّ لها» أو: «ما كان من الأرض بخربة»^(١) غير قاصر الشمول للمقام، فإنَّ الرَّبَّ بمعنى المالك، والمتصدي لعارة الأرض المعتبر عنه عرفاً بصاحب الأرض، وهو صادق على الأرض الخربة وإن كانت خراجية، فهي فعلًا ملك للإمام وإن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

وهذا القول هو الأصح وإن كان على خلاف المشهور بين المؤخرين كصاحب الجواهر^(٢) وغيره، حيث ذكروا أنَّ هذه الأراضي حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحة عنونة، إلا في قسم خاص لم نتكلّم فيه وهي الملكية التي منشؤها بالإحياء، فإنَّ فيها كلاماً طويلاً عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السلام) وعدمه، مذكور في كتاب إحياء الموات وخارج عن محلِّ كلامنا، وقد تعرّضنا له في أوائل

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأطفال ب١ ح ٢٠.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٨.

شرائط العوضين من كتاب المكاسب.

بقي هنا شيء، وهو أن المذكور في كلماتهم في هذا العنوان الأرض الخربة أصالةً أو عرضاً أو الميّة. والظاهر أنَّه لا اختصاص للخراب، بل الحياة والعامرة أيضاً كذلك، فلو كانت الأرض حياة من أصلها بعض الجزر المشتملة على الأشجار والثمار شملها عموم قوله (عليه السلام) «وكلَّ أرض لا ربٌ لها» إذ الأرض مطلق يشمل الموات والعامرة بمناط واحد، فإذا لم يكن لها ربٌ - أي من يربّيها ويصلحها - فهي للإمام (عليه السلام) وإن كانت حياة بالأصل بقدرة الله تعالى.

مضافاً إلى ما في صحيح الكابلي المتقدّم^(١): من أنَّ الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، المنطبق عليهم (عليهم السلام)، فإنَّها تعمّ الحياة كالمotas، ولا خصوصية للثاني، إذ العبرة بكونها لا ربٌ لها.

نعم، في مرسلة حمّاد: «وكلَّ أرض ميّة لا ربٌ لها» إلخ^(٢) قيدت الأرض بالميّة.

لكنَّها مضافاً إلى الإرسال قاصرة الدلالة، إذ القيد لا مفهوم له، ولعلَّه متَّزَّل على الغالب، فلا يعارض العموم في قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق: «وكلَّ أرض لا ربٌ لها».

ومنها: سيف البحار، أي ساحلها. ذكره الحقّ في الشرائع^(٣) وغيره، ولم يرد فيه أيّ نصّ، ولكنه لا يحتاج إلى الدليل، لأنَّها إما من الأراضي الحية بالأصالة كساحل نيل مصر، أو موات كسواحل البحار المرة، وعلى التقدير بين

(١) في ص ٣٦٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٤ / أبواب الأنفال ب١ ح ٤.

(٣) الشرائع ١: ٢١١.

فهي مندرجة في عموم قوله (عليه السلام): «وكل أرض لا ربّ لها». ومنها: رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودية.

أمّا الأولان فلم يردا في رواية معتبرة فيندرجان في الأرضي الموات، أو فقل في الأرضي التي لا ربّ لها، ولا خصوصيّة لها. نعم، وردا في روایات ضعاف، وهي على القول بالنجبار بالعمل تصبح معتبرة.

وأمّا بطون الأودية فقد وردت في روایتين معتبرتين، وهما صحيحتا حفص ابن البختري^(١) و محمد بن مسلم^(٢).

وقد وقع الكلام في أنّها هل هي بعنوانها من الأنفال كما هو مقتضى المقابلة مع الأرض الخربة في هاتين الصحيحتين، أو أنّها قسم منها، والعطف من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى: «فيها فاكهة وتحلّ ورمان»^(٣) على ما ذكره بعضهم؟

وتظهر الثرة فيما إذا كانت بطون الأودية عامرة حال الفتح: فعل الأوّل: كانت من الأنفال، نظراً إلى أنّ إطلاق البطون يشمل الموات والحياة، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء مما دلّ على ملكية المسلمين للأراضي الخارجية.

وعلى الثاني: تختصّ البطون بالخربة ولا تعمّ العامرة، فتبقى على ملكية المسلمين على ما هو الشأن في سائر الأرضي الخارجية المفتوحة عنوةً.

(١) الوسائل ٩: ٥٢٣ / أبواب الأنفال ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٦ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٠.

(٣) الرحمن ٥٥: ٦٨.

والأول غير بعيد، جموداً على ظاهر المقابلة حسبي عرفت.

وهل يختص الحكم بما كان بطنًا للوادي بحسب طبعه، أو يعم ما إذا انقلب إليه بعد ما كان ملكاً شخصياً لأحد بمثل زلزلة أو سيل ونحوهما؟ وهكذا الحال في رؤوس الجبال والآجام.

واحتمل التعميم جماعة، وناقش فيه ابن إدريس وتبعه في المدارك^(١)، نظراً إلى انصراف النص عن مثل ذلك.

وحمل الكلام فعلاً ما لو كانت الملكية مستندة إلى شراء ونحوه.

وأما المستندة إلى الإحياء فيه كلام لا يختص بطون الأودية، وهو أنه لو ملك شخص بالإحياء ثم خربت فهل ترجع إلى الإمام (عليه السلام)، أو تبقى في ملك الحيي؟

فيه بحث مذكور في كتاب الإحياء، ولعل الأظهر هو الرجوع إلى الإمام (عليه السلام). وكيفما كان، فهو خارج عن محل الكلام، والبحث فعلاً متمحض فيما لو ملك بغير الإحياء.

والظاهر أنه لا يرجع إلى الإمام، وإن احتمل بعضهم أن عنوان بطن الوادي عنوان مستقل فيشمل بعضاً إطلاقه ما لو كان منقلباً عن الملك الشخصي بزلزلة ونحوها، ولكنه لا يتم.

والوجه فيه: أن مورد هاتين الروايتين هي الأموال التي تنتقل من الكفار إلى المسلمين، كما يشهد به صدرها من فرض المصالحة وعدم القتال وأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فذكر البطون في هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلّمه المسلمون من الكفار، فلا تشمل الأرض التي

(١) السرائر ١: ٤٩٧، المدارك ٥: ٤١٦.

هي ملك شخصي لسلم ثم صارت بطن الوادي بزلزلة ونحوها، فليست هي في مقام بيان أن كل شيء صدق عليه بطن الوادي فهو من الأطفال ليعمّ المقام، فالمقتضي قاصر، لعدم انعقاد الإطلاق من أصله. وإن أبيت فلا ينبغي الشك في أنه منصرف عن مثل المقام قطعاً، فتدبر جيداً.

ومنها: صفایا الملوك. ولا إشكال كما لا خلاف في كونها من الأطفال كما تقدم الكلام عنه في أول بحث الغنائم^(١)، وقد دلت عليه جملة من الأخبار، كصحیحة داود بن فرقد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^(٢)، ونحوها موثقة سماعة وغيرها.

ومنها: المعادن. والأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها من الأطفال مطلقاً، سواءً أكانت في الملك الشخصي أم في الملك العام كالمفتوحة عنوةً، غايتها أنهم (عليهم السلام) أباحوها لكلّ من أخرجها فيملكونها بعد أداء خمسها وإن لم يكن شيئاً.

ثانيها: أنها ليست من الأطفال مطلقاً، استناداً إلى أدلة الخامس، فيملك المستخرج بعد أداء الخامس أربعة أحجام منها بحكم الشارع وتحليل من الله تعالى لا بصدور الإذن من الإمام (عليه السلام).

ثالثها: التفصيل بين المعدن المستخرج من أرضٍ هي من الأطفال، وبين المستخرج من غيرها، فالأول من الأطفال بطبع الأرض، دون الثاني.

وهذا التفصيل غير بعيد وإن لم يكن لهذا البحث أثر عملي، لوجوب التخمين بعد الاستخراج على كلّ حال، والبحث علمي محض وأنّ تملك

(١) في ص ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٥ / أبواب الأطفال ب١ ح ٦

الأربعة أخmas هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداءً، أو بإذن من الإمام عليه السلام؟

وتدل على التفصيل صحيحة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأنفال «فقال: هي القرى التي قد خربت - إلى قوله: - وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها» أو: «فيها» على اختلاف النسخ^(١)، فإن الضمير في «منها» أو «فيها» يرجع إلى الأرض، فعد من الأنفال: المعادن من هذه الأراضي التي تكون هي بنفسها أيضاً من الأنفال لا مطلق المعادن، فلاحظ ومنها: ميراث من لا وارث له. وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه، وقد دلت عليه الروايات المعتبرة المذكورة في كتاب الإرث، ولم يذكر صاحب الوسائل منها هنا إلا رواية واحدة، وهي موثقة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى «قال: هو من أهل هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾»^(٢).
هذا كله في موضوع الأنفال.

وأمّا حكمها:

أمّا الأراضي: فلا شك أنهم (عليهم السلام) حلّوها لكلّ من أحياها، قال صلى الله عليه وآله: «ثمّ هي مني لكم أئمّها المسلمون»^(٣)، وقد ورد أنّ «من أحيا أرضاً فهي له»^(٤)، فالناس كلّهم مخصوصون في التصرف فيها أو فيها يتكون فيها أو عليها من المعادن والأشجار والأحجار ونحوها. وقد دلت عليه السيرة

(١) الوسائل ٩: ٥٣١ / أبواب الأنفال ب١ ح ٢٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٨ / أبواب الأنفال ب١ ح ١٤، الآية من الأنفال ٨: ١.

(٣) لاحظ المستدرك ١٧: ١١٢ / أبواب إحياء الموات ب١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٥: ٤١٢ / كتاب إحياء الموات ب١ ح ٥.

القطعية المستمرة من المسلمين، فإنّهم لا يزالون يتصرّفون ويتممّعون منها من غير نكير بالضرورة، وإن كان في بعض الأخبار أنها كذلك إلى زمان ظهور الحجّة (عجل الله تعالى فرجه) لا مطلقاً، وهذا أمر آخر خارج عن محل الكلام، وهو من وظائف الإمام (عليه السلام).

وأمّا إرث من لا وارث له أو صفات الملك أو ما أخذ من الكفار بغير قتال غير الأراضي من المنقولات كالمواشي ونحوها: فلم يدلّ أيّ دليل على إياحتها وجواز التصرف فيها، فإنّ أدلة التحليل كلّها ضعاف ما عدا روایتين مختصتين بما انتقل من الغير كما تقدّم^(١). فالتصرّف في هذه الأمور بدعوى أنها من الأنفال وقد أباحوها للشيعة وكذا غيرها من سائر أموال الإمام (عليه السلام) غير جائز، إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس وما يتعلّق به من الأنفال.

ويقع البحث بعد ذلك في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـ الطـاهـرـينـ.

حرّرـهـ بيـمنـاهـ الدـاثـرـةـ مـعـتـكـفـاـ بـجـوارـ العـتـبةـ الـمـقـدـسـةـ الـعـلـوـيـةـ عـلـىـ مـشـرـفـهـ آـلـافـ الثنـاءـ وـالـتـحـيـةـ مـسـتـجـيرـاـ بـذـمـتـهـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ عـبـدـهـ الـأـئـمـيـ مـرـتـضـىـ خـلـفـ الـعـلـامـ القـيـيـهـ سـمـاـحةـ آـيـةـ الـلـهـ الـعـظـيمـ الحاجـ الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـبـرـوجـرـدـيـ (ـطـابـ ثـراهـ).

وكان الفراغ في يوم الأحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨.

(١) في ص ٣٥٥ - ٣٥٦



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الخمس

الصفحة	الموضوع
٣	وجوب الخمس
٣٠٩ - ٥	فصل في ما يجب فيه الخمس
٥	الأول: الغنائم
٦	مناقشة في تعيم الخمس للمنقول وغيره من الغنائم
١٠	صحّة اختصاص الخمس بالمنقول وعدم ثبوته في غير المنقول
١٠	الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن التي أنفقت عليها
١١	الولاية المطلقة للإمام (عليه السلام) فيما يجعله من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح
١٢	استثناء صفاتي الغنيمة فإنّها للإمام (عليه السلام)
١٣	حكم الغنيمة إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام)
١٦	حكم الغنيمة إن كان الغزو في زمن الغيبة
١٨	الداء والجزية وما صاحوا عليه من الغنائم التي يجب فيها الخمس

١٩	إخراج خمس الأموال المأخوذة من الكفار بغزو المسلمين عليهم
١٩	هل يجب الحبس في المأْخُوذ من الكفار بالسرقة أو الغيلة والخدعة؟
٢١	حكم المأْخُوذ من الكفار بالربا والدعوى الباطلة
٢٢	جواز أخذ مال الناصب أينما وُجِدَ وتخميسه ابتداءً
٢٤	حكم مال البغاء والخوارج قبل نشوب القتال وبعده
٢٦	اشترط عدم غصبية المُغْتَمَم
٣٠	عدم اعتبار النصاب في الغنائم عند تخميسها
٣١	حكم السَّلَب من الغنيمة
٣٣	الثاني: المعادن
٣٣	تحديد المعادن
٣٥	كلام في موارد الشك في صدق المعدن
٣٦	عدم الفرق في وجوب إخراج خمس المعدن في أرض مباحة كان أو مملوكة، تحتها أو على ظهرها، مسلم كان المخرج أو كافراً ذمياً، بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً
٣٧	اعتبار النصاب وتحديد في المعدن عند تخميسه
٤٢	هل يجب التخميض في مجموع ما أخرجه من المعدن أو في ما يبقى بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوها؟
٤٥	لو كان الإخراج على دفعات وبلغ المجموع نصابةً
٤٧	لو أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابةً
٤٨	عدم اعتبار اتحاد جنس المخرج في بلوغ النصاب
٤٨	لو كان هناك معادن متعددة

٤٩	لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية
٥١	إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء
٥٥	لو كان المعدن في أرض مملوكة
٥٨	حكم المعادن في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين
٦١	لو أخرج غير المسلم المعدن من الأراضي المفتوحة عنوة
٦٣	هل المعادن من الأنفال؟
٦٥	جواز استئجار الغير لإخراج المعدن
٦٦	لو كان مخرج المعدن عبداً
٦٦	لو عمل فيها أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته
٦٨	حكم ما لو اتّحد بالمعدن فريح قبل أن يخرج خمسه
٦٩	إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه
٧١	الثالث : الكنز
.....	هل يعتبر القصد في صدق الكنز بأن يكون المال الذي عثر عليه ممّا كنّه
٧٣	إنسان بقصد الادخار؟
٧٤	هل يختص الكنز بمال المذكور تحت الأرض أو يشمل المستور فوقها؟
٧٥	اختصاص الكنز بالنقدين وغيرهما
٧٧	المكان الذي يوجد فيه الكنز
٧٨	لو وجد الكنز في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام
٨٥	حكم الكنز في أرض مبتداعة
٨٧	استدلال الشيخ الأنصاري للزوم مراجعة البائع بروايتين
٩١	لو وجد الكنز في أرض وادعاه المالك السابق

..... شرح العروة / الخامس ٢٥
اشتراط النصاب في وجوب الخمس في الكنز ٩٤
لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة ٩٥
حكم ما لو علم الواجب للكنز أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره ٩٧
مجهول	
الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه ٩٨
هل يعتبر بلوغ الكنز حد النصاب في دفعة واحدة؟ ٩٩
لو اشتري دائة ووجد في جوفها شيئاً ٩٩
حكم ما لو وجد شيئاً في جوف السمكة المشتراء، وكذا في سائر	
الحيوانات ١٠٢
اعتبار النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج ١٠٦
لو اشترك جماعة في كنز ١٠٦
الرابع: الغوص ١٠٧
وجوب الخمس في الجوافر المخرجة من البحر بالغوص معدتيًا كان أو	
نباتيًّا ١٠٧
عدم وجوب الخمس في السمك ونحوه من الحيوانات وإن صدق عليه	
الإخراج صدقاً لغويًّا ١١٢
اعتبار النصاب في الغوص وتحديده ١١٣
اعتبار بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن ١١٥
هل يجري حكم الغوص على المتناول من الغواص؟ ١١٦
لو غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ١١٦
حكم ما لو أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء ١١٧

١١٧ حكم الأئمّة العظيمية بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص	
١١٨ إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص	
هل المعدن المتكون تحت الماء المتوقف إخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده، أو المعدن وحده، أو في كلا العنوانين؟ ١١٩	
١٢٠ حكم العبر إذا أخرج بالغوص	
١٢٣ الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام	
الاستدلال بروايات على وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام .. ١٢٥	
١٢٧ مصرف خمس المال المختلط هل هو للفقراء؟	
ما ذكره الحُقْقَيْه الهمداني (قدس سره) بخصوص مصرف خمس المال المختلط ١٢٩	
١٣٣ لو علم المقدار ولم يعلم المالك	
اعتبار إذن المجتهد الجامع للشراط في التصدق بخمس المال المختلط ١٣٨	
١٤٠ لو علم المالك وجهل المقدار	
١٤٨ عدم شمول أدلة التخييس لو علم المالك والمقدار معاً عدم الفرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين كون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها ١٤٨	
عدم الفرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك ١٤٩	
١٥٠ لو علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور	
١٥٣ إذا كان حقّ الغير في الذمة لا في عين المال	
١٥٦ صور ثلات في ثبوت حقّ الغير في الذمة	

هل يجوز للملك إخراج خمس المال المختلط وتعيينه من غير إذن الحاكم، أو دفعه من مال آخر؟ ١٥٩
لو تبيّن الملك بعد إخراج الخمس ١٦٠
لو علم بعد إخراج الخمس أنَّ الحرام أزيد من الخمس أو أقل ١٦٤
هل يجزئه إخراج الخمس لو خلط الحرام المجهول مالكه بالحلال ليحلّله بالتحميس؟ ١٦٦
لو كان الحال المخلوط بالحرام مما تعلق به الخمس ١٦٨
لو كان الحرام المختلط في الحال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام ١٧١
حكم التصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف ١٧١
إذا تصرّف في المختلط قبل إخراج خمسه بالبيع ونحوه ١٧٣
السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ١٧٤
هل يختص وجوب الخمس بأرض الزراعة أم يعمّ المشتملة على البناء والأشجار؟ ١٧٧
صرف هذا القسم كصرف غيره من الأقسام ١٧٩
هل يختص الحكم بالشراء، أو يعمّ مطلق المعاوضة، أو مطلق الانتقال؟ ١٧٩
تعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل ١٨٠
اختيار الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ١٨١
لو أراد الذمّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء ١٨٢
عدم النصاب في هذا الخمس ١٨٣
عدم اعتبار نية القربة فيه حين الأخذ حتّى من الحاكم وحين الدفع إلى السادة ١٨٣

٣٨١ فهرس الموضوعات

لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ١٨٤
عدم الفرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراء بين بقائهما على ملكيّة الذمّي أو انتقاها منه ١٨٦
لو اشتري الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس ١٨٨
حكم ما لو اشتري الذمّي الأرض من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ١٨٩
لو اشتري الذمّي الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء ١٩٠
لو أسلم الذمّي بعد العقد وقبل القبض ١٩١
لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ١٩٢
عدم سقوط الخمس إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم ١٩٣
إذا اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار ١٩٣
كُلّ من كان محكوماً بالإسلام فهو بحكم المسلم ١٩٤
إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه ١٩٤
السابع: الفاضل عن مؤونة سنته ١٩٥
روايات العامة بخصوص هذا القسم ١٩٦
جملة من النصوص الدالة على خمس فاضل المؤونة ٢٠١
استثناء مؤونة الصرف ٢٠٨
هل يستثنى ما صرفه في مؤونة سنته لنفسه وعائلته؟ ٢٠٩
وجوب الخمس في مطلق الفائدة ٢١١
هل يجب الخمس في الهبة والهدية؟ ٢١١

٢١٤	وجوب الخمس في المال الموصى به
٢١٥	عدم وجوب الخمس في الميراث
٢١٧	هل يجب الخمس في حاصل الوقف الخاص؟
٢١٨	هل يجب الخمس في حاصل الوقف العام؟
٢١٨	استحباب ثبوت الخمس في عوض المخلع والمهر ومطلق الميراث
	هل يختص وجوب الخمس بإجارة الأعمال أو المنافع لسنة واحدة، أو يعم
٢٢١	الأجرة المستلمة عن السنين العديدة
٢٢٣	لو علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه
٢٢٤	عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الركأة أو الصدقة المتدوبة
٢٢٧	إذا اشترى شيئاً وعلم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه
٢٢٨	حكم الزيادة العينية من الماء المنفصل أو المتصل
٢٣٠	حكم الزيادة الحكمية الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية
٢٣٣	حكم الزيادة السوقية ثم نقصانها قبل تمام السنة
٢٣٥	حكم الزيادة السوقية ثم نقصانها بعد تمام السنة
٢٤٠	لو عمر بستانًاً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًاً لارتفاع بشرها وتقرها
٢٤١	إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة
٢٤٦	اشترط استقرار الربح أو الفائدة في وجوب الخمس
	لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله
٢٤٨	هل يجب الخمس في رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه؟
٢٥٠	مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها

٣٨٣	فهرس الموضوعات
٢٥١	المؤن المستثناء عن الربح
٢٥٤	هل رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة؟
٢٥٤	عدم الفرق في المؤونة المستثناء بين أقسامها
٢٥٦	جواز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه
٢٥٩	المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها
	لو استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها
٢٥٩	قبل حصول الربح
٢٦٠	لو زاد ما اشتراه وآخره للمؤونة
٢٦٣	لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله على الربح
٢٦٣	إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة
٢٦٤	مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة
٢٦٦	أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح
٢٦٧	لو كان الدين بعد حصول الربح
٢٦٩	لو كان الدين من السنتين السابقتين
٢٧١	لو كان الدين في هذه السنة قبل ظهور الربح
٢٧٢	وقت تعلق الخمس بالربح
٢٧٥	هل يجوز تأخير الخمس إلى نهاية السنة؟
٢٧٨	هل يجبر بالربح لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة؟
	لو كان له رأس مال وفرقه في أنواعٍ من التجارة فتلف رأس المال أو
٢٧٩	بعضه من نوعٍ منها
٢٨٠	لو تلف بعض رأس المال في التجارة الواحدة

..... شرح العروة / ٢٥ ٣٨٤	الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ٢٨٤
..... عدم وجوب إخراج الخمس من نفس المال ٢٨٥	عدم جواز التصرّف في العين قبل أداء الخمس ٢٨٧
..... حكم الاتجار بالمال بعد استقرار الخمس وقبل إخراجه ٢٨٨	هل يجوز التصرّف في بعض الربح ما دام الخمس منه باقياً في اليد مع قصد إخراجه من البقية؟ ٢٨٩
..... لو حصل من الربح الأول رجحاً ثانياً وثالثاً قبل انتهاء السنة ٢٩٤	عدم الولاية للملك على نقل الخمس إلى ذمته ثم التصرّف فيه ٢٩٧
..... حكم ما لو تجدّدت مؤن بعد إخراج الخمس ٢٩٨	لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً ٣٠١
..... المدار في مصارف الحجّ على وقت إنشاء السفر ٣٠٣	لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له ٣٠٤
..... ووجوب إخراج خمس ما تكتسبه المرأة في بيت زوجها وهو يتحمّل مؤونتها ٣٠٧	عدم اشتراط التكليف والحرمة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام ونحوها ٣٠٧
..... فصل في قسمة الخمس ومستحقة ٣٥٤ - ٣١٠	أقسام الخمس ٣١٠
..... اشتراط الإياعان في مصرف الخمس ٣١٣	اشتراط الفقر في الأيتام وال الحاجة في أبناء السبيل في بلد التسليم ٣١٥
..... هل يعتبر في المستحقين العدالة؟ ٣١٦	

٣٨٥	فهرس الموضوعات
٣١٧	عدم وجوب البسط على الأصناف
٣٢٠	مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوبة
٣٢٣	مستحق الخمس هو مطلق الهاشمي من غير تقيد بالعلوي
٣٢٥	لو أدعى النسب إلى هاشم
٣٢٧	حكم دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته
٣٢٨	عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقٍ واحد
٣٢٩	رجوع أمر مصرف سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة إلى نائبه .
٣٣٣	هل يجوز للملك دفع سهم السادة إليهم بنفسه ؟
٣٣٤	جواز نقل الخمس من بلد إلى آخر
٣٣٨ ...	لو أذن الفقيه في التقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق
٣٣٩	مؤونة التقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب
٣٣٩	هل من التقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي في بلد़ه ؟
٣٤٠	لو كان الذي فيه الخمس في غير بلدِه
٣٤١	لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلدِه
٣٤١	إشكال في دفع بدل الخمس عروضاً كالزكاة
٣٤٢	ولاية المالك على العزل وتعيين الخمس في المعزول
٣٤٣	هل يجوز احتساب الدين خمساً إذا كان في ذمة المستحق ؟
٣٤٤	لو أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً
٣٤٥	هل يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك ؟

حكم ما لو انتقل إلى الشخص مالٌ فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه ..	٣٤٦
نصوص في تحليل الخمس للشيعة تحليلًا مطلقاً ..	٣٤٧
نصوص في نفي التحليل مطلقاً ..	٣٤٩
نصوص تعدّ وجهاً للجمع بين الطائفتين المتقدّمتين ..	٣٥١
لو انتقل ما لم يكن بنفسه متعلقاً للخمس، بل الخمس ثابت في ذمة من انتقل عنه لا في عين ماله ..	٣٥٤

الأنفال

دلالة النصوص المتناظرة على أنَّ ما كان الله والرسول فهو لإلامام من

بعده ..	٣٥٦
موارد الأطفال :	

منها : ما يغنم المسلمون من الكفار بغير قتال ..	٣٥٦
منها : كل أرض ميّة لا رب لها ..	٣٦٢
منها : ساحل البحار ..	٣٦٦
منها : رؤوس الجبال والأجام وبطون الأودية ..	٣٦٧
منها : صفايا الملوك ..	٣٦٩
منها : المعادن ..	٣٧٩
منها : ميراث من لا وارث له ..	٣٧٠
حكم الأطفال ..	٣٧٠
الخاتمة ..	٣٧١
فهرست الموضوعات ..	٣٨٦ - ٣٧٣

جدول الخطأ و الصواب، ج ٢٥

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥	٢	ج ١٢	ج ٢١
٣٩	٤	بالآخرة	بالآخرة
٤٧	٢	واحدة	واحد
٤٨	الأخير	هو الأحوط	هو أحوط
٥٠	٧	مع بيع	من بيع
٥١	١٠	بنفس	بنفسه
٥٦	١١	بالأخرة	بالأخرة
٥٦	١٢	الصار	الصادر
٥٧	٨	أن يتكون	أو يتكون
٦٥	٥	فما له	فماله
٦٥	الأخير	و ذا صبح	ولذا صبح
٦٦	٥	خمس	الخمس
٦٦	١٩	بما له	بما له
٧٢	١٢	لا يوري	لا يروي
٧٧	٩	اللذين	اللذان
٧٨	٣	وقد ادعى	وقد ادعى
٨٣	٧	اللقطعة	اللقطة
٨٥	١٨	لا يعرف	لا يعلم
٨٦	٣	معموله	معמורה
١١٠	١٩	أو كان	لو كان

للقضاء	للقضاء	١٥	١١٢
الخمس	خمسه	١٦	١١٣
المعدن	المعن	٨	١١٤
الفقراء	للفقراء	٩	١٢٧
أجبر	أجير	١٤	١٤٣
و المالك	أو المالك	٢	١٤٩
ختام الزكاة	ختام الصلة	١٨	١٥٠
و إن كان معلوما في عدد الصالح مع المالك إن أمكن	و إن كان في عدد الصالح إن أمكن	٤	١٥٤
جميع	جميع	٧	١٦٤
بالضمان	بالمضمان	١٦	١٦٤
الثمن	المثمن	٢٠	١٧٣
فلايدري	فلايدري	٥	١٧٥
والخان و نحوها	والخان نحوها	١٨	١٧٧
شيئنا	شيء	٢	٢١٤
يجر	يجير	٨	٢٢٣
هذا فيما	هذا إذا	١٨	٢٢٨
يجوز له	يجوز	١٩	٢٤١
حصوله	حصوله	١	٢٦٣
المسيير من دون	المسيير دون	٢٦٤	٢٦٤
بما له	بماله	١٣	٢٦٨
أعني	أعن	١٩	٢٧٠

خبرة	خبرة	٥	٢٧٢
حق الغير	حتى الغير	١٤	٢٧٥
مواش	مواشي	٢٠	٢٧٨
ما لا	مala	١٠	٢٨٩
في الايات	إلا في الايات	٥	٣٠٣
تخميس	تخمس	١٦	٣٠٦
مفتضي	متقاضي	١٢	٣٢٥
ما له	ماله	١١	٣٤٠
ما له	ماله	٥	٣٤٢
ما له	ماله	٨	٣٤٤
كان	كانت	١	٣٥٤
للقرابة	القرابة	١٤	٣٥٦
الغلبة	الغبة	١٠	٣٥٨
تحكيميا	تحكيميا	١٤	٣٦٢
العظمى	العظيم	١٧	٣٧١